

الْفَيْسُ التَّوْحِيدِ

المُسَمَّاءُ:

الدُّرَّةُ الْمُخَيَّسِيَّةُ فِي نِظْمِ مُحَمَّدِ زَرْبِ الْبُرِّيَّةِ

نَظَّمَ رَاجِحٌ عَفُورٌ بَنُو الْكَرِيمِ

مُحَمَّدُ ابْنُ السَّيِّدِ الْعِلَّالَةِ عَلِيِّ بْنِ أَدَمِ

حُورِيْدِمُ الْعِلْمِ بِالْحَكَمِ الْمُكْتَبِ الشَّرِيفِ

غَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

أَمِينَ



SheikhAletioipi



aletioipi

أَفِيضُ التَّوْحِيدِ

المُسَمَّاءُ:

الذُّرَّةُ الْمُخَيَّرَةُ فِي نِظْمِ قَوْمِ دِرْبِ الْبُرِّيَّةِ

نَظَّمَ رَاجِي عَفْوَرِيَّةَ الْكَرِيمِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ

حُوتِدِمِ الْعَامِ بِالْحَكَمِ الْمُكْتَبِيِّ الشَّرِيفِ

عَفِيرَةُ وَلَوْلَا لَيْسَ

أَمِينٌ



SheikhAletioi



aletioi

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ سُبْحَانَهُ
مُحَمَّدٌ مُبْتَغِيًا غُفْرَانَهُ
٢ - حَمْدًا لِمَنْ أَمَرَ بِالتَّوْحِيدِ
وَحَذَرَ الْوَرَى عَنِ الْإِلْحَادِ
٣ - ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ
عَلَى الَّذِي أَنْجَلَنِي بِهِ الظَّلَامُ
٤ - وَأَشْرَقَ الْكَوْنُ بِنُورِ بَعَثَتِهِ
وَأَضْحَحَ الْحَقُّ لِأَهْلِ مِلَّتِهِ
٥ - مُحَمَّدٍ سَيِّدٍ مَنْ قَدْ وَحَّدَا
وَأَرْشَدَ النَّاسَ لِمَنْهَجِ الْهُدَى
٦ - وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ غَدَا
لِنَهْجِهِمْ وَهَدْيِهِمْ قَدِ افْتَدَى

مُقَدِّمَةٌ

- ٧ - وَبَعْدَهُ: فَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ
لِعِلْمِ تَوْحِيدِ الْإِلَهِ عُرْوَةٌ
٨ - سَمَّيْتُهَا بِ«الدَّرَّةِ الْمُضِيَّةِ»
حَاوِيَةَ الْعَقَائِدِ السَّنِيَّةِ
٩ - طَلَبْتُهَا مِنِّي مَنْ قَدْ أَحْسَنَا^(١)
ظَنَّهُ بِي فَلَمْ أُجِبْهُ زَمَنًا
١٠ - بَلِ اعْتَذَرْتُ حَيْثُ وَقَفْتِي لَا يَسْعُ
لَكِنْ أَلْحَ رَاغِبًا وَمَا أَنْقَطِعُ
١١ - فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنَ الْإِجَابَةِ
رَاجِي مَوْلَايَ قَبُولَ رَغْبَتِي



(١) هُوَ الْأَخُ الْفَاضِلُ سَالِمُ بْنُ صَالِحِ الْعَمَّارِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي مَبَادِيٍّ وَمُقَدِّمَاتٍ

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ مَبَادِيِّ عِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَمُقَدَّمَاتِهِ

- ١٢ - أَوَّلُ وَاجِبٍ وَأَعْظَمُ الْمُهِمِّ تَوْحِيدُ رَبِّنَا فَكُنْ مِمَّنْ نَهْمُ
 ١٣ - فَهُوَ شَرْطُ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ وَسَبَبُ الْقَبُولِ وَالزِّيَادَةِ
 ١٤ - أَصْلٌ لِدَعْوَةِ النَّبِيِّينَ الْغُرَرِ غَايَةُ خَلْقِ الْخَلْقِ جِنٌّ وَبَشَرٌ

[تَنْبِيهٌ]

- ١٥ - أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ شَهَادَاتَا الْحَقِّ فَحَقُّقٌ وَاعْرِفْهُ
 ١٦ - لَا نَظْرًا، وَقَضْدُهُ، وَالشُّكُّ، كَمَا يَرَى أَهْلُ الْكَلَامِ الْأَفْكَرِ (١)
 ١٧ - وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ سَائِرَ شَرَائِعِ السُّنَنِ
 ١٨ - فَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِالتَّقْلِيدِ إِيمَانُهُ، حَقٌّ وَذُو تَمَجِيدِ
 ١٩ - كَانَ عَلَى هَذَا خِيَارُ الْأُمَّةِ أَوْلُو الْهُدَى وَالْعِلْمِ وَالْفُتُوَّةِ
 ٢٠ - قَدْ فَتَحَ الصَّحْبُ الْبِلَادَ وَدَعَوْا كُلًّا إِلَى الْإِيمَانِ فَالنَّاسُ سَعَوْا
 ٢١ - فَقَبِلُوا إِيمَانَهُمْ إِذْ ظَهَرَا لَمْ يَسْأَلُوا، أَوْ أَرْجَوْا أَنْ يُنْظَرَا

أَسْمَاءُ عِلْمِ التَّوْحِيدِ

- ٢٢ - وَلَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ لِمَا لَهُ مِنَ الْفَضْلِ الْعَمِيمِ الْمُعْتَمَى (٢)

(١) بَضَمٌ فَسُكُونٌ، مُحَقَّفٌ أَفْكَ بَضَمَتَيْنِ: جَمْعُ أَفْوَكٍ، كَصُبُورٍ وَصَبْرٍ، وَهُوَ الْكَذَّابُ.

(٢) أَيِ: الْمُحْتَارِ.

- ٢٣ - سُمِّيَ بِالْإِيْمَانِ، ثُمَّ السُّنَّةِ كَذَلِكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْعَقِيدَةَ
- ٢٤ - أَصُولِ شِرْعَةٍ، أَصُولِ الدِّينِ، ثُمَّ بِالْفِقْهِ الْأَكْبَرِ^(١) كَذَلِكَ قَدْ وُسِّمَ
- ٢٥ - وَكُلُّهَا حَمِيدَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَمَّا الْكَلَامُ سِمَةٌ بِدُعِيَّةِ
- ٢٦ - كَذَلِكَ وَصَفُهُ بِعِلْمِ الْفَلَسَفَةِ فَإِنَّهُ وَصَفَ لِأَرْبَابِ السَّفَةِ

تَعْرِيفُ عِلْمِ التَّوْحِيدِ

- ٢٧ - عِلْمٌ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إِذَا حَقَّقَهُ، بِالِاعْتِقَادِ حَبِّدًا
- ٢٨ - يُؤْخَذُ مِنْ أَدَلَّةٍ مَرْضِيَّةٍ بِهِ تُرَدُّ الشُّبُهَةُ الرَّدِّيَّةُ

نِسْبَتُهُ

- ٢٩ - نِسْبَتُهُ، أَصْلُ الْعُلُومِ كُلِّهَا وَغَيْرُهُ، فَرُعٌ لَهُ، فَانْتَبَهَا

حُكْمُهُ

- ٣٠ - فَمِنْهُ فَرُضُ الْعَيْنِ، وَهُوَ مَا تَصَحَّ بِهِ الْعَقِيدَةُ بِحُجَّةٍ تَصَحَّ
- ٣١ - فَرُضٌ كِفَايَةٌ إِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ تَفْصِيلًا لِمَا قَدْ أُجْمِلًا
- ٣٢ - وَذَا كَالِاسْتِدْلَالِ، وَالتَّعْلِيلِ، تَكْمِيلِكَ الْبُحُوثِ بِالتَّفْصِيلِ
- ٣٣ - وَقُدْرَةِ الْإِلْزَامِ مَنْ قَدْ عَانَدًا إِفْحَامِكَ الْمُخَالِفِينَ الْبُعْدَا

فَضْلُهُ

- ٣٤ - وَفَضْلُهُ، عَلَى الْعُلُومِ قَدْ عَلَا كَمَا أَتَى الْإِيْمَانُ فَاقَ الْعَمَلَا
- ٣٥ - فَهُوَ أَفْضَلُ الْعُلُومِ مُطْلَقًا مَوْضُوعًا، أَوْ مَعْلُومًا، أَوْ تَعْلُقًا

(١) يَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ فِي (الْأَكْبَرِ) إِلَى اللَّامِ، وَدَرَجَهَا لِلْوَزْنِ.

٣٦ - كَذَلِكَ الْإِسْتِمْدَادُ قُلُ: تَعَلَّقَا بِرَبِّنَا الْحَيِّ الْعَلِيِّ مُطْلَقًا

مَوْضُوعُهُ

٣٧ - مَوْضُوعُهُ: الرَّبُّ، وَصَفْوَةُ الْوَرَى مِنْ حَيْثُ مَا يَجِبُ، أَوْ مَا حُظِرَا

٣٨ - أَوْ مَا يَجُوزُ، وَالرَّسَالَاتُ الَّتِي أَتَوْا بِهَا مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعِزَّةِ

٣٩ - كَذَلِكَ مَا بَقِيَ مِنْ أَجْزَاءِ إِيْمَانِنَا، فَافْهَمْ بِالِاعْتِنَاءِ

٤٠ - مِنْ حَيْثُ مَا يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَهُ كُلُّ الْمُكَلَّفِينَ فَاتَّبِعْ رَشْدَهُ

مَسَائِلُهُ

٤١ - قُلْ هِيَ أَحْكَامُ بِالِاعْتِقَادِ تَعَلَّقَتْ فَاغْنِ بِهَا يَا صَادِي

اسْتِمْدَادُهُ

٤٢ - قُلْ يُسْتَمَدُّ مِنْ: صَحِيحِ السُّنَّةِ مَعَ الْكِتَابِ، وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ

٤٣ - وَالْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ السَّوِيَّةَ وَمِنْ صَرِيحِ الْعَقْلِ وَالطَّوْبَةِ

ثَمَرَتُهُ

٤٤ - تَحْصِيلُ قُدْرَةٍ عَلَى الْإِزْشَادِ تَعْلِيمُكَ الرَّاعِبَ فِي الرَّشَادِ

٤٥ - كَذَا مُحَرَّفَ الْعُلَاةِ تَنْفِي وَلَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ تَطْفِي

٤٦ - تَأْوِيلَ جَهَالِ تَزِيلُ، مُفْحَمًا مُخَالِفِي الْحَقِّ بِبُرْهَانٍ سَمَا

غَايَتُهُ

٤٧ - غَايَتُهُ، بِنِسْبَةِ الْمُكَلَّفِ إِفْرَادُ طَاعَةِ الْإِلَهِ، فَاعْرِفِهِ

٤٨ - كَذَلِكَ تَضْحِيحُ الْعَقِيدَةِ الَّتِي هِيَ الْوَسِيلَةُ لِأَعْلَى الْجَنَّةِ

٤٩ - مِنْ مُجْمَلِ الْإِيْمَانِ أَيْضًا تَرْتَقِي إِلَى الْمَفْصَلِ، وَنَعْمَ الْمُرْتَقِي

- ٥٠ - تُنْقَلُ مِنْ حَالٍ مُقَلَّدٍ إِلَى حَالِ الْيَقِينِ، نِعَمَ ذَلِكَ مَنْزِلًا
- ٥١ - مُصَدِّقًا عَنِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ، مُنْشِرِحَ الصَّدْرِ بِنُورِ سَاطِعِ
- ٥٢ - مُحَقِّقًا أَعْمَالَ قَلْبٍ؛ كَالرَّجَا وَالْخَوْفِ، وَالتَّقْوَى، وَنِعَمَ مِنْهَجًا
- ٥٣ - وَتَتَحَرَّكَ الْجَوَارِحُ بِمَا يَرْضَاهُ رَبُّنَا تَعَالَى عِظْمًا
- ٥٤ - تَنْجُو مِنَ الْبِدْعِ وَالشُّبُهَةِ، ثُمَّ تُنَعَمُ فِي الْأُخْرَى بِكُلِّ مَا تَوْمَ
- ٥٥ - غَايَتُهُ، بِنِسْبَةِ الْمُجْتَمَعِ طِيبُ الْحَيَاةِ، وَأَتْسَاعُ الْمَرْتَعِ
- ٥٦ - وَالْأَمْنِ، وَالرِّخَاءِ، وَالْبَرَكَاتِ، كَذَلِكَ التَّمَكِينِ، نِعَمَ الرُّفْعَةِ
- ٥٧ - أَمَّا بِنِسْبَةِ الْعُلُومِ نَفْسِهَا يَحْفَظُهَا حَقًّا بِحِفْظِ أُسْسِهَا
- ٥٨ - يُحَصِّلُ الْقُدْرَةَ لِالإِرْشَادِ وَنَفِي تَحْرِيفِ الْغَلَاةِ الْبَادِي
- ٥٩ - كَذَا أَنْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَكَذَا تَأْوِيلُ جَاهِلٍ عَلَى الدِّينِ بَدَا

وَاضِعُهُ (١)

- ٦٠ - وَاضِعُهُ: الْأَيْمَةُ الْفُحُولُ، الْحُنَفَاءُ الْقُدُورَةُ الْعُدُولُ
- ٦١ - مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ خَيْرٍ مَنْ مَضَى وَمَنْ قَفَا مِنْهُمْ ذَا الْمُرْتَضَى



(١) الْمَرَادُ: وَاضِعُ هَذَا الْقُرْآنِ الْمُدَوَّنِ فِي الْكُتُبِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

فِي فَضْلِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ

- ٦٢ - الدِّينُ عِنْدَ رَبِّنَا: الْإِسْلَامُ، وَمَا عَدَاهُ بَاطِلٌ أَوْهَامٌ.
- ٦٣ - وَهُوَ: الْإِسْتِسْلَامُ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْإِتِّبَاعُ لِلرَّسُولِ الْمُصْطَفَى
- ٦٤ - وَالْإِتِّبَاعُ لِلرَّسُولِ الْمُصْطَفَى مَعَ التَّبَرِّيِّ مِنْ طَرِيقِ الْجُلْفَا (١)
- ٦٥ - وَهُوَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِ آيَاتُ الْكِتَابِ قَدْ تَدَلَّ
- ٦٦ - فَقَوْلُهُ جَلَّ: ﴿رَضِيْتُ لَكُمْ﴾، وَأَعْظَمُ آيَةٍ لَهُ قَدْ تُكْرِمُهُ
- ٦٧ - لَا يَسَعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَدِينَنَا بِغَيْرِهِ حَتَّى يَرَى الْيَقِينَا (٢)
- ٦٨ - إِذْ هُوَ لَا يُقْبَلُ؛ قَدْ قَالَ ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ جَلَّ وَاهْبُ الْمِنْنِ
- ٦٩ - كَذَلِكَ قَالَ الْمُصْطَفَى: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ»، وَهُوَ وَعِيدٌ يَرْدَعُ
- ٧٠ - وَهُوَ دِينُ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ قَدْ أَوْضَحَتْهُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ
- ٧١ - دِينُ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ الْعَمِيمَةِ وَالْيُسْرِ دُونَ كُلْفَةِ أَلِيمَةِ
- ٧٢ - دِينُ التَّحَرُّرِ عَنِ التَّعَبُّدِ لِعَیْرِ رَبِّنَا وَلِيِّ الْمُهْتَدِيَّةِ
- ٧٣ - وَهُوَ دِينُ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ كَمَا أَشَارَ رَبَّنَا بِنَصِّ أَحْكَمَا (٣)

(١) بِالضَّمِّ، جَمْعُ جَلِيفٍ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْجَافِي.

(٢) الْيَقِينُ: الْمَوْتُ؛ أَي: إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

(٣) إِشَارَةٌ إِلَى آيَةِ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ الْآيَةَ، وَإِلَى آيَةِ: ﴿كَتَبَ آزَلَنَّهُ إِلَيْكَ مِزْرًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ الْآيَةَ.

- ٧٤ - وَالْمُسْلِمُونَ هُمْ خِيَارُ الْأُمَّةِ وَالْأُمَّةُ الْوَسْطُ دُونَ مِرْيَقَةٍ
 ٧٥ - وَالشُّهَدَاءُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ كَمَا أَبَانَهُ بِنَصِّ مُحْكَمٍ



الْفَضْلُ الثَّلَاثُ

فِي بَيَانِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَخَصَائِصِهِمْ

- ٧٦ - ثُمَّتْ أَهْلُ السُّنَّةِ السَّنِيَّةِ مُقَابِلَ لِفِرْقِ الْبِدْعِيَّةِ فِي الدِّينِ قَدْ أَوْضَحَهَا مِنْ شَرَعِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، كَذَلِكَ النَّيَّةُ، مَذْهَبُهُمْ حَقٌّ، وَرَأْيُهُمْ حَسَنٌ
- ٧٧ - وَالسُّنَّةُ: الطَّرِيقَةُ الْمُتَّبَعَةُ سَلَكَهَا الرَّسُولُ وَالصَّحَابَةُ،
- ٧٨ - أَمَّا الْجَمَاعَةُ فَهُمْ: أَوْلُو السَّنَنِ وَأَخِيرُ الْأُمَّةِ أَهْلُ السُّنَّةِ
- ٧٩ - هُمْ: الصَّحَابَةُ، وَمَنْ قَدْ تَبِعَا وَالسَّلْفُ الصَّالِحُ أَهْلُ الْأَثَرِ
- ٨٠ - وَأَخِيرُ الْأُمَّةِ أَهْلُ السُّنَّةِ هُمْ: الصَّحَابَةُ، وَمَنْ قَدْ تَبِعَا
- ٨١ - وَالسَّلْفُ الصَّالِحُ أَهْلُ الْأَثَرِ وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَةُ
- ٨٢ - وَكُلُّ مَنْ بِاللَّهِ رَبًّا رَضِيًّا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا أُرْسِلَا
- ٨٣ - وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَةُ وَكُلُّ مَنْ بِاللَّهِ رَبًّا رَضِيًّا
- ٨٤ - مَحْكَمًا شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ كُلِّ بَدْعِيٍّ؛ فَإِنَّهُ عَدَا
- ٨٥ - وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَةُ
- ٨٦ - وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَةُ
- ٨٧ - وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَةُ
- ٨٨ - وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَةُ
- ٨٩ - وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَةُ

(١) يُقَالُ: عَلِيَ الشَّيْءُ كَرَضِيٍّ، لَعَّةٌ فِي عَلَا الشَّيْءِ كَعَزَا، بِمَعْنَى ارْتَفَعَ، رَاجِعٌ:

- ٩٠ - هُمْ وَسَطُ الْأُمَّةِ لَا مَكَانَ حَصَّ
- ٩١ - لَا يَخْرُجُونَ قَطُّ فِي الْعَقِيدَةِ
- ٩٢ - وَصَحْبُهُ، وَهُمْ: أَوْلُو الْعِنَايَةِ
- ٩٣ - أَهْلُ اجْتِمَاعٍ، وَأَتْفَاقٍ، وَتَبَعٍ
- ٩٤ - وَهُمْ يُوَالُونَ يُعَادُونَ عَلَى
- ٩٥ - سَيْرِهِمْ حَسَنَةَ قَوْمِهِ
- ٩٦ - وَلَا يُخَالِفُونَ فِي التَّرْبِيَةِ
- ٩٧ - اِلْتَزَمُوا آدَابَهُ، وَقَدْ قَفُوا
- ٩٨ - مُعَلِّمِينَ وَمُرَبِّينَ الْفِرْقِ
- ٩٩ - وَلَا تَزَالُ فِرْقَةٌ تُجَاهِدُ
- ١٠٠ - كَذَلِكَ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ
- ١٠١ - حَتَّى تَجِيءَ السَّاعَةُ الْمَوْعُودَةُ
- ١٠٢ - وَلَا يَضُرُّهَا الْمُخَالِفُ وَلَا
- ١٠٣ - قُدُوءُ مَنْ سَارَ، مَنَارُ الْحَائِرِ
- ١٠٤ - وَمَعَ رِفْعَةِ مَقَامِهِمْ فَلَا
- ١٠٥ - بَلْ كُلُّهُمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَيُرَدُّ
- ١٠٦ - قَدْ حَكَّمُوا الشَّرْعَ، تَوَاصَوْا بِالْهُدَى
- ١٠٧ - كَذَا عَنِ الْجَفَاءِ، وَأَنْدِفَاعِ
- ١٠٨ - وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ جَلًّا وَعَالًا
- وَلَا الزَّمَانُ عَنْهُمْ يَخْلُو بِنَصِّ
- عَمَّا أَتَى^(١) ذُو السَّيْرَةِ الْحَمِيدَةِ
- بِالذِّكْرِ وَالْهُدَى، أَوْلُو الرِّعَايَةِ
- لَيْسَ لَهُمْ هَوَى ضَلَالٍ يُبْتَدِعُ
- سُنَّةَ أَحْمَدَ، وَنِعْمَ عَمَلًا
- كَذَا عَقَائِدُهُمْ سَلِيمَةً
- هَدَى الَّذِي أُرْسِلَ لِلتَّرْقِيَةِ
- آثَارُهُ، وَالْإِنْجِرَافِ قَدْ نَفَوْا
- بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لِسَانُهُمْ نَطَقُ
- بِالْيَدِ وَالسِّنَانِ مَنْ يُعَانِدُ
- مَنْصُورَةً عَلَى مَدَى الْأَزْمَانِ
- وَهِيَ عَلَى دَعْوَتِهَا الْمَحْمُودَةُ
- خَاذِلُهَا، فَاعْجَبْ لِقَوْمٍ فَضَلًا
- وَحُجَّةَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْقَاهِرِ
- نَزَعُمْ عِضْمَتَهُمْ بَيْنَ الْمَلَا
- إِلَّا النَّبِيَّ حَيْثُ وَحْيًا اسْتَنْدُ
- نَهَوْا عَنِ الْغُلُوِّ جَالِبِ الرَّدَى
- تَهَوُّرٍ، عَجْزٍ، أَوْ أَنْقِطَاعِ
- عَافِيَةٍ مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَبَلَا

(١) أَي: أَتَى بِهِ، وَسَنَّهُ لِأُمَّتِهِ.

- ١٠٩ - لَا يَتَعَرَّضُونَ لِلْبَلَاءِ
 ١١٠ - اسْتَسْلَمُوا وَأَسْتَرْجَعُوا؛ فَظْفَرُوا
 ١١١ - وَجَانَبُوا كُلَّ الْمَعَاصِي، وَاللَّغْظِ
 ١١٢ - قَوْمٌ سَرَائِرُهُمْ، نَقِيَّةُ
 ١١٣ - قَوْمٌ يُدَارُونَ بِلَا مُدَاهَنَةٍ
 ١١٤ - وَأَحْذُوا الْعَفْوَ، وَعُرْفًا أَمْرُوا
 ١١٥ - بِالصَّبْرِ، وَالْحِلْمِ، وَبِالتَّوَكُّلِ
 ١١٦ - وَقَلَّةِ الضَّحْكِ، وَقَلَّةِ الْفَرَحِ
 ١١٧ - وَبِالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَفِي
 ١١٨ - وَكَفِّ أَلْسِنَتِهِمْ، وَحِفْظِ مَا
 ١١٩ - وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ الْعَلِيِّ
 فَإِنْ بِهِمْ نَزَلَ بِالقَضَاءِ =
 بِرَحْمَةِ الْمَوْلَى، وَنِعَمِ الظَّفَرِ
 يُخَالِطُونَ النَّاسَ فِي الْخَيْرِ فَقَطْ
 لَا يَعْرِفُونَ الْغِشَّ وَالتَّقِيَّةَ
 يُعْطُونَ مَنْ حَرَمَهُمْ مُعَاوَنَةً
 وَأَعْرَضُوا عَنِ جَاهِلٍ قَدْ يَبْطُرُ
 وَالْحُبِّ، وَالْحَشْيَةِ لِلَّهِ الْعَلِيِّ
 بِهِذِهِ الدُّنْيَا؛ فَهِيَ^(١) دَارُ تَرْخٍ
 إِقَامَةِ الطَّاعَةِ، وَالْبِرِّ الْوَفِيِّ
 ظَهَرَ أَوْ بَطَنَ حِفْظًا مُحْكَمًا
 بِالْعِلْمِ، وَالْحِكْمَةِ، وَالرَّفْقِ الْجَلِيِّ



(١) «هي» بسكون الياء، لغة في فتحها.

الْفَضْلُ الرَّابِعُ

فِي بَيَانِ مَنْهَجِ التَّلَقِّيِّ، وَالِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

- ١٢٠ - ثُمَّتْ أَهْلُ السُّنَّةِ السَّنِيَّةُ
 ١٢١ - عَنِ الْكِتَابِ، وَصَحِيحِ مَا أَتَى
 ١٢٢ - فَلَا يُقَدِّمُونَ قَوْلَ أَحَدِهِ
 ١٢٣ - وَلَا عَلَى السُّنَّةِ مَهْمَا عَظُمَا
 ١٢٤ - وَأَنَّهْمُ يَعْتَقِدُونَ السُّنَنَا
 ١٢٥ - وَيَقْبَلُونَ النَّصَّ بِالتَّعْظِيمِ
 ١٢٦ - يَعْتَقِدُونَ كَوْنَهُ، قَدْ شَمَلَا
 ١٢٧ - وَيَأْخُذُونَهُ بِالإِعْتِمَادِ
 ١٢٨ - وَيَفْهَمُونَهُ بِفَهْمِ السَّلَفِ
 ١٢٩ - يُفَسِّرُونَ النَّصَّ بِالنَّصِّ، فَمَا
 ١٣٠ - إِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ
 ١٣١ - وَظَاهِرِ النُّصُوصِ أَجْرُوهُ عَلَى
 ١٣٢ - وَيَدْفَعُونَ إِنْ تَعَارَضَ ظَهَرَ
 ١٣٣ - يَعْتَقِدُونَ النَّصَّ لَا يَجِي بِمَا
 ١٣٤ - وَإِنْ يَقَعُ تَعَارُضٌ فَالْحَلْلُ
 ١٣٥ - مَا سَكَتَ الشَّارِعُ عَنْهُ وَعَفَا
- أَخَذَهُمُ الْعَقِيدَةُ السَّمِيَّةُ
 وَلَوْ عَنِ الْوَاحِدِ نَقْلًا ثَبَتَا
 عَلَى كَلَامِ رَبِّنَا الْمُمَجِّدِ
 قَائِلُهُ، فَأَعْجَبَ لِقَوْمٍ كُرَّمَا
 حُجَّةَ كُلِّ نَازِلٍ يُصِيبُنَا
 يُقَدِّمُونَهُ لَدَى التَّحْكِيمِ
 جَمِيعَ مَا يَطْلُبُهُ، كُلُّ الْمَلَا
 عَلَيْهِ فَهُوَ عُمْدَةُ الرَّشَادِ
 مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ جَا يَقْتَفِي
 عَنِ سَلَفِ الْأُمَّةِ جَاءَ مُحْكَمًا
 الْفُصَحَاءِ الرَّفَعَاءِ الرَّتَبِ
 ظَاهِرِهِ؛ فَلَا يُرَى مُؤَوَّلًا
 فِي النُّقْلِ وَالْعَقْلِ بِدَافِعِ الضَّرْرِ
 يُحَالُ، بَلْ بِمَا يُحِيرُ الْفُهْمَا
 فِي الْعَقْلِ، أَوْ ضَعْفِ لِمَا قَدْ نَقَلُوا
 قَدْ سَكَتُوا عَنْهُ، فَنِعْمَ الْحُنْفَا

- ١٣٦ - وَنَقَّحُوا الْمَصَادِرَ الشَّرْعِيَّةَ
 ١٣٧ - مِمَّا أَتَى أَهْلُ الْكَلَامِ وَالسَّفَفَةِ
 ١٣٨ - يَعْتَمِدُونَ فِي التَّخَاطُبِ لَدَى
 ١٣٩ - أَلْفَاظَ مَا وَرَدَ فِي النَّصِّ؛ فَلَا
 ١٤٠ - كَجَوْهَرٍ، وَعَرَضٍ، مِمَّا ابْتَدَعَ
 ١٤١ - لِلأُمَّةِ الْعِصْمَةَ إِنْ أَجْمَعَتِ
 ١٤٢ - وَأَعْتَقَدُوا حُجِّيَّةَ الْإِجْمَاعِ
 ١٤٣ - وَمَا بِهِ الْخِلَافُ لِلنَّصِّ يُرَدُّ
 ١٤٤ - مَعَ اعْتِدَارٍ لِلَّذِي أَخْطَأَ فِي
 ١٤٥ - فَلَيْسَ مَعْصُومًا، وَلَا يُؤْتَمُّ
 ١٤٦ - مَا لَمْ يَرُدَّ نَصٌّ وَلَا الْإِجْمَاعُ فِي
 ١٤٧ - لِأَنَّ الْإِجْتِهَادَ فِيهِ جَائِزٌ
 ١٤٨ - وَمَنْ يَكُنْ أَخْطَا فَأَجْرًا نَالًا
 ١٤٩ - وَإِنْ يَكُنْ خِلَافُهُ شُدُودًا
 ١٥٠ - يُفَرِّقُونَ بَيْنَ: مَا يُجْتَهَدُ
 ١٥١ - وَلَا تَعَارُضَ لَدَيْهِمْ وَفَا
 ١٥٢ - مَعَ بَيَانِ ضَعْفِ مَذْهَبِهِ أَنْ
 ١٥٣ - فِرَاسَةً صَادِقَةً حَقًّا، كَمَا
 عَنْ كُلِّ مَا يَشُوبُ مِنْ رَزِيئِهِ
 بِهِ، وَمَا شَوَّهَ أَهْلُ الْفَلْسَفَةِ
 مَسَائِلِ الدِّينِ وَالْأَصْلِ^(١) الْمُقْتَدَى =
 يَسْتَعْمِلُونَ مُحَدَّثًا قَدْ سَفَلَ =
 لَهُ أَوْلُو الْكَلَامِ، بِئْسَ الْمُبْتَدِعُ
 وَلَا يَعْمُ ذَا فُرَادَى الأُمَّةِ
 لِكُلِّ الْأَحْكَامِ^(٢) بِإِلَا نِزَاعٍ =
 فَإِنَّهُ الْمَرْجِعُ مِنْ دُونِ نَكْذٍ
 هَدَفِهِ مَعَ اجْتِهَادِهِ الْوَفِيِّ
 بِخَطَأٍ، بَلَى بِأَجْرٍ يُكْرَمُ
 شَأْنِهِ، مَنْ خَالَفَ لَا تَعْنَفِ
 فَمَنْ يُصِيبُ أَجْرَيْنِ فِيهِ حَائِزٌ
 فَفِي كِلَيْهِمَا الْعِتَابُ زَالًا
 فَلَا يَنَالُ عِنْدَهُمْ نُفُودًا
 فِيهِ، وَمَا لَيْسَ اجْتِهَادًا يُحْمَدُ
 بِتَرْكِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَالَفَا
 يَقْتَدِي النَّاسُ بِهِ إِذْ قَدْ وَهَنَ
 صَالِحَةُ الرُّؤْيَا تَكُونُ مَكْرَمًا

(١) يَنْقَلِ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ، وَدَرَجَهَا.

(٢) بِالنَّقْلِ وَالذَّرَجِ.

- ١٥٤ - وَلَيْسَ ذَانِ مَضْدَرِي تَشْرِيعِ بَلِ الْكِتَابُ مَرْجِعُ الْجَمِيعِ
 ١٥٥ - لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كَرَامَةٌ بِهَا مَقَامُهُمْ جَلًّا
 ١٥٦ - وَأَفْضَلُ الْكَرَامَةِ الدَّوَامُ، فِي طَاعَةِ الْمَوْلَى كَمَا يُرَامُ
 ١٥٧ - وَكُلُّ مُؤْمِنٍ وَلِيُّ رَبِّهِ بِقَدْرِ مَا يُكِنُّهُ فِي قَلْبِهِ
 ١٥٨ - لَيْسَ الْمُكَاشِفُ بِمَعْصُومٍ؛ فَلَا يَكُونُ مَضْدَرًا لِشَرْعِ نَبَلَا
 ١٥٩ - وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ يَتِمُّ بِالْعَمَلِ وَالْعِلْمِ، فَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ كَمَلَ
 ١٦٠ - وَمَنْهَجَ السَّلَفِ فَاتَّبِعْ مُطْلَقًا سُلُوكًا أَوْ^(١) عَقِيدَةً لِتُنْتَقَى
 ١٦١ - يُوحِّدُ الصَّفَّ، وَيَجْمَعُ عَلَى كَلِمَةِ الْحَقِّ، وَنِعْمَ مَوْئِلًا
 ١٦٢ - يُحَقِّقُ التَّمَكِّينَ فِي الْأَرْضِ، كَمَا يُحَقِّقُ الْفُوزَ الْعَظِيمَ مَكْرَمًا

[فَائِدَةٌ]: فِي الْإِحْتِجَاجِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي بَابِ الْعَقَائِدِ

- ١٦٣ - قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ أَنْ يُحْتَجَّ فِي بَابِ الْعَقَائِدِ بِهِ، فَلْتَقْتَفِ
 ١٦٤ - كَبَابِ الْأَحْكَامِ؛ إِذِ الدَّلِيلُ عَمَّ كِلَيْهِمَا، فَمَنْ يُفَرِّقْ قَدْ ظَلَمَ
 ١٦٥ - وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ أَحَدُهُ، أَوْ لَوْ اتَّجَاهَ فَاسِدِ
 ١٦٦ - فَلَيْسَ يُعْرَفُ عَنِ الصَّحْبِ، وَلَا مِمَّنْ أَتَى بَعْدَهُمْ مُعْتَدِلًا
 ١٦٧ - وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ رُؤُوسِ أَهْلِ الْهُوَى وَالْمَذْهَبِ الْمُنْحُوسِ
 ١٦٨ - مِنْ أَهْلِ الْإِعْتِرَالِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ فِرْقٍ غَوِيَّةِ
 ١٦٩ - بَلْ هُوَ حُجَّةٌ لِكُلِّ بَابٍ مِنْ دُونِ فَرْقٍ لِدَوِي الْأَبَابِ

(١) بِالنَّقْلِ وَالذَّرَجِ.

- ١٧٠ - لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا تَعُمُّ الْبَلَوَىٰ وَغَيْرِهِ لَدَىٰ ثُبُوتِ الْفَتْوَىٰ =
 ١٧١ - وَيَيْنَ مَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَةِ، أَوْ
 ١٧٢ - أَوْ خَالَفَ الْقِيَاسَ؛ إِذْ أَدْلَاهُ
 وَجُوبِ أَخْذِنَا لِكُلِّ ثُبُوتٍ



الْبَابُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْإِيْمَانِ، وَأَرْكَانِهِ



الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى

- ١٧٣ - إِيْمَانُنَا بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالرُّسُلِ الْكِرَامِ الْمَسْلُوكِ = وَالْكِتَابِ، وَشَرِّهٖ، وَتَسْتَعِذُ مِنْ ضَرَرِهِ مِنْهُجُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْعَمِيْمَةِ وَاجِبٌ مَنْ كُفِّفَ فِيْمَا نَقَلُوا بِمُقْتَضَاهُمَا لِكَيْمَا يَكْمُلَا كَثِيْرَةَ أَدْنَى وَأَعْلَى الرُّتْبِ إِمَاطَةُ الْأَدَى لِأَدْنَاهَا سَمَا بِكُلِّهَا حَقِيْقَةً قَدْ عَلِمَا وَظَاهِرٌ، وَبَاطِنٌ بِهَا أَكْتَمَلُ وَالظَّاهِرُ الَّذِي عَدَا يُعَايِنُ = بَطْنٌ ضَرْبَانِ لَدَى مَنْ فَهَمَا عِلْمٌ، وَتَصْدِيْقٌ، يَقِيْنُ قَدْ كَمُلَ لِلَّهِ، أَخْلِصُ، وَأَقْبَلَنُ، وَسَلِّمَ أَحِبُّ، وَأَسْتَجِي، بِإِجَالَالٍ يَفِي
- ١٧٤ - وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(١)، وَخَيْرِ الْقَدَرِ هَٰذِي هِيَ الْعَقِيْدَةُ السَّلِيْمَةُ
- ١٧٥ - وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَوْلُ
- ١٧٦ - مُعْتَقِدًا مَعْنَاهُمَا، وَعَامِلًا
- ١٧٧ - إِيْمَانُنَا أَسْمٌ شَامِلٌ لِشَعْبِ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ أَعْلَاهَا، كَمَا
- ١٧٨ - بَعْضُهَا الْإِيْمَانُ يُوجَدُ، كَمَا
- ١٧٩ - إِيْمَانُنَا: أَعْتِقَادٌ، الْقَوْلُ، الْعَمَلُ
- ١٨٠ - فَمَا أَسْتَقَرَّ فِي الْقُلُوبِ بَاطِنٌ
- ١٨١ - عَلَى اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَمَا
- ١٨٢ - قَوْلٌ مَعَ الْعَمَلِ، فَالْأَوَّلُ قُلُوبٌ: ثَانِيَهُمَا: عَمَلٌ قَلْبٍ، عَظْمٌ
- ١٨٣ - أَدْعِنُ، وَوَالٍ، وَأَرْجُونُ، وَلْتَحْفِيْ
- ١٨٤ - أَدْعِنُ، وَوَالٍ، وَأَرْجُونُ، وَلْتَحْفِيْ
- ١٨٥ - أَدْعِنُ، وَوَالٍ، وَأَرْجُونُ، وَلْتَحْفِيْ
- ١٨٦ - أَدْعِنُ، وَوَالٍ، وَأَرْجُونُ، وَلْتَحْفِيْ

(١) بِتَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ، وَدَرَجَتِهَا؛ لِلْوَزْنِ.

- ١٨٧ - وَأَتَّقِ، أَحْبَبِ، وَأَرْضَيْنِ، وَأَصْبِرْهُ
 ١٨٨ - وَلْتَخَضَعَنَّ، وَأَخْشَيْنِ، تَأَلَّهَا
 ١٨٩ - وَعَمَلُ الْقَلْبِ هُوَ الْأَصْلُ لِمَا
 ١٩٠ - إِنْ زَالَ قَوْلُ الْقَلْبِ أَوْ عَمَلُهُ
 ١٩١ - وَظَاهِرُ الْإِيمَانِ قِسْمَيْنِ عَدَا
 ١٩٢ - فَالْأَوَّلُ: الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَةِ
 ١٩٣ - وَمُقْتَضَى الشَّهَادَةِ: التِّزَامُ
 ١٩٤ - مَعَ التِّزَامِ طَاعَةَ الرَّسُولِ
 ١٩٥ - فَمَنْ أَقْرَبَ بِلِسَانِهِ وَمَا
 ١٩٦ - فِي ظَاهِرٍ مُنَافِقًا فِي الْبَاطِنِ
 ١٩٧ - تُمَّتَ مِنْ قَوْلِ اللِّسَانِ: الذِّكْرُ
 ١٩٨ - وَالِاسْتِعَادَةُ، وَالِاسْتِعَاثَةُ
 ١٩٩ - نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، نَشْرُ الْعِلْمِ
 ٢٠٠ - وَثَانِيهَا: قُلْ عَمَلُ الْجَوَارِحِ
 ٢٠١ - وَالْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ
 ٢٠٢ - وَبِرٍّ وَالِدَيْكَ، وَالْقَضَاءِ
 ٢٠٣ - لَا يَنْفَعُ الْبَاطِنُ دُونَ الظَّاهِرِ
- وَلْتَصُدُقَنَّ، وَأَشْكُرَنَّ، تَفَكَّرْهُ
 أَنْبِ، تَوَكَّلْ، وَأَسْتَعِنَ لِتَنْبُهَا
 يَصُدُّرُ مِنْ خَيْرٍ وَبِرٍّ فَاعْلَمَا
 كُلاً فَقَدْ زَالَ الْأَمَانُ^(١) كُلهُ
 قَوْلٌ، مَعَ الْعَمَلِ خُذْ نِلْتَ الْهُدَى
 مُعْتَقِدًا مَضْمُونَهَا الْإِفَادَةَ
 عِبَادَةَ اللَّهِ، فَذَا الْمَرَامُ=
 وَيَتَلَقَّى الشَّرْعَ بِالْقَبُولِ
 صَدَقَ بِالْقَلْبِ يَكُونُ مُسْلِمًا=
 فَلَيْسَ نَاجِيًا نَجَاةَ آمِنِ
 وَالْحَمْدُ، وَالِدُعَاءُ، ثُمَّ الشُّكْرُ
 وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّلَاوُثُ
 وَنَحْوَهَا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يَنْمِي^(٢)
 مِثْلُ: الصَّلَاةِ، وَالْجِهَادِ الرَّابِحِ
 وَدَعْوَةِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ
 وَحِسْبَةِ لِلَّهِ ذِي الثَّنَاءِ
 كَعَكْسِهِ إِلَّا بِعُذْرِ فَاهِرِهِ

(١) الْأَمَانُ بِالْفَتْحِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْإِيمَانُ بِالْكَسْرِ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ سَبَبُ الْأَمَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(٢) مِنْ بَابِ رَمَى؛ أَي: يُزَادُ وَيَكْتَثُرُ.

- ٢٠٤ - كَمِثْلٍ: إِكْرَاهٍ، وَخَوْفٍ هُلْكَاءَ فَإِنَّهُ عُدْرٌ بِغَيْرِ شَكٍّ
٢٠٥ - تَخَلَّفُ الْعَمَلِ ظَاهِرًا وَقَدْ عُدِمَ مَانِعٌ دَلِيلٌ يُعْتَمَدُ
٢٠٦ - عَلَى فَسَادِ بَاطِنِ الْمُتَّصِفِ وَعَدَمِ الْخُلُوصِ فِي الْعَقْدِ الْوَفِيِّ





الفصل الثاني

فِي بَيَانِ الْعَلَاqَةِ بَيْنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

- ٢٠٧ - هَمَا لَدَى الْإِطْلَاقِ قَدْ تَرَادَفَا
 وَعِنْدَ الْإِقْتِرَانِ قَدْ تَخَالَفَا
 ٢٠٨ - فَيُطْلَقُ الْإِسْلَامُ لِلْقَوْلِ، الْعَمَلُ
 وَيُطْلَقُ الْإِيمَانُ لِلَّذِي نَزَلَ =
 ٢٠٩ - فِي قَلْبِهِ مِنْ بَاطِنِ الْأَعْمَالِ
 مِمَّا يُرَى مُعْتَقِدًا فِي الْبَالِءِ (١)
 ٢١٠ - وَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَمِعَا
 فِي الْعَبْدِ دَائِمًا لِكَيْ يَرْتَفِعَا
 ٢١١ - فَلَيْسَ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا
 بِدُونِ إِيْمَانٍ (٢)، كَعَكْسِ فَاعْلَمَا
 ٢١٢ - مَرَاتِبُ الدِّينِ ثَلَاثًا قَدْ وَفَى
 أَوْلَاهَا: الْإِسْلَامُ، وَالثَّانِ: أَقْتَفَى =
 ٢١٣ - إِيْمَانُنَا، وَالثَّالِثُ: الْإِحْسَانُ
 وَهَكَذَا فِي النَّصِّ جَا الْبَيَانُ



(١) أَي: الْقَلْبِ.

(٢) أَي: بَعْضِهِ.

الْفَضْلُ الثَّلَاثُ

فِي بَيَانِ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ

- ٢١٤ - ثُمَّتْ لِإِيمَانِ قُلُوبُ مَرَاتِبُ،
 ٢١٥ - أَوْلَى مَرَاتِبِهِ: مَا يَمْنَعُ مِنْ
 ٢١٦ - بِأَصْلِ إِيْمَانٍ وَمُطْلَقِهِ، أَوْ
 ٢١٧ - وَهُوَ: التِّزَامُ طَاعَةَ الْمَعْبُودِ
 ٢١٨ - مُحْكَمًا شَرَعَهُ فِي التَّحْلِيلِ
 ٢١٩ - لَكِنَّهُ، ظَلَمَ نَفْسَهُ بِمَا
 ٢٢٠ - أَوْسَطَهَا: مَا يَمْنَعُ الدُّخُولَ
 ٢٢١ - يَدْعُونَهُ الْإِيمَانَ وَاجِبًا، كَمَا
 ٢٢٢ - وَيَتَضَمَّنُ لِفِعْلِ الْوَاجِبِ
 ٢٢٣ - وَذَا كَمَالُهُ الَّذِي قَدْ وَجَبَا
 ٢٢٤ - صَاحِبُهُ الْمُفْتَصِدُ الْمُبَجَّلُ
 ٢٢٥ - إِنْ أَنْتَفَى الْإِيمَانُ مُطْلَقًا فَلَا
 ٢٢٦ - ثُمَّتْ أَعْلَاهُ: الْمُرْقِي فِي الدَّرَجِ
 ٢٢٧ - بِالْمُسْتَحَبِّ سَمَّهَ، أَوْ كَامِلِ
 ٢٢٨ - يُحَقِّقُ الْإِيمَانَ بِازْدِيَادِهِ
 ٢٢٩ - مُجْتَنِبًا مَا لَا يُحِبُّهُ، فَذَا
- تَفَاوَتَتْ حَسَبَمَا هُوَ الْعَالِبُ
 خُلُودِهِ فِي النَّارِ إِنْ بِهَا فُتِنَ
 بِمُجْمَلِ الْإِيمَانِ وَصَفَهُ رَأَوْا
 مُمْتَثِلًا لِأَمْرِهِ الْمَحْمُودِ
 وَضِدَّهُ، وَأَنْقَادَ بِالتَّبَجِيلِ
 جَنَى؛ فَأُورِدَ لَظَى جَهَنَّمََا
 نَارَ لَظَى مُذَمَّمًا مَخْدُولًا
 يُدْعَى بِمُطْلَقِ مُفْصَلِ سَمَا
 وَتَرَكَ مَا حُرِّمَ بِالتَّجَانِبِ
 وَأَهْلُهُ، فِي الْفَضْلِ صَارُوا رُتَبَا
 مَنْزِلُهُ الْجَنَّةُ فِيهَا يَنْزِلُ
 مُطْلَقُهُ يُنْفَى؛ فَفَرَّقَ وَأَعْقَلَا
 دَرَجِ جَنَّةِ الْعُلَى بِلَا حَرْجِ
 بِمُسْتَحَبِّ الْخَيْرِ مِنْ نَوَافِلِ
 مِنْ فِعْلِ طَاعَةِ الْإِلَهِ الْهَادِي
 كَمَالُهُ الْمَحْبُوبُ قُلُوبًا حَبْدًا

- ٢٣٠ - صَاحِبُهُ السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ ۚ
 ٢٣١ - قَدْ نَوَّهَتْ آيَةُ الْأَنْبِيَاءِ (١)
 ٢٣٢ - فَالْأَوَّلُ: الْمُسْلِمُ قَدْ تَحَلَّى
 ٢٣٣ - وَالثَّانِ: مُؤْمِنٌ بِإِيمَانٍ وَصِفٍ
 ٢٣٤ - بِأَنَّهُ الْمُحْسِنُ حَيْثُ كَمَلَا
- يَسْبِقُ رَاقِيًّا إِلَى الْجَنَّاتِ ۚ
 بِذِكْرِهِمْ فِي مَوْضِعِ الثَّنَاءِ ۚ
 بِمُطْلَقِ الْإِيمَانِ وَصَفًا يُعْلَى
 بِمُطْلَقٍ، وَثَالِثٌ: قُلٌ مُتَّصِفٌ =
 بِالْمُسْتَحَبَّاتِ، فَنِعْمَ رَجُلًا



(١) يَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ، وَدَرَجَهَا.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي بَيَانِ حُكْمِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ

- ٢٣٥ - أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّنِيَّةِ يَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ^(١) بِحُسْنِ النِّيَّةِ
- ٢٣٦ - ذَلِكَ قَوْلُكَ لَدَى إِيْمَانٍ = أَي: مُطْلَقٍ خَوْفًا مِنْ أَفْتِنَانِهِ =
- ٢٣٧ - مُؤْمِنٌ أَنْ شَاءَ الْإِلَهِ، خَائِفًا تَزْكِيَّةَ النَّفْسِ بِذَا، فَلْتَعْرِفَا
- ٢٣٨ - فِي مُطْلَقِ الْإِيْمَانِ لَا تَقْلُ إِذَا كَانَ تَرَدُّدًا، فَبِئْسَ الْمُحْتَدَى
- ٢٣٩ - وَمَنْ مِنَ الْعَوَامِّ^(٢) قَالَ: مُؤْمِنٌ بِالْجَزْمِ فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ



(١) بِالنَّقْلِ وَالذَّرَجِ.

(٢) أَي: مَنْ قَالَ مِنَ الْعَوَامِّ: «أَنَا مُؤْمِنٌ» جَارِمًا، فَهُوَ مُسْلِمٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ

فِي بَيَانِ حُكْمِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ

- ٢٤٠ - كَبَائِرُ الذُّنُوبِ قُلُوبٌ: قَوَادِحُ،
 ٢٤١ - مَنْ يَرْتَكِبْ فِافَاسِقُ لَا يَسْتَحِقُّ
 ٢٤٢ - مُطْلَقُ إِيمَانٍ لَهُ، وَآتَفَقُوا
 ٢٤٣ - فَأَثْبَتُوا التَّبَعِيضَ فِي الْحُكْمِ، كَذَا
 ٢٤٤ - بَعْضًا مِنَ الْإِيمَانِ فَلْيُعْطِ بِهِ
 ٢٤٥ - لَهُ ثَوَابُهُمْ بِقَدْرِ مَا مَعَهُ
 ٢٤٦ - وَلَا يَرُونَ أَنْ يُكْفَرَ أَحَدٌ
 ٢٤٧ - إِلَّا إِذَا أُرْتَكِبَ مَا يَنْقُضُ مَا
 ٢٤٨ - أَهْلُ الْكَبَائِرِ لَهُمْ شَفَاعَةٌ
 ٢٤٩ - هُمْ دَاخِلُونَ فِي الْمَشِيئَةِ الَّتِي
 ٢٥٠ - يَعْفُو الْإِلَهُ عَنْهُمْ إِذْ وَحَدُوا
 ٢٥١ - أَوْ بِمَصَائِبَ، وَكُلُّ ذَلِكَ
 ٢٥٢ - وَمَنْ يُعَاقَبُ بِذَنْبٍ فَيَأْتِي
- تَقْدَحُ فِي إِيمَانِنَا وَتَجْرَحُ
 إِيمَانَهُ الْمُطْلَقَ، إِنَّمَا يَحِقُّ =
 أَيْمَةَ السُّنَّةِ طَرًّا أَطْبَقُوا
 فِي الْإِسْمِ؛ فَالشَّخْصُ يُرَى قَدْ أَخَذَا =
 حُكْمَ ذَوِي الْإِيمَانِ وَلْتَنْتَبِهْ
 مُعَاقِبًا^(١) بِقَدْرِ ذَنْبٍ صَنَعَهُ
 مِنْ أَهْلِ قِبْلَةٍ لِرَبِّهِ سَجَدُ =
 أَبْرَمَ مِنْ إِيمَانِهِ وَأَجْرَمَا
 مِنَ النَّبِيِّ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ
 وَعَدْنَا بِهَا مُعِيدُ النَّشْأَةِ
 أَوْ حَسَنَاتٍ قَدْ مَحَتْ مَا أَلْحَدُوا
 مِنْ مَحْضِ فَضْلِ رَبِّنَا تَبَارَكَا
 وَقْتٍ مُعَيَّنٍ بِأَلَا خُلِدِ تَلَا



(١) أَي: مُسْتَحَقًّا لِلْعِقَابِ، فَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ.



الْفَضْلُ السَّادِسُ

فِي بَيَانِ الْحُكْمِ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ

- ٢٥٣ - وَمَنْ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى فَهُوَ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ؛ فَصَلِّ يَا فَطْنُ
- ٢٥٤ - وَرَأَاهُ كَذَا عَلَيْهِ وَأَحْكَمَا فِي ظَاهِرٍ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا
- ٢٥٥ - وَمَنْ يَكُنْ ظَاهِرُهُ الْإِسْلَامَا ظَنَّ بِهِ خَيْرًا، وَلَا مَلَامَا
- ٢٥٦ - لَكِنْ لَكَ اخْتِبَارُهُ كَالْجَارِيَةِ إِذَا دَعَتْ قَرِينَةَ مُوَاتِيَهُ
- ٢٥٧ - مَحَنَهَا ^(١) النَّبِيُّ: «أَيْنَ رَبُّنَا» فَقَدْ أَجَابَتْ: «فِي السَّمَاءِ» عَلْنَا
- ٢٥٨ - فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا»، فَمِثْلُ ذَا يَوْمٍ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ قَبِيحَةٍ تُذَمُّ
- ٢٥٩ - لَا تُنْزِلَنَّ أَحَدًا فِي جَنَّةٍ أَوْ فِي جَهَنَّمَ بِلَا بَيِّنَةٍ
- ٢٦٠ - وَأَرْجُ لِمُحْسِنٍ، وَيَبْشُرُهُ، وَلَا تُؤْمِنَنَّ؛ فَذَا قَدْ حُظِلَا
- ٢٦١ - وَخَفَ عَلَى الْمُسِيِّءِ، لَا تُقَنِّطَا فَذَاكَ أَفْرَطَا، وَهَذَا فَرَطَا
- ٢٦٢ - وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْخَوَاتِمِ يَا رَبِّ فَارْحَمْنَا بِهَا وَأَكْرِمِ
- ٢٦٣ - مَنْ لَمْ يُبَلِّغْ حُجَّةً فَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ، إِذَا فَلَا تَلْمُ =
- ٢٦٤ - مِنْ أَهْلِ فِتْرَةٍ فَيُمْتَحَنُ فِي عَدٍ؛ لِيَنْكَشِفَ حَالُهُ الْخَفِيِّ
- ٢٦٥ - وَمَنْ مِنَ الْأَطْفَالِ مَاتَ دَخَلَا فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ بِإِجْمَاعِ جَلَا
- ٢٦٦ - وَأَخْتَلَفُوا فِي طِفْلِ مَنْ قَدْ أَشْرَكَ وَالْحَقُّ: فِي الْجَنَّةِ، حُذِهِ مَسْلَكَا

(١) لَعَةً فِي امْتِحَانِهَا؛ أَيِ: اخْتَبَرَهَا.

الْفَضْلُ السَّابِعُ

فِي بَيَانِ أَبْوَابِ الْإِيمَانِ، وَأَقْسَامِ التَّوْحِيدِ

- ٢٦٧ - إِيْمَانُنَا بِاللَّهِ - جَلَّ - أَشْتَمَلَا
 ٢٦٨ - وَكَوْنُهُ - سُبْحَانَهُ - رَبًّا، جَلًّا^(٢)
 ٢٦٩ - فَإِنْ تُرِدِ تَوْحِيدَهُ، فَقُلْ: أَحَدٌ
 ٢٧٠ - فَلَا سَمِيٍّ، لَا مَثِيلَ، أَنْفَرَدَا
 ٢٧١ - هُوَ الْحَقِيقُ بِالْعِبَادَةِ؛ فَلَا
 ٢٧٢ - أَطْعَهُ وَحْدَهُ بِكُلِّ مَا أَمَرَ
 ٢٧٣ - وَجَامِعُ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ
 ٢٧٤ - لِسَانًا، أَوْ قَلْبًا، أَوْ الْجَوَارِحِ
 إِثْبَاتَ وَحْدَانِيَّةِ لَهُ^(١) عَالَا
 أَسْمَاءَهُ الْحُسْنَى، صِفَاتِهِ الْعُلَى
 وَوَأَحَدٌ فِي أَسْمٍ وَذَاتٍ أَنْفَرَدُ
 بِفِعْلِهِ، فَلَا نَظِيرَ وَجِدَا
 شَرِيكَ، وَحْدَهُ اتَّخِذَهُ مَوْئِلًا
 وَأَجْتَنِبَنَّ كُلَّ مَا عَنْهُ زَجَرُ
 إِفْرَادِكَ الْإِلَهَ بِالتَّمَجِيدِ =
 مِنْ دُونِ أَنْ تَنْقُضَ^(٣) بِالْجَوَارِحِ^(٤)



(١) أي: لله.

(٢) أي: كَشَفَ عَنْ عِبَادِهِ الشَّدَائِدَ وَالْأَزْمَاتِ.

(٣) بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ.

(٤) الْجَوَارِحُ الْأَوَّلُ: جَمْعُ جَارِحَةٍ بِمَعْنَى الْأَعْضَاءِ، وَالثَّانِي: جَمْعُ جَارِحَةٍ بِمَعْنَى الْمَعَاصِي الَّتِي تَجْرَحُ الْإِيمَانَ، وَتَنْقُضُهُ.

الفصل الثامن

في بيان أدلة الإيمان بالله تعالى

- ٢٧٥ - اللَّهُ - جَلَّ - أَزَلِّي مَا سُبِقَ
 وَأَبْدِيٌّ فَالْفَنَاءُ مَا لَحِقَ
 ٢٧٦ - وَجُودُهُ - سُبْحَانَهُ - ذَاتِيٌّ
 دَلَّ عَلَى ذَا صُنْعِهِ الْجَلِيُّ
 ٢٧٧ - دَلَّتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ
 كَذَا النُّصُوصُ الْغَرُّ الْكَرِيمَةُ
 ٢٧٨ - لِذَلِكَ الْإِيمَانُ فِطْرِيٌّ وَوَلَدٌ
 عَلَيْهِ مَوْلُودٌ فَعَنْهُ لَمْ يَحْدُ
 ٢٧٩ - لَكِنَّ ذَا الْأَصْلَ بِوَحْيٍ كُمَّلًا
 وَازْدَادَ بِالْفِكْرِ، وَمَا قَدْ عَمَلًا
 ٢٨٠ - فَجَاءَتِ الرُّسُلُ تَنْبِيْهَا إِلَى
 مَا هُوَ مَرْكُوزٌ بِفِطْرَةِ جَلَا
 ٢٨١ - يُذَكِّرُونَ بِالْمَوَائِثِ الَّتِي
 مَضَى بِهَا الْعَهْدُ زَمَانَ الذَّرَّةِ
 ٢٨٢ - بَدَاهَةُ الْعَقْلِ الصَّرِيحِ يُثْبِتُ،
 أَنَّهُ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ يَثْبِتُ،
 ٢٨٣ - إِلَّا بِمُوجِدٍ، كَمَا لَا يَخْلُقُ
 الشَّيْءُ نَفْسَهُ، وَذَا مُحَقِّقُ
 ٢٨٤ - ﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ حَقَّقَهُ
 فَلَيْسَ مَخْلُوقٌ سِوَى مَنْ خَلَقَهُ
 ٢٨٥ - وَاتَّفَقَ الْأُمَمُ إِلَّا مَنْ شَرَدَ
 بِأَنَّهُ الْخَالِقُ كُلٌّ مَنْ وَجَدَ
 ٢٨٦ - وَهَذِهِ الْآيَاتُ فِي الْكُؤْنِ عَدَّتْ
 تَدُلُّ لِلَّهِ تَعَالَى إِذْ بَدَتْ
 ٢٨٧ - كُلُّ مِنَ النَّاسِ يَمُدُّ يَدَهُ
 لَهُ تَضَرُّعًا، يُرِي وَجُودَهُ
 ٢٨٨ - إِرْسَالُهُ الرُّسُلَ بِالْآيَاتِ
 مُؤَيِّدِينَ حُجَّةً الْإِثْبَاتِ
 ٢٨٩ - بِذَا النُّصُوصِ الْوَاضِحَاتِ حَقَّتْ
 مِنْ حَادٍ خَارِجٍ عَنْ أَصْلِ^(١) الْخُلُقَةِ

(١) بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّوْنِ السَّائِكَةِ قَبْلَهَا، وَدَرَجِهَا، وَهُوَ لُغَةٌ، لَا ضَرُورَةَ.



الفصل التاسع

فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِصِفَاتِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْأُلُوْهِيَّةِ

- ٢٩٠ - دَلَّ الْقُرْآنُ أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِصِفَةِ الرَّبِّ؛ فَلَا تُعَانِدُوا
٢٩١ - إِيْمَانُنَا - أَيُّ: بِالرَّبُّوبِيَّةِ - أَنْ نُفْرِدَهُ بِفِعْلِهِ دُونَ وَهَنْ
٢٩٢ - يَخْلُقُ، يَرْزُقُ، وَيُشْقِي، يُسْعِدُ يَضُرُّ، يَنْفَعُ، وَيُذْنِي، يُبْعِدُ
٢٩٣ - وَلَيْسَ يَكْفِي الْمَرْءَ أَنْ يُصَدِّقًا وَصَفَ الرَّبُّوبِيَّةِ، بَلْ إِنْ صَدَّقًا =
٢٩٤ - مَعَ الْأُلُوْهِيَّةِ تَمَّ، وَلَزِمَ إِفْرَادَهُ بِطَاعَةٍ كَي يَغْتَنِمَ
٢٩٥ - فَمَنْ تَحَقَّقَ بِذَيْنِ يَنْشَرِحُ صَدْرَهُ لِلْحَقِّ، وَلِلْخَيْرِ رِبْحِ
٢٩٦ - أَنْارَ عَقْلَهُ، وَقَلْبَهُ أَطْمَأَنَّ رَضِيَ بِالْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ إِحْنِ
٢٩٧ - عَلَى إِلَهِهِ الْكَرِيمِ اتَّكَلَا حَقَّ تَوَكُّلٍ، وَنِعْمَ مَوْئِلًا





الْفَصْلُ الْعَاشِرُ

فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ

- ٢٩٨ - الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ بِالْأَسْمَاءِ
٢٩٩ - طَرِيقُ مَعْرِفَةِ مَوْلَانَا بِهِ
٣٠٠ - سَبَبُ الْإِزْدِيَادِ فِي الْإِيمَانِ
٣٠١ - رَأْسُ إِقَامَةِ أُمُورِ الدِّينِ
٣٠٢ - مِعْرَاجُ سَالِكِ إِلَى أَخْلَاقِ
٣٠٣ - آمَنَ أَهْلُ السُّنَّةِ السَّنِيَّةِ
٣٠٤ - مُنَزَّهِينَ رَبَّهُمْ، قَدْ قَطَعُوا
٣٠٥ - عَلَى الْيَقِينِ، إِنَّمَا نُثَبِّتُهَا
وَبِالْصِّفَاتِ أَشْرَفُ الْبِنَاءِ
تَعْظِيمِهِ، تَمْجِيدِهِ، فَانْتَبِهْ
وَلِلرُّقِيِّ دَرَجَ الْجَنَانِ
مُحَصِّلُ الرَّفْعَةِ وَالتَّمْكِينِ
الصَّالِحِينَ أَكْرَمَ الرَّفَاقِ
بِكُلِّهَا، مُهْدِبِينَ النَّيِّهِ
طَمَعَهُمْ؛ إِذْ دَرَكَهَا لَا يَقْعُرُ
كَمَا بِهِ يَلِيقُ، فَالْفَضْلُ أَنْتَهَى





الْفَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ

فِي بَيَانِ قَوَاعِدِ الْإِيمَانِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى

- ٣٠٦ - وَكُلُّ أَسْمَاءِ الْإِلَهِ حُسْنَى
- ٣٠٧ - نُئِمَتِ الْإِيمَانُ^(١) بِهَا تَضَمَّنَا
- ٣٠٨ - وَذَلِكَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاسْمِهِ، وَمَا
- ٣٠٩ - تَعْلَمُ أَنَّهُ بِعِلْمٍ وَصِفَا
- ٣١٠ - يُدَبِّرُ الْأُمُورَ وَفَقَّ عِلْمِهِ
- ٣١١ - أَسْمَاؤُهُ نَقُولُ: تَوْقِيفِيَّةُ
- ٣١٢ - فَلَا تُشَقُّ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا
- ٣١٣ - قَدْ شُقَّتِ الصِّفَاتُ مِنْ أَسْمَائِهِ
- ٣١٤ - وَكُلُّهَا فَاضِلَةٌ، لِكِنَّهَا
- ٣١٥ - وَهِيَ أَعْلَامٌ تَرَادَفَتْ، كَذَا
- ٣١٦ - إِلْحَادَهَا: إِنْكَارُهَا، أَوْ مَا تَدُلُّ
- ٣١٧ - أَوْ أَنْ تُشَبَّهَ لَهَا بِمَا خُلِقَ
- أَنْفَرَدَتْ وَأَقْتَرَنْتَ بِالْمَعْنَى
ثَلَاثَةً مِنَ الْأُمُورِ تُعْتَنَى
دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانٍ تُعْتَمَى
أَحَاطَ عِلْمُهُ بِكُلِّ مَا خَفَا^(٢)
سُبْحَانَهُ، أَكْرِمَ بَعْدِلِ حُكْمِهِ
دَلَّتْ بِهَا الْأَدِلَّةُ الْوَفِيَّةُ
أَفْعَالِهِ، بَلَى بِعَكْسِهِ جَلَا
وَالْعَدُّ لَا يَحْضُرُهَا، فَانْتَبَهْ
تَفَاضَلَتْ؛ إِذَا تُوَازَى^(٣) بَيْنَهَا
وَصِفٌ تَبَايَنْتَ، فَحَقِّقْ فَرْقَ ذَا
عَلَيْهِ، أَوْ تَشْتَقُّ مِنْهَا مَا يَدُلُّ
فَاجْتَنِبِ الْإِلْحَادَ كَيْ لَا تَنْزَلِقَ

(١) يَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ، وَدَرَجِهَا.

(٢) عَلَى لُغَةِ طَيِّءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: بَقَى يَبْقَى، وَفَنَى يَفْنَى بِفَتْحِ عَيْنِ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ، فَتَنَبَّهَ.

(٣) الْمُوَازَاةُ: الْمُحَادَاةُ.

الْفَضْلُ الثَّانِي عَشَرَ

فِي بَيَانِ قَوَاعِدِ الْإِيمَانِ بِالصِّفَاتِ الْعُلَى

- ٣١٨ - صِفَاتُهُ الْعُلَى هِيَ الثَّنَاءُ وَهِيَ كَمَالٌ مَا لَهَا أَنْتَهَاءُ،
 ٣١٩ - وَكُلُّهَا تُؤَخَذُ عَنْ تَوْقِيفِهِ لَا عَنْ قِيَاسٍ زَائِفٍ^(١) سَخِيفِ
 ٣٢٠ - مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ الصِّفَاتِ أَوْسَعُ، وَبَابُ الْأَخْبَارِ عَلَى ذِي أَرْفَعُ
 ٣٢١ - ثُمَّ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ أَفْعَالُهُ، سُبْحَانَ ذِي الْأَلَاءِ
 ٣٢٢ - وَلَا يُحِيطُ بِالصِّفَاتِ أَحَدٌ وَلَا يَجِي لِلْكُلِّ قَطْعًا عَدَدُ
 ٣٢٣ - وَهِيَ تَفَاضُلٌ تَفَاضُلًا بِلَا لُزُومٍ نَقْصٍ، بَلْ نُعُوتٌ تُجْتَلَى
 ٣٢٤ - تَفْسِيرُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مَا لَزِمَ بِهِ تَمَاطُلٌ، فَحَقَّقْتُ تَغْتَنِمُ
 ٣٢٥ - مِنْهَا ثُبُوتِي، وَمِنْهَا سَلْبِي أَوْ هُوَ مَنَفِيٌّ، فَحَقَّقْتُ صَوْبِي^(٢)
 ٣٢٦ - فَأَوَّلُ لِلذَّاتِ، وَالْفِعْلُ أَنْتَسَبَ مِنْهَا أَوْصَافٌ مَدْحٌ تُنْتَحَبُ
 ٣٢٧ - ذَاتِيَّةٌ: لَازِمَةٌ لِلذَّاتِ لَا تَنَفَكُ، جَلَّ اللَّهُ أَنْ يُعْطَلَ
 ٣٢٨ - لَا تَتَعَلَّقُ عَلَى الْمَشِيئَةِ فِعْلِيَّةٌ: خِلَافُهَا بِكُلِّ تِي
 ٣٢٩ - ذَاتِيَّةٌ تَكُونُ مَعْنَوِيَّةً كَسَمْعِهِ، وَالْقُدْرَةُ الْقَوِيَّةُ
 ٣٣٠ - كَذَاكَ مِنْهَا: خَبْرِيٌّ؛ كَالْقَدَمِ وَالْعَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالْوَجْهُ يَوْمٌ
 ٣٣١ - فِعْلِيَّةٌ؛ مِثْلُ: النُّزُولِ، وَالصَّحْحُ وَالِاسْتِيْوَاءُ، الْمَجِيءُ، خُذْ لَا تَرْتَبِكْ

(١) الزَّائِفُ: هُوَ الدَّرْهَمُ الْمَرْدُودُ لِعِشِّ. وَالسَّخِيفُ: هُوَ الصَّعِيفُ الْوَاهِي.

(٢) أَيُّ: قَضَيْ، كَمَا فِي «الْقَامُوسِ».

- ٣٣٢ - مَنْفِيَّةٌ؛ كَالْمَوْتِ، وَالذُّهُولِ
 ٣٣٣ - وَلَيْسَ فِي الْمَنْفِيِّ مَدْحٌ، غَيْرَ أَنْ
 ٣٣٤ - طَرِيقَةُ الْوَحْيِ لَدَى الصِّفَاتِ: أَنْ
 ٣٣٥ - فَصَّلَ لَدَى الْإِثْبَاتِ، ثُمَّ الْقَوْلُ فِي
 ٣٣٦ - وَالْقَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ مِثْلَمَا
 ٣٣٧ - وَلَا تَمَاطِلَ لَدَى أَشْتِرَاقِهَا
 ٣٣٨ - وَلَيْسَ فِي الْمَعْقُولِ مَا يُخَالِفُ
 ٣٣٩ - وَاجِبْنَا لَدَى صِفَاتِهِ الْعُلَى
 ٣٤٠ - مِنْ لَائِقٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ مَا عَلِمَ
 ٣٤١ - فَالِاسْمُ وَالصِّفَةُ إِنْ أُضِيفَا
 ٣٤٢ - أَثْبِتْ كَمَا تُثْبِتُ ذَاتًا جَلَّتِ
 ٣٤٣ - لِيْلَهُ ذَاتٌ بِالْحَقِيقَةِ، كَمَا
 ٣٤٤ - وَشَمِلَ التَّفْوِيضُ عِنْدَ الْخَلْفِ
 ٣٤٥ - فَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ، فَالِصَّوَابُ أَنْ
 ٣٤٦ - مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ السُّنِّيَّةِ
 ٣٤٧ - مِنْ بَيْنِ أَهْلِ قِبَلَةِ قُلٍّ: وَسَطْرُ
 ٣٤٨ - أَثْبِتْ، وَلَا تُمَثِّلَنْ، وَنَزَّهَا
 ٣٤٩ - كُلُّ مُمَثِّلٍ مُعْطَلٌ؛ كَمَنْ
 ٣٥٠ - كُلُّ مُعْطَلٍ مُمَثِّلٌ؛ كَمَنْ
 ٣٥١ - وَمَنْ يُكَدِّبُ بِالصِّفَاتِ كَفَرَا
 ٣٥٢ - لَا يُقْبَلُ التَّأْوِيلُ أَصْلًا مُطْلَقًا
- وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْعُقُولِ
 ثَبَّتَ ضِدُّهَا لِمَنْ لَهُ الْمِنَنْ
 تُجْمَلُ فِي النَّفْيِ عَلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ
 صِفَاتِهِ كَالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ يَفِي
 نَقُولُ فِي الْأُخْرَى بِلَا فَرْقٍ نَمَا
 فِي الْوَصْفِ وَالسُّمَى لَدَى أَرْبَابِهَا
 مِنْهَجَ الْإِثْبَاتِ سِوَى مَنْ خَالَفُوا
 إِجْرَاؤُهَا عَلَى الَّذِي قَدْ أَنْجَلَى =
 مِنْ مُفْتَضَى الْخِطَابِ وَالسُّوقِ فُهُمْ
 لِرَبَّنَا اخْتَصَّتْ فَلَا تَحِيْفًا
 أَنْ تُشْبِهَ الذَّوَاتِ، شَبَّهَ ذِي بَيْتِي
 وَصَفٌ وَأَفْعَالٌ لَهُ، فَلْتَعْلَمَا
 تَفْوِيضَ مَعْنَاهَا، وَذَا حَيْفٌ يَفِي
 يُفَوِّضَ الْكَيْفَ فَقَطْ دُونَ إِحْنٍ
 لَدَى صِفَاتِ رَبَّنَا الْعَلِيِّه =
 مَا فَرَطُوا فِيهِ، وَلَا هُمْ أَفْرَطُوا
 وَلَا تُعْطَلَنْ كَقَوْمِ سَفْهًا
 يَعْبُدُ أَصْنَامًا تَحَلَّتْ بِالْوَهْنِ
 يَعْبُدُ مَعْدُومًا مِنْ أَوْهَنِ الْوَتْنِ
 كَذَا الْمُسَبَّهُ بِلَا فَرْقٍ يَرَى
 إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ الْمُنْتَقَى

الْفَضْلُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

فِي بَيَانِ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَبِالصِّفَاتِ لِذَوِي الثَّنَاءِ
 أَثَارَهَا عَلَى الْعِبَادِ قَدْ بَدَتْ
 يُورِثُهُ الْخُضُوعَ، وَالصُّدُقَ بِهِ
 يُورِثُهُ حِفْظَ اللِّسَانِ الْمُفْتَرِي
 أَلْبَسَهُ الْحَيَاءَ وَصَفًا يُعْتَمَدُ
 ذَا رَحْمَةٍ وَكَرَمٍ حَفِيًّا
 عَلَى الْكَرِيمِ وَحَدُّهُ تَعَالَى
 وَبِالْهَيْئَةِ فَانْتَبِهْ
 مُنَافِسًا فِي وُدِّهِ قَدْ يَرْقَى
 وَلَا يُنَازِعُ بِمَا بِهِ أَمْرُ
 لَا يَتَحَاكَمُ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ
 وَلَا يُحِلُّ مَا مُحَرَّمًا كَمَلُّ
 مِنْ أَثَرِ اسْمِهِ وَوَصْفِ حَبْدًا
 لِنَعْتِهِ وَلَا سَمِهِ فَلْتَبْتَعِدْ

٣٥٣ - وَيُثْمِرُ الْإِيمَانَ بِالْأَسْمَاءِ
 ٣٥٤ - مِنَ الْعُبُودِيَّةِ أَنْوَاعًا غَدَتْ
 ٣٥٥ - أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ جَلَالَ رَبِّهِ
 ٣٥٦ - وَعِلْمُهُ بِسَمْعِهِ وَالْبَصْرَةَ
 ٣٥٧ - وَلِجَوَارِحِهِ وَالْقَلْبَ وَقَدْ
 ٣٥٨ - وَعِلْمُهُ بِكَوْنِهِ غَنِيًّا
 ٣٥٩ - يُورِثُهُ الرَّجَاءَ، وَالْإِقْبَالَ
 ٣٦٠ - وَعِلْمُهُ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ
 ٣٦١ - يُورِثُهُ مَحَبَّةً وَشَوْقًا
 ٣٦٢ - وَلِهَجًّا بِذِكْرِهِ لَهُ يَفِرَّ
 ٣٦٣ - وَلَيْسَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا نَزَلَ
 ٣٦٤ - وَلَا يُحَرِّمُ لِمَا اللَّهُ أَحَلَّ
 ٣٦٥ - وَكُلُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ فَذَا
 ٣٦٦ - وَكُلُّ مَبْغُوضٍ لَهُ جَلَّ فَضْدَ





الْفُضْلُ الرَّابِعُ عَشَرَ

فِي بَيَانِ إِفْرَادِ اللَّهِ بِصِفَاتِ الْأُلُوْهِیَّةِ

- ٣٦٧ - ثُمَّ الْأُلُوْهِیَّةُ نِسْبَةٌ إِلَى
 ٣٦٨ - إِیْمَانُنَا بِهَا هُوَ: الْإِفْرَادُ
 ٣٦٩ - مَعْنَى الْعِبَادَةِ قُلٌّ: أَسْمٌ یَجْمَعُ
 ٣٧٠ - مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، بِظَاهِرٍ، وَفِي
 ٣٧١ - وَغَايَةِ الدُّلِّ وَتَعْظِيمِ، حَذَرُ
 ٣٧٢ - إِفْرَادُهُ، - جَلٌّ - بِذِي الْعِبَادَةِ
 ٣٧٣ - حَقٌّ لَهُ، - سُبْحَانَهُ، - وَغَايَةُ
 ٣٧٤ - وَفِيصَلُ بَيْنَ أَوْلِي الْإِسْلَامِ
 ٣٧٥ - وَلُبُّ دَعْوَةِ النَّبِیِّیْنَ سَبَقُ
 ٣٧٦ - وَهُوَ عِضْمَةٌ عَلَى الدَّوَامِ
 ٣٧٧ - وَبِالْأُلُوْهِیَّةِ إِنْ آمَنَّا
 ٣٧٨ - وَلِلْأَسَامِي وَالصِّفَاتِ كُلِّهَا
 ٣٧٩ - كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ قَدْ تَضَمَّنَتْ
 ٣٨٠ - وَبِصِفَاتِهِ، وَأَسْمَاهُ الْعُلَى
- إِلَهِنَا الْمَعْبُودِ جَلٌّ وَعَلَا
 لِّلَّهِ فِي عِبَادَةٍ تُرَادُ
 لِكُلِّ مَحْبُوبِ الْإِلَهِ يَنْفَعُ =
 بَاطِنِهِ، بِغَايَةِ الْحُبِّ الْوَفِيِّ =
 مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَيَرْجُو مَنْ قَدَرَ
 أَسَاسُ دِينِ اللَّهِ ذِي السَّعَادَةِ
 خَلْقِ الْأَنَامِ أَوْضَحَتْهُ الْآيَةُ
 وَضِدَّهُمْ مُرْتَكِبِي الْإِجْرَامِ
 بِهِ خِطَابِ النَّاسِ كُلَّهُمْ وَسَقُ^(١)
 حَتَّى تَجِيءَ سَاعَةُ الْقِيَامِ
 فَلِلرُّبُوبِيَّةِ قَدْ حَقَّقْنَا
 وَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ عِنْدَ النَّبَهَا
 إِفْرَادُهُ - جَلٌّ - بِأَفْعَالِ سَمَتْ =
 جَامِعَةً لِكُلِّ خَيْرٍ أَعْتَلَى

(١) مِنْ بَابِ وَعَدَ، وَ«كُلَّهُمْ» بِالنَّضْبِ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ؛ أَي: جَمَعَ كُلَّهُمْ.

- ٣٨١ - وَتَتَضَمَّنُ الشَّهَادَةُ الَّتِي
 ٣٨٢ - مَعْنَى الْيَقِينِ بِالرَّسَالَةِ، وَحُبِّ
 ٣٨٣ - مُوقِّرًا مُصَدِّقًا لِحَبْرِهِ
 ٣٨٤ - لَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ إِلَّا إِنْ شَرَعُ
 ٣٨٥ - وَبِالْأُلُوْهِيَّةِ إِنْ آمَنَّا
 ٣٨٦ - تَسْأَلُهُ، مَا لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ
 ٣٨٧ - وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، وَسَعْيٌ، خَوْفٌ
 ٣٨٨ - فَكُلُّهَا عِبَادَةٌ لَا تُضْرَفُ
 ٣٨٩ - تَوْسَلُ نَوْعَانِ: مَا قَدْ يُشْرَعُ
 ٣٩٠ - فَأَوَّلُ: مَا كَانَ بِالْأَسْمَاءِ، أَوْ
 ٣٩١ - أَوْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ، أَوْ بِدَعْوَةٍ
 ٣٩٢ - أَمَّا الَّذِي مُنِعَ فَهُوَ: مَا عَدَا
 ٣٩٣ - صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ: أَنْ الْبَرَكَةَ
 ٣٩٤ - أَمَّا التَّبَرُّكُ بِآثَارٍ فَقَدْ
 ٣٩٥ - بِهِ تَبَرَّكَ الصَّحَابُ الْبَرَرَةُ
 ٣٩٦ - لَمْ يَتَبَرَّكَ أَحَدٌ بِالْحُلْفَا
 ٣٩٧ - كُلُّ ذَرِيعَةٍ إِلَى الشَّرِكِ وَجِبَّ
- ثَانِي الْقَرِينَيْنِ رَفِيعُ الرُّتْبَةِ =
 صَاحِبُهَا مُتَابِعًا فِيمَا يَحُبُّ (١)
 مُجْتَنِبًا لِنَهْيِهِ وَمُنْكَرُهُ
 مَعَ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَصْحَابِ (٢) الْبِدْعِ
 أَفْرَدَهُ بِالِدُّعَاءِ إِذْ سَأَلْتَا
 سِوَاهُ فَالْخَيْرُ جَمِيعُهُ لَدَيْهِ
 تَوَكَّلْ، وَنَحْوَهَا، وَالطَّوْفُ (٣)
 لِغَيْرِ مَوْلَانَا، وَنِعْمَ الْمَضْرَفُ
 يَرْضَاهُ رَبُّنَا، وَمَا قَدْ يُمْنَعُ
 صِفَاتِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، كَمَا رَأَوْا
 تَأْتِيكَ مِنْ صَالِحِ قَوْمٍ خَيْرَةٌ
 ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي شَرِّ الْهُدَى
 مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، فَحَقَّقْ مَسْلَكَهُ
 ثَبَّتَ لِلنَّبِيِّ خَيْرٌ مَنْ عَبَدَ
 أَمَّا لِغَيْرِهِ عُمُومًا لَمْ نَرَهُ
 وَلَا بغيرِهِمْ، فَجَانِبِ مَا جَفَا
 سَدُّ لَهَا؛ فَالشَّرِكُ حَقًّا يُجْتَنَّبُ

(١) مُضَارِعُ حَبَّةٍ، مِنْ بَابِ نَصَرَ وَضَرَبَ، وَالْمُنَاسِبُ هُنَا الْأَوَّلُ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: أَحَبَّهُ يُحِبُّهُ.

(٢) يَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّوْنِ قَبْلَهَا، وَدَرَجَتَهَا لِلْوَزْنِ.

(٣) مَصْدَرٌ طَافَ، كَالطَّوْفِ.

- ٣٩٨ - إِذِ الْوَسَائِلُ لَهَا قَدْ يَثْبُتُ، مَا لِلْمَقَاصِدِ، فَخُذْ مَا أَثْبَتُوا
 ٣٩٩ - وَوَالِ مُؤْمِنًا، وَعَادِ كَافِرًا فَمِنْ أَصُولِ الدِّينِ ذَا تَقَرَّرَا
 ٤٠٠ - فَمَنْ يُوَالِي غَيْرَ أَهْلِ الْمِلَّةِ قَدْ هَدَمَ الدِّينَ بِغَيْرِ مَرِيَّةٍ
 ٤٠١ - وَأَظْوَعُ النَّاسِ هُوَ الْأَوْلَى بِدَا هُمُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ قَدْ اخْتَدَى





الْفَصْلُ الْخَامِسُ عَشَرَ

فِي بَيَانِ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ بِالْأَلُوْهِيَّةِ

- ٤٠٢ - وَبِالْأَلُوْهِيَّةِ إِنْ تُؤْمِنُ حَصَلَ
- ٤٠٣ - أَمَّا بِذِي الدُّنْيَا: حَيَاةٌ طَيِّبَةٌ
- ٤٠٤ - حَلَاوَةٌ الْإِيمَانِ ذُقْتَ، تَأْنَسُ
- ٤٠٥ - وَتَظْمَأُ النَّفْسُ بِالتَّوَكُّلِ
- ٤٠٦ - وَحَقَّقْتَ عِبَادَةَ الْقُلُوبِ
- ٤٠٧ - فَيَحْضُلُ اسْتِخْلَافُهَا فِي الْأَرْضِ
- ٤٠٨ - وَبَعْدَ ذَا يَنَالُ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ
- ٤٠٩ - يُكْرَمُ فِي أُخْرَاهُ: بِالثَّبَاتِ فِي
- ٤١٠ - يَنْجُو مِنَ الْعَذَابِ، يَأْمَنُ الْفَزَعُ
- ٤١١ - وَسَيِّئَاتُهُ تُكْفَرُ، وَجَارُ
- ٤١٢ - وَفَوْقَ كُلِّ ذَا رِضَا الرَّبِّ عَلَا
- آثَارَهَا دُنْيَا وَبِالْأُخْرَى اتَّصَلَ
- أَيُّ: بِالْعُبُودِيَّةِ أَعْلَى الْمَرْتَبَةِ
- بِرَبِّكَ الْعَلِيِّ، نَعْمَ الْمَأْنَسُ
- فَتَتَعَلَّقُ بِرَبِّهَا الْعَلِيِّ
- وَخَضَعَتْ لِعَالَمِ الْغُيُوبِ
- وَمُكِّنَتْ فِي كُلِّ حَالٍ مَرْضِي
- يَلْقَى إِلَهَهُ بِدُونِ لَائِمَةٍ
- سُؤَالِهِ فِي الْقَبْرِ بِالْحَقِّ الْوَفِيِّ
- يَوْمَ يَنَالُ النَّاسَ هَوْلٌ وَجَزَعٌ
- عَلَى الصِّرَاطِ بَعْدَ بِالْجَنَّةِ فَازُ
- أَكْبَرُ نِعْمَةٍ بِجَنَّةِ الْعَالَا





الفصل السادس عشر

فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ ﷺ

- ٤١٣ - ثَمَّتَ أَنْ تُؤْمِنَ بِالْمَلَائِكَةِ حَتَّمُ أَتَى فِي الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ نُورٍ، وَمُكْرَمُونَ بِالْفَضْلِ الْقَمِينُ تَنَاقُحُ؛ فَلَا تَرَى تَنَاسُلًا فَعَن قِيَامِهِمْ بِهَا مَا فَتَرُوا
- ٤١٤ - هُمْ عِبَادُ اللَّهِ مَخْلُوقُونَ مِنْ لَيْسَ لَهُمْ أَكْلٌ، وَلَا شَرْبٌ، وَلَا عَالِي عِبَادَةِ الْإِلَهِ فُطِرُوا
- ٤١٥ - نُوْمِنُ بِالْإِجْمَالِ فِيمَنْ أَجْمَلُوا أَمَّا الْمُفْصَلُونَ قُلْ: نَفْصَلُ، أَوْ صُورٌ، أَوْ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ الْبَشَرِ خَزَنَةُ لِلْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ وَعَيْرُ هُوَذَا لَدَى مَنْ حَفِظَهُ يُبَجِّلُونَهُمْ كَمَا جَا حَقًّا
- ٤١٦ - مِنْهُمْ مُوَكَّلٌ بِوَحْيِي، أَوْ مَطْرُ مُوَكَّلٌ بِالنَّارِ، أَوْ زَبَانِيَةِ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَمِنْهُمْ حَفِظَهُ هُمْ أَوْلِيَاءُ الْمُؤْمِنِينَ صِدْقًا
- ٤١٧ - نُوْمِنُ بِالْإِجْمَالِ فِيمَنْ أَجْمَلُوا أَمَّا الْمُفْصَلُونَ قُلْ: نَفْصَلُ، أَوْ صُورٌ، أَوْ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ الْبَشَرِ خَزَنَةُ لِلْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ وَعَيْرُ هُوَذَا لَدَى مَنْ حَفِظَهُ يُبَجِّلُونَهُمْ كَمَا جَا حَقًّا
- ٤١٨ - مِنْهُمْ مُوَكَّلٌ بِوَحْيِي، أَوْ مَطْرُ مُوَكَّلٌ بِالنَّارِ، أَوْ زَبَانِيَةِ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَمِنْهُمْ حَفِظَهُ هُمْ أَوْلِيَاءُ الْمُؤْمِنِينَ صِدْقًا
- ٤١٩ - مُوَكَّلٌ بِالنَّارِ، أَوْ زَبَانِيَةِ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَمِنْهُمْ حَفِظَهُ هُمْ أَوْلِيَاءُ الْمُؤْمِنِينَ صِدْقًا
- ٤٢٠ - حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَمِنْهُمْ حَفِظَهُ هُمْ أَوْلِيَاءُ الْمُؤْمِنِينَ صِدْقًا
- ٤٢١ - إِذْ يُكْرِمُونَهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ وَمَنْ يَكُونُ مُؤْمِنًا بِهِمْ عَصِمَ
- ٤٢٢ - إِذْ يُكْرِمُونَهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ وَمَنْ يَكُونُ مُؤْمِنًا بِهِمْ عَصِمَ
- ٤٢٣ - وَمَنْ يَكُونُ مُؤْمِنًا بِهِمْ عَصِمَ





الْفَضْلُ السَّابِعُ عَشَرَ

فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِوُجُودِ الْجِنِّ

- ٤٢٤ - وَبِوُجُودِ الْجِنِّ وَالشَّيْطَانِ، وَإِيمَانَنَا حَقًّا، فَخُذْ بَيَانِي
٤٢٥ - وَقَبْلَنَا قَدْ خُلِقُوا مِنْ مَارِجٍ يَرُونَنَا وَلَا نَرِي فِي الْحَارِجِ
٤٢٦ - وَهُمْ يَمُوتُونَ، وَيَحْيَوْنَ، كَمَا لَهُمْ تَنَاقُحٌ، وَنَسْلٌ قَدْ نَمَا
٤٢٧ - مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ يَصَلِي جَهَنَّمَ، وَبِئْسَ الْمُسْتَقَرُّ



(١) يَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى النَّونِ، وَدَرَجِهَا.



الْفَضْلُ الثَّامِنُ عَشَرَ

فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ الْمُنَزَّلَةِ

- ٤٢٨ - إِيْمَانُنَا بِالْكِتَابِ الْمُنَزَّلَةِ
 ٤٢٩ - أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى مَنْ فَضَّلَهُ
 ٤٣٠ - مِنْ مَلَكٍ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حُجْبَةٍ
 ٤٣١ - لِلْعَالَمِينَ حُجَّةً وَعُرْوَةً
 ٤٣٢ - أَوْلَهَا صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ، قَدْ
 ٤٣٣ - زُبُورَ دَاوُدَ، وَإِنْجِيلَ عَلِي
 ٤٣٤ - آخِرَهَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى
 ٤٣٥ - لِلْعَالَمِينَ كُلِّهِمْ نَذِيرًا
 ٤٣٦ - وَجَحْدًا وَاحِدًا كَجَحْدِ كُلِّهَا
 ٤٣٧ - اتَّفَقَتْ لَدَى أَصُولِ الدِّينِ
 ٤٣٨ - وَيَنْسَخُ اللَّاحِقُ مِنْهَا السَّابِقَ
 ٤٣٩ - وَوَقِدَتْ، أَوْ حُرِّفَتْ، غَيْرَ الَّذِي
 ٤٤٠ - هُوَ الْقُرْآنُ النَّاسِخُ الْمُهَيِّمُ
 ٤٤١ - وَكُلُّهَا وَاجِبَةٌ أَحْتِرَامًا
- رُكْنٌ عَظِيمٌ رَافِعٌ لِلْمُنَزَّلَةِ
 كِتَابَةً، أَوْ سَمِعَ مَنْ قَدْ أَرْسَلَهُ =
 كُلُّ كَلَامٍ لِلَّهِ لَا تَسْتَعْرِبُهُ
 مَحَجَّةٌ لِلسَّالِكِينَ قُدُورُهُ
 تَبِعَهَا تَوْرَاةُ مُوسَى إِذْ وَرَدَ
 عَيْسَى - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - نَزَلًا
 مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسَلَا
 لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً^(١) بِشِيرُهُ
 يَا وَيْلَ مَنْ جَحَدَ مِمَّنْ سَفَهَا
 وَأَخْتَلَفَتْ فِي الْحُكْمِ وَالتَّبَيِّنِ
 كَلِيًّا أَوْ فِي الْجُزْءِ، فَاقْبَلْ وَاثِقَا
 حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَاحْتَذِهِ
 الْحَاكِمُ النُّورُ الْمُسِينُ الْأَمْنُ
 لَا تَقْرَأَنَّ مَخَافَةَ أَحْتِرَامِ^(٢)

(١) بِتَخْفِيفِ الصَّادِ؛ لِلْوَرْنِ.

(٢) أَي: حَوْفًا مِنْ سُفُوطِ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ حَرَّفُوهَا وَبَدَّلُوهَا.

- ٤٤٢ - أَمَّا الْقُرْآنُ قُلُوبًا: كَلَامُ اللَّهِ
 ٤٤٣ - مِنْهُ بَدَأَ، ثُمَّ إِلَيْهِ يَرْجِعُ
 ٤٤٤ - آمِنَ بِهِ، وَحَكَّمَنَّهُ، وَأَعْبَدَهُ
 ٤٤٥ - رَتَّلُهُ^(١)، وَأَحْفَظَنَ، تَدَبَّرَ، وَأَعْمَلَا
 ٤٤٦ - وَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِهِ مَنْ كَذَّبَا
 ٤٤٧ - أَوْ اسْتَحَلَّ مِنْهُ مَا حَرَّمَ، أَوْ
 لَفْظًا وَمَعْنَى دُونَ الْإِسْتِيبَاهِ
 لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَتِيقُ تَنْتَفِعُ
 بِهِ إِلَهَكَ لَدَى التَّهَجُّدِ
 بِهِ، وَعَلَّمَنَ لَهُ كُلَّ الْمَلَا
 شَيْئًا مِنْ أَحْبَارِهِ^(٢)، أَوْ تَجَنَّبَا
 اِعْتَقَدَ التَّحْرِيفَ، أَوْ نَقَصَا رَأَوْا



(١) يَحْدُفُ الصَّلَاةَ.

(٢) يَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّوْنِ، وَدَرَجَتَهَا.



الْفَضْلُ التَّاسِعُ عَشَرَ

فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ ﷺ

- ٤٤٨ - مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ لِلْإِيمَانِ
- ٤٤٩ - وَالْأَنْبِيَاءِ صَفْوَةَ خَلْقِ اللَّهِ
- ٤٥٠ - فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْإِحْمَالِ
- ٤٥١ - نُؤْمِنُ بِالتَّفْصِيلِ، ثُمَّ مَنْ كَفَرَ
- ٤٥٢ - نُبُوَّةَ سَابِقَةَ الرِّسَالَةِ
- ٤٥٣ - كُلُّ رَسُولٍ قُلٌّ: نَبِيٌّ، وَهُمْ
- ٤٥٤ - أَغْدَلُهُمْ طَرِيقَةً، وَأَكْمَلُهُ
- ٤٥٥ - أَصْبَرُهُمْ فِي شِدَّةٍ، وَأَزْهَدُهُ
- ٤٥٦ - وَبَعْضُهُمْ أُوتِيَ مُلْكًا فَلَقَدْ
- ٤٥٧ - أَجْرَى الْإِلَهَ لَهُمُ الْآيَاتِ
- ٤٥٨ - ثُمَّ أَنْقَضَتْ بِمَوْتِهِمْ سِوَى الَّذِي
- ٤٥٩ - مُعْجِزَةً بَاقِيَةً طَوْلَ الْمَدَى
- ٤٦٠ - قَدْ مَضَتْ الْقُرُونُ مِنْذُ نَزَلَا
- ٤٦١ - فَلَوْ يَكُونُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ عَدُوا
- ٤٦٢ - لِمِثْلِهِ فَاللَّهُ حَقًّا رَفَعَهُ
- إِيمَانَنَا بِرُسُلِ الدِّيَانِ
- قَدْ أَرَشَدُوا الْعِبَادَ لِلْإِلَهِ
- وَمَا أَتَى التَّفْصِيلُ فِي الْإِنْزَالِ
- بِبَعْضِهِمْ فَالْكُفْرُ بِالْجَمِيعِ قَرَّ
- كِلْتَاهُمَا لَا كَسْبَ بَلْ بِالْهَبَةِ
- أَعْلَمُ خَلْقِ اللَّهِ فِيمَا يُعْلَمُ
- خُلُقًا، وَأَصْدَقُ لِمَا قَدْ نَقَلُوا
- فِي زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَنِعَمَ الْمَزْهَدُ
- ثَبَّتَ فِي الْجُودِ وَزُهْدِ وَالرَّشْدِ
- مُعْجِزَةً تَهْدِي إِلَى الْخَيْرَاتِ
- أُوتِيَهُ النَّبِيُّ ذُو الْعَرَفِ الشَّذِي
- يَهْدِي بِهِ اللَّهُ جَمِيعَ السُّعَدَا
- فَلَمْ يَجِئْ بِمِثْلِهِ مَنْ حَاوَلَا
- ظَهِيرَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مَا أَهْتَدُوا
- وَكُلُّ مَنْ عَارَضَهُ، قَدْ وَضَعَهُ

الْفَضْلُ الْعِشْرُونَ

فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ، وَمَا يَجُوزُ، وَمَا يَمْتَنِعُ فِي حَقِّ الرَّسْلِ
- عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

- ٤٦٣ - قَدْ حَفِظَ الْإِلَهُ الْأَنْبِيَاءَ^(١) أَوْلَاهُمُ الرُّفْعَةَ وَالثَّنَاءَ
٤٦٤ - عَصَمَهُمْ فِي بَاطِنٍ وَظَاهِرِهِ عَنِ ارْتِكَابِ وَسَخِ الْكِبَائِرِ
٤٦٥ - كَذَا مِنَ الصَّغَائِرِ الدُّنْيَا كَلْقَمَةٍ تُسْرِقُ بِالرَّرِيَّةِ
٤٦٦ - وَإِنْ تَقَعَ مِنْهُمْ صَغَائِرٌ فَقَدْ يُنَبِّهُونَ، نِعْمَ إِكْرَامُ الصَّمَدِ
٤٦٧ - وَيَسْتَحِيلُ مِنْهُمْ الْكُذْبُ، أَوْ خِيَانَةٌ، نَسِيَانٌ مَا بِهِ أَتَوْا
٤٦٨ - مِمَّا بِتَبْلِيغِهِ لَهُ قَدْ كَلَّفُوا فَإِنَّهُمْ مَا فَرَطُوا أَوْ حَرَفُوا
٤٦٩ - هُمْ بَشَرٌ يَجُوزُ مَا يَجُوزُ لَهُمْ مِنَ الْمَحَنِ كَي يَفُوزُوا=
٤٧٠ - كَمَرَضٍ، وَصِحَّةٍ، وَفَقْرٍ وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَنَوْمٍ يَسْرِي
٤٧١ - وَكُلِّ مَا يُصِيبُ نَوْعَ الْبَشَرِ مِنْ الْمَصَائِبِ الَّتِي لَا تَزْدَرِي
٤٧٢ - أَوْلَهُمْ آدَمُ فِي النُّبُوَّةِ تُمَّتَ نُوحٌ سَابِقُ الرِّسَالَةِ
٤٧٣ - مُحَمَّدٌ خَاتِمُهُمْ وَأَعْلَى جَمِيعِهِمْ قَدْرًا وَفَخْرًا نُبَلَا
٤٧٤ - مِنْهُمْ أَوْلُو الْعَزْمِ الْكِرَامُ ذُكِرُوا فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ، نِعْمَ الْخَبِيرُ
٤٧٥ - وَكُلٌّ تَفْضِيلٍ لِنَقْصِ آدَى فَاجْتَنِبْنَاهُ لئَلَّا تَرُدَى^(٢)

(١) يَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى النَّوْنِ، وَدَرَجَهَا.

(٢) رَدِي يَرُدَى، مِنْ بَابِ رَضِيَ يَرْضَى: إِذَا هَلَكَ؛ أَي: لئَلَّا تَهْلِكَ.

- ٤٧٦ - قَدْ فَضَّلَ إِلَاهُهُ بَعْضَهُمْ عَلَى
 ٤٧٧ - إِخْوَةَ عَالَاتٍ بِيَدَيْنِ وَاحِدَةٍ
 ٤٧٨ - خَصَّهُمْ بِالْوَحْيِ دُونَ الْبَشَرِ
 ٤٧٩ - وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُمْ، وَخَيْرُوا
 ٤٨٠ - وَيُدْفَنُونَ حَيْثُ مَوْتُهُمْ وَفِي
 ٤٨١ - أَجْسَادِهِمْ عَلَى الْأَرَاضِي حُرِّمَتْ
 ٤٨٢ - كُلُّ نَبِيٍّ قَوْمَهُ، قَدْ بَشَّرَا
 ٤٨٣ - وَأَخَذَ الْمِيثَاقَ بِالْإِيمَانِ
 ٤٨٤ - صِفَتُهُ، لَدَى كِتَابِ مُوسَى
 ٤٨٥ - بِأَنَّهُ يَضَعُ عَنْهُمْ إِضْرَهُمْ
 بَعْضٍ كَمَا بِهِ الْكِتَابُ نَزَلًا
 وَشَرَعُهُمْ أَكْثَرُ ذُو تَعَدُّدٍ
 عَصَمَهُمْ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَزْدَرِي
 عِنْدَ مَجِيءِ الْمَوْتِ لَمْ يُسَيِّرُوا
 حَيَاتُهُمْ فِي الْقَبْرِ مَا فِيهَا خَفَا
 وَحُجَّةَ اللَّهِ بِبَعْثِهِمْ ثَبَتَ^(١)
 بِبِعْثَةِ النَّبِيِّ سَيِّدِ الْوَرَى
 بِهِ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ
 وَاضِحَةً كَذَا كِتَابُ عِيسَى
 كَذَا مِنَ الْأَغْلَالِ فَكَ أَسْرَهُمْ



(١) تَذْكِيرُ ضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ الْمَجَازِيِّ جَائِزٌ فِي الشُّعْرِ، قَالَ فِي «الْحُلَاصَةِ»:

وَالْحَذْفُ قَدْ يَأْتِي بِلَا فَضْلٍ وَمَعَ ضَمِيرِ ذِي الْمَجَازِ فِي شِعْرِ وَقَعَ

الفصل الحادي والعشرون

في بيان خصائص النبي ﷺ، وحقوقه

- ٤٨٦ - قَدْ خَصَّ رَبُّنَا مُحَمَّدًا بِأَنْ
 ٤٨٧ - أَرْسَلَهُ، لِسَائِرِ^(١) الْأَنْبِيَاءِ
 ٤٨٨ - وَلَمْ يَمُتْ إِلَّا بُعِيدَ مَا كَمَلَ
 ٤٨٩ - أَتَمَّ رَبُّنَا عَلَيْهِ نِعْمَتَهُ
 ٤٩٠ - ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ﴾ قَدْ نَزَلَا
 ٤٩١ - كَذَلِكَ بِالْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ قَدْ
 ٤٩٢ - شَقَّ لَهُ الْقَمَرَ، ثُمَّ الْبَرْكَه
 ٤٩٣ - عَرَفُهُ، فَضْلُ وَضُوئِهِ أَنْتَفَعَ
 ٤٩٤ - وَبِدُعَائِهِ السَّحَابُ يُمَطِّرُ
 ٤٩٥ - قَدْ سَلَّمَ الْحَجْرُ، وَأَشْتَكَى الْجَمَلُ
 ٤٩٦ - سَيِّدُ أَوْلَادِ آبِنَا آدَمَا
 ٤٩٧ - بِيَدِهِ لِيَوَاءِ حَمْدِ جَهْرًا
 ٤٩٨ - يَحْمَدُهُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، قَدْ
 ٤٩٩ - زَادَتْ عَلَى الْحَدِّ الدَّلَائِلُ عَلَى
- خَتَمَ رُسُلَهُ بِهِ نِعْمَ الْمِنَنَ
 وَرَحْمَةً لِأُسْرَةِ الْإِسْلَامِ
 الدِّينِ لَا نَقْصَ وَلَا فِيهِ خَلْلٌ
 بِالنُّصْرِ وَالتَّمْكِينِ أَعْلَى رُتْبَتَهُ
 بِشَارَةَ عُظْمَى وَفَخْرًا قَدْ عَلَا
 إِخْتَصَّهُ، مِنْ بَيْنِ كُلِّ مَنْ سَجَدَ
 فِي رِيقِهِ الْمَيْمُونِ مَنْ شَأَ أَدْرَكَه
 بِهِ الصَّحَابَةُ لِدَاءٍ فَنَفَعَ
 بِطَوْعِهِ أَنْقَادَ إِلَيْهِ الشَّجَرُ
 نُصِرَ بِالرُّعْبِ لِشَهْرٍ مَا أَجَلٌ
 نَالَ شِفَاعَةَ بِهَا قَدْ عُظُمَا
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنِعْمَ فَخْرًا
 إِعْتَرَفَ الْكُلُّ بِإِكْرَامِ الصَّمَدِ
 نُبُوَّةَ لَهُ، وَأَكْرَمَ نَفَلَا

(١) أَصْلُ «سَائِرٍ» بِمَعْنَى الْبَاقِي، وَلَكِنْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ هُنَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي «الْقَامُوسِ»، وَإِنْ أَنْكَرَهُ فِي «الْمُصْبَاحِ».

- ٥٠٠ - لَا يَحْضُرُ الْحَدُّ شَمَائِلَهُ بَلْ
 ٥٠١ - قَالَ: ﴿وَأَنَّكَ﴾ يَلِيهِ ﴿لَعَلِّي﴾
 ٥٠٢ - أَوَّلُ وَاجِبٍ لَهُ: أَنْ تُؤْمِنَا
 ٥٠٣ - وَاتَّبِعَنَّهُ، وَأَعْظَمُ، وَأَحَبُّ
 ٥٠٤ - تَحَاكَمَنْ إِلَيْهِ، وَأَرْضَ شِرْعَتَهُ
 ٥٠٥ - لَا تَجْفُ عَنْهُ، صَلِّينَ وَسَلَّمْ
 نَوَّهَ مَوْلَاهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَأَكْمَلَ الْآيَةَ نِعْمَ مُنْزَلًا
 بِهِ، وَأَنْ تُطِيعَهُ، مُسْتَيْقِنَا
 وَمَلْ بِقَلْبِكَ إِلَيْهِ، وَأَسْتَجِبْ
 لَا تَعْلُونَ، وَأَنْزَلْنَ مَنْزِلَتَهُ
 عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ تَغْتَنِمَ





الْفَضْلُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ

- ٥٠٦ - ثُمَّ مِنَ الْأَرْكَانِ أَنْ تُصَدِّقَا
 ٥٠٧ - وَكُلُّ مَنْ مَاتَ قِيَامَتُهُ قَدْ
 ٥٠٨ - وَعِنْدَ الْإِحْتِضَارِ قَدْ تَنَزَّلَ
 ٥٠٩ - لِمُؤْمِنٍ يَلْقَى الرَّحِيمَ، وَبِرَى
 ٥١٠ - قَدْ يُفْتَنُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ
 ٥١١ - وَالْقَبْرِ أَوَّلَ الْمَنَازِلِ لَدَى
 ٥١٢ - وَوَرَدَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ
 ٥١٣ - نَعِيمُهُ، كَذَا الْعَذَابُ وَرَدَتْ
 ٥١٤ - وَالْمُتَفَلْسِفَةُ وَالْمَلَا حِدَهُ
 ٥١٥ - وَمِنْ ذَوِي الْإِيمَانِ مَنْ يُؤْمَنُ
 ٥١٦ - وَأَعْلَمَ بِأَنَّ حُكْمَ دَارِ الْبَرْزَخِ
 ٥١٧ - ثُمَّ لَهَا الْأَبْدَانُ تَتَّبَعُ، وَمَنْ
 ٥١٨ - أَشْرَاطُ سَاعَةٍ، فَمِنْهَا: صُغْرَى
 ٥١٩ - وَفَاتِيهِ، كَذَا أَنْشِقَاقُ الْقَمَرِ
 ٥٢٠ - مِنْ تِلْكَ: مَا يَقَعُ بِالتَّكْرَارِ
 ٥٢١ - وَالْحَسْفِ، وَالزَّلْزَالِ، وَالتَّدَاعِي
- بِالْبُعْثِ، وَالْحَشْرِ لَدَى دَارِ الْبَقَا
 قَامَتْ عَلَيْهِ، فَهُنَا أَخَذَ وَرَدَّ
 مَلَائِكُ اللَّهِ بِبُشْرَى تَحْصُلُ
 مَقْعَدُهُ لَدَى الْجَنَانِ أُسْتَبْشِرَا
 يَا رَبَّنَا أَحْسِنْ خِتَامَ الْفُوتِ
 آخِرَةَ، نَرْجُو الْأَمَانَ وَالْهُدَى
 مِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ وَالْإِنَابَةِ
 بِهَا أَحَادِيثُ تَوَاتَرًا غَدَتْ
 وَأَهْلُ الْإِعْتِزَالِ كُلُّ جَحْدَهُ
 مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَنِعْمَ الْمَأْمُنُ
 يَجْرِي عَلَى الْأَرْوَاحِ حَقًّا فَانْتَخِ
 مَا يَنْبَغِي الْإِيمَانَ عِنْدَ مَنْ فُطِنُ
 كَبِغْثَةِ النَّبِيِّ، نِعْمَ فَخْرًا
 وَغَيْرَهَا مِمَّا أَتَى فِي الْخَبْرِ
 مِثْلُ: الدَّجَاجِلَةِ، وَالْأَشْرَارِ
 لِأَمَمِ الشُّرُورِ وَالْأَظْمَاعِ

- ٥٢٢ - مِنْ تِلْكَ: مَا يَكُونُ ذَا أَنْتِظَارٍ كَمَثَلِ الْفِرَاتِ فِي أَنْحِسَارِهِ =
- ٥٢٣ - عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَوْدَةٍ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ ذَاتَ رَوْضَةٍ
- ٥٢٤ - كَذَاكَ فَتَحُ الرُّومَ، مَعَ ظُهُورِهِ الْبَطْلِ الْمَهْدِيِّ بِالسُّرُورِ
- ٥٢٥ - مِنْ تِلْكَ: كُبْرَى، وَهِيَ: مَا سَيَظْهَرُ الرَّجُلُ الدَّجَالُ، بِئْسَ الْمَظْهَرُ
- ٥٢٦ - نُزُولُ عِيسَى، ثُمَّ يَأْجُوجُ كَذَا مَا أُجُوجُ، وَالذُّخَانُ بَعْدُ فَخَذَا
- ٥٢٧ - ثُمَّ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا لَا يَنْفَعُ النُّفُوسَ طَوْعُ رَبِّهَا
- ٥٢٨ - وَتَخْرُجُ الدَّابَّةُ^(١)، ثُمَّ النَّارُ قَدْ تَحْشَرُ النَّاسَ لَهَا شِرَارُ
- ٥٢٩ - وَهِيَ آخِرُ الْعَلَامَاتِ الْكُبْرَى أَوَّلُ مُؤَذِنِ الْقِيَامَةِ اسْتَقَرَّ
- ٥٣٠ - وَبَعْدَهَا الْإِسْلَامُ قَدْ يَنْدَرِسُ وَيُرْفَعُ الْقُرْآنُ نِعْمَ الْمُؤَنَسُ
- ٥٣١ - وَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى الْأَوْثَانِ وَهَدْمُ بَيْتِ اللَّهِ ذِي الْأَرْكَانِ
- ٥٣٢ - وَتَقْبِضُ الرِّيحُ لِرُوحِ الْمُؤْمِنِ يَبْقَى التَّهَارُجُ لِأَهْلِ الْفِتَنِ
- ٥٣٣ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُدَكُّ الْأَرْضُ، مَعَ تَفْطُرِ السَّمَاءِ، وَطَيْهَا يَقَعُ
- ٥٣٤ - تُكْوَرُ الشَّمْسُ، وَيُخَسَفُ الْقَمَرُ تَفَجَّرُ الْبِحَارُ، وَالنَّجْمُ أَنْكَدَرُ
- ٥٣٥ - يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ثَلَاثًا لِلْفَزَعِ ثُمَّتَ لِلْمَوْتِ سِوَى مَنْ انْتَرَعَ^(٢)
- ٥٣٦ - ثَالِثَةٌ تَكُونُ لِلْقِيَامِ فَيَنْظُرُونَ قُدْرَةَ الْعَلَامِ
- ٥٣٧ - أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ نَبِيَّنَا، لَهُ الْعَطَا وَالْحَوْضُ
- ٥٣٨ - وَيُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً غُرْلًا كَذَا عُرَاةً، مَا أَشَدَّ الْهَوْلَا

(١) بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ لِلوَزْنِ.

(٢) بِالْبَاءِ لِلْفَاعِلِ؛ أَي: إِلَّا مَنْ امْتَنَعَ عَنِ الْمَوْتِ، وَهُمْ الَّذِينَ اسْتَشْنَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨].

- ٥٣٩ - أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى الْخَلِيلُ مُكْرَمًا صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَ
- ٥٤٠ - وَالْمُتَّقُونَ يُحْشَرُونَ رُكْبًا^(١) وَفَدًّا إِلَى الرَّحْمَنِ، نِعْمَ مَرْكَبًا
- ٥٤١ - وَيُحْشَرُ الْكُفَّارُ عُمِيًّا بَكْمًا عَلَى وُجُوهِهِمْ وَوَرْدًا^(٢) صُمَّا
- ٥٤٢ - ثُمَّ لِيَوْمِ الْجَمْعِ كُلِّ يُجْمَعُ، لَا حَوْلَ لَا قُوَّةَ فِيهِمْ يَنْفَعُ
- ٥٤٣ - وَجَاءَ رَبُّكَ، وَصَفَّ الْمَلَكُ، وَيُعْرَضُونَ كُلُّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا
- ٥٤٤ - وَلِخُصُوصِ الْمُؤْمِنِينَ تُعْرَضُ، عِصْيَانُهُمْ كَيْ يَعْرِفُوا مَا نَقَضُوا
- ٥٤٥ - ثُمَّتْ يَمْحُوهَا الْكَرِيمُ فَضْلًا أَكْرِمَ بَدَا الْحِسَابِ يُسْرًا سَهْلًا
- ٥٤٦ - أَمَّا الْعَسِيرُ فَهَوَ: أَنْ يُنَاقِشَا مَن نَالَهُ، عُدْبٌ إِلَّا أَنْ يَشَا
- ٥٤٧ - وَمِنْهُمْ مَنْ لَا حِسَابَ نَالَهُ، بَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، نِعْمَ ذَا لَهُ
- ٥٤٨ - ثُمَّ يُجَاءُ بِكِتَابِ الْعَمَلِ، فِيهِ الْحَقِيرُ وَالْجَلِيلُ الْمُعْتَلِي
- ٥٤٩ - يُؤْتَى بِمَنْ يَشْهَدُ مِنْ مَلَائِكَةٍ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ الْمَهَالِكَةِ
- ٥٥٠ - يُفْتَضُّ لِلْمَظْلُومِ مِمَّنْ ظَلَمَهُ بِئْسَ الْجَزَاءُ حَيْثُ تُقْضَى الْمَظْلَمَةُ
- ٥٥١ - تَطَايُرُ الْكُتُبُ، وَتُنْشَرُ الصُّحُفُ فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِالْيَمْنَى شَرَفٌ
- ٥٥٢ - وَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِالْيُسْرَى وَمِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَبِئْسَ مَنْ فُتِنَ
- ٥٥٣ - ثُمَّتْ تُنْصَبُ الْمَوَازِينُ فَمَنْ قَدْ ثَقُلَتْ لَهُ فَبِالْفَوْزِ قَمَنْ
- ٥٥٤ - وَإِنْ تَكُنْ خَفَتْ فَيَا حُسْرَانَهُ، نَسَأَلُ مَوْلَانَا عَدَا أَمَانَهُ
- ٥٥٥ - يَنْصَرِفُ النَّاسُ لِتِلْكَ الظُّلْمَةِ، دُونَ صِرَاطِ اللَّهِ قَدْ أَظْلَمَتِ
- ٥٥٦ - يُفْرَقُ بَيْنَ مُؤْمِنٍ وَبَيْنَ مَنْ نَافَقَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاقِ وَالْفِتَنِ

(١) الرُّكْبُ - بِالضَّمِّ -: جَمْعُ رَاكِبٍ.

(٢) الْوَرْدُ - بِالْكَسْرِ -: الْعِطَاشُ.

- ٥٥٧ - وَلَنَبِيِّنَا أَتَانَا الْخَبِيرُ
 ٥٥٨ - يُمِدُّ حَوْضَهُ مُكْثَرًا فَمَنْ
 ٥٥٩ - أَبْرَدُ مِنْ ثَلْجٍ، وَأَحْلَى مِنْ عَسَلٍ
 ٥٦٠ - أَطْيَبُ مِنْ مِسْكِ، لَهُ أَوَانِي
 ٥٦١ - ثُمَّ الصَّرَاطُ بَعْدُ يُضْرَبُ عَلَى
 ٥٦٢ - يَرِدُهُ النَّاسُ بِقَدْرِ الْعَمَلِ
 ٥٦٣ - وَالْآخِرُ الْمَكْدُوسُ فِي جَهَنَّمَ
 ٥٦٤ - كَذَا الْمَلَائِكَةُ، وَالْقِصَاصُ
 ٥٦٥ - فِيمَا جَرَى مِنَ الْمَظَالِمِ الَّتِي
 ٥٦٦ - وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالشَّفَاعَةِ
 ٥٦٧ - ثُمَّ لَهَا شَرْطَانِ: إِذْنُ رَبِّنَا
 ٥٦٨ - عَنْ شَافِعٍ وَمَنْ لَهُ قَدْ يَشْفَعُ
 ٥٦٩ - مِنْهَا الشَّفَاعَةُ وَتُدْعَى الْعُظْمَى
 ٥٧٠ - كَذَا شَفَاعَتُهُ فِي اسْتِفْتَاكِ مَا
 ٥٧١ - كَذَا الشَّفَاعَةُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ
 ٥٧٢ - بَيْنَ النَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ كَذَا
 ٥٧٣ - وَبِشَّفَاعَةِ الْإِلَهِ يَخْرُجُ
 ٥٧٤ - وَيَجِبُ الْإِيمَانُ حَقًّا أَنْ يَرَى
- فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَظِيمِ الْكَوْثُرُ
 شَرِبَ لَا يَظْمَأُ يَنْجُو مِنْ مِحْنٍ
 مِنْ لَبَنِ أَبْيَضٍ، أَوْصَافٌ حُلُلٌ
 كَأَنجُمِ السَّمَاءِ، نِعَمَ الْهَانِي (١)
 مَثْنٍ جَهَنَّمَ، وَبِئْسَ مَنْزِلًا
 نَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ يَلِي
 وَالْأَنْبِيَاءُ تَقُولُ: سَلَّمَ سَلَّمَ
 مِنْ بَعْدِ ذَا لَيْسَ لَهُ مَنَاصُ
 قَدْ سَبَقَتْ مَا بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 لِكُلِّ مَنْ قَصَرَ بِالإِسَاءَةِ
 لِشَافِعٍ، كَذَا رِضَاهُ عَلَنًا =
 فَإِنْ يَفُتُّ شَرْطٌ فَلَيْسَتْ تَنْفَعُ
 حُصَّ بِهَا نَبِيْنَا ذُو الرُّحْمَى (٢)
 أَغْلِقَ مِنْ بَابِ الْجِنَانِ فَأَعْلَمَا
 عَصَى، وَهَذِهِ اشْتِرَاكُهَا عِنِي =
 مَلَائِكٌ وَالصَّالِحُونَ حَبْنًا
 قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِذَنْبٍ دُحْرِجُوا
 الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ مَا أَكْبَرَا =

(١) أي: نعم السار، كما في «المصباح».

(٢) الرُّحْمَى - بِالضَّمِّ مَقْصُورًا -: اسْمٌ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.

- ٥٧٥ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحَجَبِ الْكُفْرَةِ
 ٥٧٦ - وَأَسْعَدَ النَّاسِ بِذِي الشَّفَاعَةِ
 ٥٧٧ - إِيْمَانُنَا بِالنَّارِ دَارِ الْكُفْرَةِ
 ٥٧٨ - مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ، لَا فَنَاءَ
 ٥٧٩ - فَجَنَّةٌ فِي دَرَجَاتٍ تُرْفَى
 ٥٨٠ - كِلْتَاهُمَا مَحْرُوسَةٌ بِخَزَنَةِ
 ٥٨١ - أَبْوَابٍ جَنَّةٍ تُرَى ثَمَانِيَةَ
 ٥٨٢ - أَوَّلُ دَاخِلِ الْجِنَانِ مُطْلَقًا
 ٥٨٣ - أُمَّتُهُ الْهُدَاةُ سُبَّاقُ الْأُمَمِ
 ٥٨٤ - هُمْ نِصْفُ أَهْلِهَا، وَثَلَاثَانِ وَرَدُ
 ٥٨٥ - آخِرُهُمْ دُخُولًا الْعُصَاةُ مَنْ
 ٥٨٦ - أَكْثَرُ أَهْلِهَا أَوْلُو الْفَقْرِ، كَذَا
 ٥٨٧ - وَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ جَنَّةَ الْعُلَى
 ٥٨٨ - أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُ فِي النَّارِ غَدَا
 ٥٨٩ - وَمَنْ يَمُتْ غَيْرَ مُوَحَّدٍ فَقَدْ
 ٥٩٠ - وَلَا يُخَلَّدُ الْعُصَاةُ، بَلْ إِذَا
 ٥٩١ - ثُمَّ إِذَا اسْتَقَرَّ كُلُّهُمْ لَدَى
 ٥٩٢ - نَتِيجَةُ الْإِيْمَانِ بِالْآخِرَةِ
 ٥٩٣ - وَالزُّهْدِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَشَقَّةِ
- عَنْ رَبِّهِمْ تَغْشَى الْوُجُوهَ الْقَتْرَةَ
 مَنْ أَخْلَصَ التَّوْحِيدَ حِلْفَ الطَّاعَةِ^(١)
 حَتْمٌ، وَبِالْجَنَّةِ دَارِ الْبَرَّةِ
 خِلَافَ مَنْ كَذَّبَهُ أَفْتِرَاءُ
 وَالنَّارُ فِيهَا دَرَكَاتٌ تُلْقَى
 نَسْأَلُ مَوْلَانَا الْكَرِيمَ مَأْمَنَهُ
 لِلنَّارِ سَبْعَةٌ، وَلَيْسَتْ فَايِنَهُ
 نَبِينَا الْحَبِيبُ صَاحِبُ التَّقَى
 لِحَنَّةِ النَّعِيمِ، مَا أَحْلَى الْكَرَمِ
 مَا أَوْسَعَ الْعَطَا لِرَبَّنَا الصَّمْدِ
 نَجَا مِنَ النَّارِ بِفَضْلِ ذِي الْمِنَنِ
 الضُّعْفَاءُ، هُمْ خِيَارٌ مَنْ حَذَا
 بِرَحْمَةِ الْإِلَهِ جَلَّ وَعَلَا
 مِنْ غَيْرِ أُمَّةٍ النَّبِيِّ الْمُقْتَدَى
 أَبَدَ فِي النَّارِ بِضَيْقٍ وَنَكَدُ
 عَذَّبَهُمْ حِينًا نَجَوْا مِنْ بَعْدِ ذَا
 دَارٍ لَهُ، فَالْمَوْتُ يُذْبَحُ فِدَا^(٢)
 أَنْ يَبْعَثَ الْأُمَّةَ لِلْإِنَابَةِ
 وَالْجَدِّ فِي الْخَيْرِ، وَالِاسْتِقَامَةِ

(١) بِكسْرِ الْحَاءِ؛ أَي: مُلَازِمَ الطَّاعَةِ.

(٢) أَي: فِدَاءَ لِلنَّاسِ، كَفِدَاءِ الْكَبْشِ.



الْفَصْلُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ

فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ

- ٥٩٤ - إِيْمَانُنَا بِمَا قَضَى وَقَدَّرَا
 ٥٩٥ - بِخَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَمُرِّهِ
 ٥٩٦ - وَالْأَصْلُ فِي الْقَدْرِ سِرٌّ قَدْ كُتِمَ
 ٥٩٧ - وَالْخَوْضُ فِيهِ بَاطِلٌ فَسَلِّمْ
 ٥٩٨ - مَرَاتِبُ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ جَا
 ٥٩٩ - تُؤْمِنُ بِاللَّهِ بِأَنَّ عِلْمَهُ
 ٦٠٠ - وَثَانِيهَا: الْإِيمَانُ أَنْ قَدْ كَتَبَا
 ٦٠١ - ثَالِثُهَا: الْإِيمَانُ بِالْمَشِيئَةِ
 ٦٠٢ - مَا شَاءَ كَانَ، لَمْ يَكُنْ مَا لَمْ يَشَأْ
 ٦٠٣ - أَضَلَّ مَنْ شَاءَ، وَمَنْ شَاءَ هَدَى
 ٦٠٤ - وَلِلْعِبَادِ ثَبَتَتْ مَشِيئَتُهُ
 ٦٠٥ - عَلَى الْهَدَايَةِ، وَمَنْ شَاءَ غَوَى
 ٦٠٦ - مَشِيئَةُ الْإِلَهِ قَبْلَ أَنْ يَشَأْ
 ٦٠٧ - قَامَتْ مَشِيئَةُ إِلَهِنَا عَلَى
- إِلَهِنَا رُكْنَا عَظِيمًا قَدْ يُرَى
 وَخُلُوهُ، فَالْكُلُّ مِنْ تَقْدِيرِهِ
 طَوِيَّ عِلْمُهُ عَنِ الْخَلْقِ حُرْمٌ
 لِمَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ^(١) تَسَلَّمَ
 أَرْبَعَةً، أَوَّلُ تِلْكَ مِنْهَجَا
 يُحِيْطُ كُلَّ الْكُوْنِ، مَا أَعْلَمَهُ
 مَقَادِرَ الْخَلْقِ بِعِلْمٍ صَاحِبَا
 فِي كُلِّ مَا أَرَادَهُ نَفَذَتْهُ
 فَضْلُهُ وَالْعَدْلُ لِخَلْقِهِ فَشَأْ
 وَلَا مُعَقَّبَ لِمَا مِنْهُ بَدَأْ
 مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لَهُ أَسْتِقَامَةٌ
 وَاتَّبَعَ الشَّيْطَانَ، بِسْمَا هَوَى
 كَذَا الْإِرَادَةُ فُبَيْلَ مَا نَشَأْ
 عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ، فَجَلَّ مَنْ عَلَا

(١) يَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ، وَدَرَجَهَا لِلْوَزْنِ.

- ٦٠٨ - رَابِعُهَا: الْإِيْمَانُ أَنَّهُ عَمَلٌ خَالِقٌ كُلِّ شَيْءٍ ^(١) كَمَا قَدْ أَنْزَلَا
- ٦٠٩ - وَلِتَعْلَمَنَّ أَنَّ تَوَكُّلَكَ لَا يُنَافِي الْإِكْتِسَابَ؛ فَاجْهَدْ عَمَلًا
- ٦١٠ - ثُمَّ التَّوَكُّلُ عَلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ بِتَوْحِيدِكَ لِلْوَهَّابِ
- ٦١١ - إِهْدَارُكَ الْأَسْبَابَ أَيْضًا نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا وَقْصٌ ^(٢)
- ٦١٢ - إِنْ تُعْرِضَنَّ عَنْهَا فَدَحَتِ النَّقْلَا
- ٦١٣ - وَمَا أَصَابَ الْعَبْدَ لَا يُخْطِئُهُ، لَا تَتْرُكُ الْأَسْبَابَ تَلْتَقَ فَضْلًا
- ٦١٤ - وَمَا قَضَى الْإِلَهِ لَا مَحَالَه مَا لَمْ يُصِبه لَمْ يَكُنْ يَطْوُهُ،
- ٦١٥ - وَأَحْتَجَّ بِالْقَدْرِ فِي الْمَصَائِبِ يَكُونُ وَقِيعًا فَلَا إِحَالَه ^(٣)
- ٦١٦ - لَا يُنْسَبُ الشَّرُّ إِلَى اللَّهِ الْأَحَدِ لَا فِي الْمُخَالَفَاتِ وَالْمَعَايِبِ
- ٦١٧ - ثَمَرَةُ الْإِيْمَانِ بِالْقَدْرِ أَنَّ إِلَّا لِخَلْقِهِ لَهُ، فَلَا نَكْدُ
- ٦١٨ - كَذَا الرِّضَا بِالْمُرِّ، وَأَحْتِسَابُ يَعْتَمِدَ الْقَلْبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَنْ
- بِالصَّبْرِ، وَالشُّكْرُ إِذَا تُصَابُ،



(١) بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ.

(٢) الْوَقْصُ - بِمُتَّحٍ، فَسُكُونٌ -: بِمَعْنَى الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ.

(٣) أَي: فَلَا نَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا تَغْيِيرَ لَهُ.

الْبَابُ الثَّالِثُ

فِي بَيَانِ نَوَاقِضِ الْإِيْمَانِ، وَنَوَاقِصِهِ ^(١)

(١) الْأَوَّلُ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، مِنَ النَّقْضِ، وَالثَّانِي بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ النَّقْضِ.

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ مَعْنَى الْكُفْرِ، وَأَقْسَامِهِ

- ٦١٩ - وَقَدْ يَكُونُ الْكُفْرُ بِارْتِكَابِ مَا
 ٦٢٠ - وَهِيَ: الْمُكْفَّرَاتُ مِنْ أَقْوَالٍ، أَوْ
 ٦٢١ - قَدْ حَكَمَ الشَّرْعُ أَنْ قَدْ تُبْطَلُ
 ٦٢٢ - وَسَائِرُ الْعِضْيَانِ يَنْقُضُهُ لَا
 ٦٢٣ - وَقَدْ يَكُونُ الْكُفْرُ بِاعْتِقَادٍ، أَوْ
 ٦٢٤ - كَذَاكَ بِالتَّرْكِ، وَالِامْتِنَاعِ
 ٦٢٥ - وَالْكَفْرُ، وَالشَّرْكَ، وَفِسْقٌ، ظُلْمٌ
 ٦٢٦ - لِمَا هُوَ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ: مَا عَدَا
 ٦٢٧ - وَيَرْفَعُ الْعِضْمَةَ عَنْهُ، وَجَرَتْ
 ٦٢٨ - مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ لَا تَنْفَعُهُ
 ٦٢٩ - وَمَا هُوَ الْأَصْغَرُ، وَهُوَ: مَا عَدَا
 ٦٣٠ - وَأَمْرُهُ عَدَا لِرَبِّهِ؛ فَإِنْ
 ٦٣١ - وَيُطْلَقُ الْأَصْغَرُ لِلَّذِي جَحَدَ
 ٦٣٢ - أَوْ كَانَ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ فَيُرَى
- يُنَاقِضُ الْإِيمَانَ مِمَّا حُرِّمًا
 أَفْعَالِهِ، أَوْ أَعْتِقَادَاتٍ رَأَوْا
 إِيْمَانَهُ، وَالنَّارَ أَيْضًا تُدْخِلُ
 يَنْقُضُهُ، فَاجْتَنِبَنَّ الْخَلَالَ
 بِالْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ، فَكَلًّا قَدْ رَأَوْا
 وَالشَّكَّ، فَاجْتَنِبِ بِلَا أَمْتِنَاعِ
 تُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ - عَدَاكَ الضَّيْمُ - =
 يُخْرِجُ صَاحِبَهُ عَنِ شَرْعِ الْهُدَى
 عَلَيْهِ أَحْكَامُ الطُّغَاةِ أَنْطَبَقَتْ
 شَفَاعَةُ الشُّفَاعِ لَا تَمْنَعُهُ
 صَاحِبُهُ مِنْ صِنْفٍ مَنْ قَدْ أَهْتَدَى
 شَاءَ يُعَذِّبُ، وَيَغْفِرُ بِمَنْ
 نِعْمَةَ رَبِّهِ الرَّحِيمِ مَنْ عَبَدَ
 يُجَامِعُ الْإِيمَانَ كُفْرًا فَخَابِرًا



الْفَصْلُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ ضَوَابِطِ إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ

- ٦٣٣ - الْكُفْرُ وَالتَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَالْحُكْمُ فِيهِمَا عَظِيمٌ الْوَفْعُ
 ٦٣٤ - لِأَنَّهُ خَالِصٌ حَقُّ اللَّهِ
 ٦٣٥ - فَمَنْ يَكُنْ إِسْلَامُهُ قَدْ ثَبَتَا
 ٦٣٦ - وَلَمْ يُزَلْ صَرِيحَ الْإِسْلَامِ سِوَى
 ٦٣٧ - لَخَطَأٌ فِي نَفْيِ تَكْفِيرِ عَدَا
 ٦٣٨ - كَذَاكَ فِي التَّفْسِيقِ وَالتَّبْدِيعِ
 ٦٣٩ - وَالْحُكْمُ فِي الدُّنْيَا عَلَى الظَّوَاهِرِ
 ٦٤٠ - لَيْسَ لَنَا الْقَطْعُ لِمُسْلِمٍ بِأَنْ
 ٦٤١ - مِنْ كَافِرٍ يَمُوتُ بِالْكَفْرِ فَقَدْ
 ٦٤٢ - كُلُّ وَعِيدٍ جَاءَ بِارْتِكَابِ مَا
 ٦٤٣ - تَعَيَّنَ فَاعِلِهِ أَوْ مُرْتَكِبِهِ
 ٦٤٤ - لَا تُجْرَى الْأَحْكَامُ^(١) عَلَى الْأَعْيَانِ
 ٦٤٥ - بِشَرْطِ: عِلْمٍ، وَاخْتِيَارٍ، وَأَنْتِفَا
 ٦٤٦ - فَمَنْ عَدَا لَمْ يَفْهَمْ الدَّعْوَةَ لَمْ
- فَالْحُكْمُ فِيهِمَا عَظِيمٌ الْوَفْعُ
 فَلَيْسَ حُكْمٌ غَيْرُهُ يُضَاهِي
 فَالشُّكُّ لَا يُزِيلُهُ إِذَا أَتَى
 صَرِيحٌ كُفْرٍ نَاقِضٍ لِمَا حَوَى
 أَهْوَنَ مِنْ إِثْبَاتِهِ فَابْتَعَدَا
 فَلْتَحَذِرِ السُّرْعَةَ فِي الْجَمِيعِ
 وَرَبُّنَا يَحْكُمُ بِالسَّرَائِرِ
 يَنْجُو مِنْ نَارٍ، خِلَافَ ذِي الْفِتَنِ =
 نَقَضِي عَلَيْهِ بِالْخُلُودِ فِي النَّكَدِ
 نُهِيَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَلْزِمًا
 بِالْحُكْمِ قَوْلًا أَوْ سِوَاهُ فَانْتَبِهْ
 إِلَّا إِذَا ثَبَتَ بِالْبُرْهَانِ
 مَوَانِعِ، وَالْقَصْدُ مَعَهَا قَدْ وَفَى
 تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ فَلَمْ يَلَمْ

(١) بِثَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ، وَدَرَجَتِهَا لِلْوَزْنِ.

- ٦٤٧ - وَالْعُذْرُ جَاءَ فِي أَصُولِ الدِّينِ أَوْ
 ٦٤٨ - وَكُلُّ تَأْوِيلٍ غَدَا مُنْطَوِيًّا
 ٦٤٩ - وَجَحْدٌ أَضِلُّ لَا يَقُومُ الدِّينُ
 ٦٥٠ - كِبَاطِنِيَّةٌ وَكَالْفَلَّاسِفَةِ
 ٦٥١ - صَاحِبُهُ يُكْفَرُ لَا عُذْرَ لَهُ
 ٦٥٢ - مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَا: فَإِمَّا يَأْتِمُ
 ٦٥٣ - كَسَائِرِ^(٢) الْمُرْجِيَّةِ الضُّلَالِ
 ٦٥٤ - أَوْ لَا يُؤْتَمُّ، وَلَا يُبَدَّعُ
 ٦٥٥ - وَذَاكَ كَالْمُجْتَهِدِينَ إِذْ بَدَا
 ٦٥٦ - يُعْذَرُ بِالْإِكْرَاهِ، لَا تُكْفَرُ
 ٦٥٧ - وَأَحْذَرُ عَنِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُعَيَّنِ
- فُرُوعِهِ عَلَى السَّوَاءِ قَدْ رَأَوْا
 تَكْذِيبَ^(١) خَيْرِ الرُّسُلِ حَقًّا أَلْغِيَا
 إِلَّا بِهِ فَعُذْرُهُ مَهِينٌ
 تَأْوِيلُهُمْ تَأْوِيلُ أَرْبَابِ السَّفَةِ
 يُقْبَلُ مُطْلَقًا وَلَوْ قَدْ قَالَهُ
 صَاحِبُهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ يُوسَمُ
 وَشَبَّهِهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِعْتِزَالِ
 وَلَا يُكْفَرُ الْمَجَالُ أَوْسَعُ
 تَأْوِيلُهُمْ عَنِ اجْتِهَادِ ذِي هُدًى
 بِلَازِمِ الْمَذْهَبِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ
 إِلَّا بِبُرْهَانٍ قَوِيٍّ بَيِّنِ



(١) مَنْصُوبٌ بِتَرْغِ الْحَافِضِ؛ أَي: عَلَى تَكْذِيبِ.

(٢) تَقَدَّمَ عَنِ «الْقَامُوسِ» أَنَّ «سَائِرًا» يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ عَلَى قَلِيلٍ، فَتَبَّهَ.

الْفَضْلُ الثَّلَاثُ

فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ النَّوَاقِضِ، وَأَقْسَامِهَا

- ٦٥٨ - ثُمَّ النَّوَاقِضُ تَجِي قَلْبِيَّةٌ أَوْ عَمَلِيَّةٌ، أَوْ الْقَوْلِيَّةُ
 ٦٥٩ - تَأْتِي نَوَاقِضُ لَدَى التَّوْحِيدِ وَفِي الْإِلَهِيَّاتِ خُذْ تَعْدِيدِي
 ٦٦٠ - وَفِي النُّبُوتِ، وَغَيْبِيَّاتِهِ وَفِي مَسَائِلَ مُفَرَّقَاتِهِ
 ٦٦١ - أَمَّا نَوَاقِضُ أَعْتِقَادِ الْقَلْبِ: أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ سِوَاهُ فَأَخَذَرْنَا
 ٦٦٢ - كَالْخَلْقِ، وَالرِّزْقِ، أَوْ أَعْتِقَادِهِ لَوْحَدَةِ الْوُجُودِ ذِي الْإِلْحَادِ
 ٦٦٣ - أَوْ الْحُلُولِ، أَوْ يُؤَلِّهُ السُّوَى سُبْحَانَهُ جَلَّ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى
 ٦٦٤ - أَوْ تَعْبُدُ الْأَنْدَادَ دُونَهُ كَذَا مَعَهُ فَالْكُلُّ أَعْتِدَاءُ وَأَذَى
 ٦٦٥ - وَالشُّكُّ فِيهِ، أَوْ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ كِتَابِهِ، أَوْ حُكْمِهِ، أَوْ شَرَعٍ رَأَوْا
 ٦٦٦ - كَذَلِكَ الْإِلْحَادُ فِي الْأَسْمَاءِ صِفَاتِهِ بِالْجَحْدِ وَالْإِبَاءِ
 ٦٦٧ - تَسْمِيَةُ الْأَصْنَامِ بِاسْمِهِ كَذَا وَصْفُهُ بِالنَّقْصِ وَقُبْحِ بِالْبَدَا
 ٦٦٨ - تَشْبِيهُهُ بِخَلْقِهِ تَعَالَى فَكُلُّ هَذِهِ تُرَى ضَلَالًا
 ٦٦٩ - أَمَّا الَّتِي تُنَاقِضُ الْأَعْمَالَ لِلْقَلْبِ كَأَسْتِكْبَارِهِ حَبَالًا
 ٦٧٠ - ذَا كُفْرٍ إِبْلِيسَ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ عَدَمُ الْإِنْقِيَادِ، بِئْسَ الْفِتْنَةُ
 ٦٧١ - مِنْ تِلْكَ: شِرْكُ الْقَصْدِ، مِنْهُ أَكْبَرُ وَمِنْهُ أَصْغَرُ، وَكُلُّ ضَرَرٍ
 ٦٧٢ - شِرْكُ الْمَحَبَّةِ كَأَنْ يُحِبَّ عَبْدًا كَحُبِّ اللَّهِ، بِئْسَ ذَنْبًا

- ٦٧٣ - أَمَّا النِّوَاقِصُ بِقَوْلِ: كَالَّذِي يَسُبُّ رَبَّهُ بِقَوْلِهِ الْبَدِي
- ٦٧٤ - كَذَلِكَ الْإِسْتِهْزَاءُ بِهِ، وَسَبُّ مَا
- ٦٧٥ - نَوَاقِصُ الْعَمَلِ فِي التَّوْحِيدِ: أَنْ
- ٦٧٦ - كَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، طَوَافٍ، أَوْ دَعَا
- ٦٧٧ - وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْتَقِدَا
- ٦٧٨ - كَذَلِكَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا نَزَلَ
- ٦٧٩ - إِذَا أَتَى بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ فِي
- ٦٨٠ - أَوْ خَوْفٍ، أَوْ مَصْلَحَةٍ، وَيَعْتَرِفُ
- ٦٨١ - فَهُوَ أَضَعُرٌّ، وَإِنْ تَرَكَهُ
- ٦٨٢ - أَوْ جَحْدًا، أَوْ تَشْرِيْعًا، أَوْ لِرُؤْيَيْتِهِ
- ٦٨٣ - فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا خَرَجَ
- ٦٨٤ - إِنْ قَامَتِ الْحُجَّةُ أَيْضًا زَالَتْ
- ٦٨٥ - وَالسَّعْيُ فِي إِقَامَةِ السُّلْطَانِ
- ٦٨٦ - فَرُضٌ عَلَى الْأُمَّةِ كَيْ تَنْتَظِمَا
- ٦٨٧ - وَالْإِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
- ٦٨٨ - تَضْفِيَةٌ الْعَقَائِدِ الْمَرْضِيَّةِ
- ٦٨٩ - كَذَا بِهِ تَرْبِيَةُ النَّاسِ عَلَى
- ٦٩٠ - ثُمَّ الَّذِي أَتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَنِ
- ٦٩١ - حَيْثُ أَسْتَحَلَّ تَارَةً بَعْدَ أَنْ
- أَنْزَلَ مِنْ كُتُبِ أُمَّتٍ مِنَ السَّمَاءِ يُشْرِكُ فِي الطَّاعَةِ نِدًّا أَوْ وَثَنٌ غَيْرَ إِلَهِهِ فَلِلشُّرْكِ سَعَى وَصَفَ الرُّبُوبِيَّةَ فِيمَنْ عَبَدَا فَمِنْهُ: أَكْبَرُ، وَضِدُّهُ حَصَلُ=
- وَاقِعَةٍ، أَوْ رِشْوَةٍ لَهُ تَفِي بِجُرْمِهِ وَذَنْبِهِ الَّذِي أَفْتَرِفُ وَهُوَ يَرَى أَسْتِحْلَالَ مَا سَلَكَهُ، تَحْيِيرُهُ، أَوْ نَحْوِ ذَا مِنْ فِرْيَتِهِ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ مِنْ دُونِ خَرَجٍ شُبْهَتُهُ الَّتِي لَهُ أَضَلَّتْ
- لِكَيْ يَسُوسَ النَّاسَ بِالْأَمَانِ=
- أَحْوَالُهُمْ دُونَ شِقَاقٍ أَظْلَمَا بِفَهْمٍ مَنْ سَلَفَ يُنْجِي مِنْ فِتْنٍ بِهِ مِنَ الشَّوَابِبِ الرَّدِّيَّةِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ نَعَمَ مِنْهَا
- مُكْفَرِينَ الشَّخْصَ بِالسَّيِّئَةِ
- يَعْتَقِدُ الْحُكْمَ لِشَرْعٍ مُؤْتَمَنٍ

- ٦٩٢ - وَذَا إِلَى التَّكْذِيبِ آئِلٌ نَقَضَ لِرُكْنٍ تَصْدِيقٍ كَمَا الشَّرْعُ فَرَضَ
 ٦٩٣ - وَتَارَةً بِرَدِّ حُكْمٍ حَصَلَا وَعَدَمِ التَّزَامِ، أَوْ أَنْ يَفْبَلَا
 ٦٩٤ - وَذَا إِلَى كُفْرِ الْإِبَاءِ آئِلٌ، يَنْقُضُ رُكْنَ الْإِنْقِيَادِ زَائِلٌ
 ٦٩٥ - ثُمَّ التَّحَاكُمُ لِغَيْرِ مَا نَزَلَ رِضًا وَمُخْتَارًا نِفَاقٌ قَدْ خَذَلُ
 ٦٩٦ - وَكُلُّ مَا أُحْدِثَ مِنْ أَقْوَالِهِ أَوْ فِعْلٍ، أَوْ مَنْهَجِ حُكْمٍ عَالٍ =
 ٦٩٧ - عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي أَحْدَثَهُ مِنْ بَعْدِهِ
 ٦٩٨ - مِنَ النَّوَاقِضِ لِمَا فِي الْقَلْبِ لَدَى النُّبُوتِ بِغَيْرِ رَيْبٍ
 ٦٩٩ - مِثْلُ: أَعْتَقَادِهِ طَرِيقًا يُوصِلُهُ إِلَى الرِّضَا أَوْ رَحْمَةٍ قَدْ تَحْصُلُ =
 ٧٠٠ - غَيْرَ مُتَابِعَةٍ سُنَّةِ النَّبِيِّ أَوْ لَا يَرَى اتِّبَاعَهُ بِالْوَاجِبِ
 ٧٠١ - أَوْ أَدْعَى نُبُوَّةً، أَوْ أَعْتَقَدَ لِغَيْرِهِ، أَوْ خَتَمَهَا بِهِ جَحْدٌ
 ٧٠٢ - كَذَاكَ نَكْرُ كُتُبٍ مُنَزَّلَةٍ أَوْ بَعْضِهَا، كُلُّ بِهَازِلِ الْمُنزَلَةِ
 ٧٠٣ - كَذَاكَ بُغْضُ مَا بِهِ الرَّسُولُ جَا يُنَاقِضُ الْحُبَّ، وَبِئْسَ مَنْهَجًا
 ٧٠٤ - كَذَاكَ سَبُّ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ اسْتَحْفَتَ بِهِمْ، أَوْ الْبَعْضِ، فَبِئْسَمَا أَقْتَرَفَ
 ٧٠٥ - كَذَا اسْتِهَانَةٌ بِمُصْحَفٍ؛ كَأَنَّ يَدُوسُهُ بِرِجْلِهِ، قَدْ أَمْتَهَنَ (١)
 ٧٠٦ - كَذَاكَ التَّبْدِيلُ، أَوْ يُغَيَّرُ بِزَيْدٍ، أَوْ نَقْصٍ، فَكُلُّ مُنْكَرٍ
 ٧٠٧ - كَذَاكَ إِنْكَارُ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ جِنٍّ، أَوْ الْبَعْثِ، أَوْ الْوَعْدِ رَأُوا
 ٧٠٨ - كَذَاكَ اسْتِهْزَاؤُهُ بِمَا مَضَى فَالْكُلُّ نَاقِضٌ لِإِيْمَانِ الرِّضَا

(١) أَي: ابْتَدَلَهُ وَاسْتَحْفَتَ بِهِ.

نَوَاقِصُ (١) أُخْرَى

- ٧٠٩ - مِمَّا عَلَيْهِ اتَّفَقُوا: إِنْكَارُ مَا هُوَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةٌ سَمَاءٌ خِلَافَ مَا فِي الْقَلْبِ نَقْضُهُ حَصَلُ حُبًّا لِكُفْرِهِ الضَّلَالِ الظَّاهِرِ تَشْبُهٌ بِدِينِهِ الشَّنِيعِ ٧١٠ - كَذَا التَّفَاقُ، وَهُوَ: قَوْلٌ، أَوْ عَمَلٌ مِمَّا يُنَاقِضُ وَلَا يَلِئُ الْكَافِرِ ٧١١ - كَذَاكَ بَيَعْتُهُ لِيَلْتَشْرِيعَ ٧١٢ - ثُمَّ مُظَاهَرَةٌ كُفَّارٍ عَلَى ٧١٣ - مِنْهَا: الَّذِي يُنَاقِضُ الْإِيمَانَ ٧١٤ - وَدَعْوَةٌ لِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ ٧١٥ - أَوْ دَعْوَةٌ لِصِحَّةِ التَّدِينِ ٧١٦ - أَوْ التَّحَوُّلُ مِنَ الْإِسْلَامِ ٧١٧ - وَالْمَنْهَجُ الْمَعْرُوفُ بِالْعِلْمَانِي ٧١٨ - عَزْلُهُمُ الدِّينَ عَنِ الْحَيَاةِ ٧١٩ - فَفِيهِ رَدُّ مَا أَتَى بِهِ الْهُدَى ٧٢٠ - مِمَّا بِهِ اخْتِلَافُهُمْ نَوَاقِصًا ٧٢١ - ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ سَبَّهُمْ ٧٢٢ - أَمَّا الَّذِي يَسُبُّ بَعْضُهُمْ، وَلَا ٧٢٣ - وَالسَّحْرُ فِيهِ الْخُلْفُ، وَالصَّحِيحُ إِنْ ٧٢٤ - أَوْ لَا فَيَحْرُمُ، كَذَا التَّعَلُّمُ ٧٢٥ - كَذَلِكَ التَّنْجِيمُ إِنْ تَضَمَّنَا ٧٢٦
- هُوَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةٌ سَمَاءٌ خِلَافَ مَا فِي الْقَلْبِ نَقْضُهُ حَصَلُ حُبًّا لِكُفْرِهِ الضَّلَالِ الظَّاهِرِ تَشْبُهٌ بِدِينِهِ الشَّنِيعِ ٧١٠ - كَذَاكَ بَيَعْتُهُ لِيَلْتَشْرِيعَ ٧١١ - ثُمَّ مُظَاهَرَةٌ كُفَّارٍ عَلَى ٧١٢ - مِنْهَا: الَّذِي يُنَاقِضُ الْإِيمَانَ ٧١٣ - وَدَعْوَةٌ لِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ ٧١٤ - أَوْ دَعْوَةٌ لِصِحَّةِ التَّدِينِ ٧١٥ - أَوْ التَّحَوُّلُ مِنَ الْإِسْلَامِ ٧١٦ - وَالْمَنْهَجُ الْمَعْرُوفُ بِالْعِلْمَانِي ٧١٧ - عَزْلُهُمُ الدِّينَ عَنِ الْحَيَاةِ ٧١٩ - فَفِيهِ رَدُّ مَا أَتَى بِهِ الْهُدَى ٧٢٠ - مِمَّا بِهِ اخْتِلَافُهُمْ نَوَاقِصًا ٧٢١ - ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ سَبَّهُمْ ٧٢٢ - أَمَّا الَّذِي يَسُبُّ بَعْضُهُمْ، وَلَا ٧٢٣ - وَالسَّحْرُ فِيهِ الْخُلْفُ، وَالصَّحِيحُ إِنْ ٧٢٤ - أَوْ لَا فَيَحْرُمُ، كَذَا التَّعَلُّمُ ٧٢٥ - كَذَلِكَ التَّنْجِيمُ إِنْ تَضَمَّنَا ٧٢٦

- ٧٢٧ - تَرَكُ الصَّلَاةَ بِالتَّكَاسُلِ بِلَا
 جَحْدٍ فَفِيهِ جَا أُخْتِلَافُ الْفُضَالَا
 ٧٢٨ - وَعِنْدِي الصَّوَابُ: أَنْ يُكْفَرَ
 كَمَا بِهِ النَّصُّ الصَّحِيحُ صَدْرًا
 ٧٢٩ - لَكِنَّ كُفْرَهُ يُفْصَلُ كَمَا
 بَيَّنْتُهُ، فِيمَا شَرَحْتُ مُسْلِمًا^(١)



(١) أي: في كتابي: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ الشَّجَّاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ».

الفصل الرابع

فِي بَيَانِ نَوَاقِصِ الْإِيمَانِ
- بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ -

- ٧٣٠ - نَوَاقِصُ الْإِيمَانِ: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ
٧٣١ - مِنْ جُمْلَةِ النُّوَاقِصِ: الْكِبَائِرُ
٧٣٢ - كَذَلِكَ يَنْقُصُهُ شِرْكٌ أَصْغَرُ
٧٣٣ - وَلَيْسَ يَبْلُغُ لِحَدِّ الْأَكْبَرِ
٧٣٤ - يُحْبِطُ مَا قَارَنَهُ، مِنْ عَمَلٍ
٧٣٥ - وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِمَا يَلِي:
٧٣٦ - كَذَلِكَ مَا فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ
٧٣٧ - كَذَلِكَ أَيْضًا: أَنْ يَجِي مُنْكَرًا
٧٣٨ - وَمَعَهَا لَعْنٌ، أَوْ الْحَدُّ وَفَا
٧٣٩ - عُقُوبَةٌ؛ كَقَتْلِ نَفْسٍ، أَوْ رَبَا
٧٤٠ - أَمَّا الصَّغَائِرُ: الَّتِي لَمْ تَصِلْ
٧٤١ - عِنْدَ اجْتِنَابِكَ الْكِبَائِرِ كَمَا
٧٤٢ - مِنْ النُّوَاقِصِ: الرِّيَاءُ، وَكَذَا
- كَذَا أَعْتِقَادٌ؛ كُلُّهَا يَأْتِي الْخَلْلُ
مِنَ الذُّنُوبِ، وَكَذَا الصَّغَائِرُ
وَهُوَ: الَّذِي فِي النَّصِّ شِرْكًا يُذَكِّرُ=
لِكِنَّهُ، وَسِيْلَةٌ فَلْتَحْذِرْ
كَمَحُوِ الْأَكْبَرِ جَمِيعَ الْعَمَلِ
تَنْصِيصٌ لَفْظِهِ لَدَى النَّصِّ الْجَلِيِّ
مِنَ النَّصُوصِ فِيهِ الْإِصَابَةُ
ثُمَّ الْكِبَائِرُ هِيَ: الَّتِي يُرَى=
فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَفِي الْأُخْرَى قَفَا=
وَالْقَذْفِ، وَالزُّنَا، التَّوَلَّى^(١) صَحْبًا
حَدَّ الْكِبَائِرِ، فَمَحُوَهَا جَلِي=
أَتَى بِهِ نَصُّ الْقُرْآنِ مُحْكَمًا
تَصْوِيرُ ذَاتِ الرُّوحِ، فَعَلَّ ذُو بَدَأ^(٢)

(١) أي: التَّوَلَّى مِنَ الرَّحْفِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ.

(٢) الْبَدَأُ - بِالْفَتْحِ، وَالْمَدُّ -: الْفُحْشُ.

- ٧٤٣ - صَلَاتُهُ تَبَرُّكًا فِي الْقَبْرِ
 ٧٤٤ - كَذَا اتَّخَذَهَا مَسَاجِدَ، وَأَنْ
 ٧٤٥ - وَحَلِفَ بَعْيِرِهِ تَعَالَى
 ٧٤٦ - عَلَى إِلَهِنَا بِخَلْقِهِ، فَلَا
 ٧٤٧ - تَسْمِيَةً بِمَا يَخُصُّ اللَّهَ مِنْ
 ٧٤٨ - وَلَا تُعَبِّدَنَّ لِغَيْرِ اللَّهِ
 ٧٤٩ - وَأَجْتَنِبِ الرُّقَى بِمَا يُبْتَدَعُ
 ٧٥٠ - لَا تَذْهَبَنَّ لِكَاهِنٍ، وَأَجْتَنِبِ
 ٧٥١ - وَلَا تَكُنْ مِنْ فِرْقَةٍ حِزْبِيَّةِ
 ٧٥٢ - لَا تَتَشَبَّهَنَّ بِأَصْحَابِ الْمَلِكِ
 ٧٥٣ - فَهَذِهِ الْأُمُورُ مِنْهَا مَا يُرَى
- كَذَا إِلَيْهَا، أَوْ عَلَيَّهَا فَادِرِ
 بَنَى عَلَيَّهَا؛ كُلُّ ذَا مِنْ الْفِتَنِ
 كَذَاكَ الْإِسْتِشْفَاعُ - جَا وَبَالَآ - =
 تَرْضَ لِنَفْسِكَ بِفِعْلِ الْجُهْلَا
 إِسْمِهِ أَوْ صِفَتِهِ فَلْتَسْتَبِنِ
 بَلِ افْتَصِرْ عَلَى أَسْمِهِ الْإِلَهِيِّ
 كَذَا التَّمَائِمُ فَهِيَ ^(١) لَا تَنْفَعُ
 تَشَاؤُمًا، وَلِلْإِلَهِ أَنْبَاءُ
 قَوْمِيَّةٍ؛ فَكُلُّهَا رَزِيَّةُ
 فِيمَا يَخُصُّهُمْ؛ فَإِنَّ ذَا خَلَلُ
 وَسِيْلَةً لِلشَّرِكِ، فَافْهَمْ وَأَحْذَرَا



(١) يَسْكُونِ الْيَاءِ، وَهُوَ لُغَةٌ فِي فَتْحِهَا.

الْبَابُ الرَّابِعُ

فِي مَسَائِلِ مُتَفَرِّقَاتٍ

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

فِي آلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

- ٧٥٤ - ثُمَّتَ آلُ الْبَيْتِ هُمْ: مَنْ حُرِّمَتْ
 ٧٥٥ - أَوْلَادُ جَعْفَرٍ، عَقِيلٍ، وَعَلِيٍّ
 ٧٥٦ - زَوْجَاتُهُ مِنْ آلِ بَيْتِهِ، وَهُنَّ
 ٧٥٧ - وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ أَذْهَبَا
 ٧٥٨ - نَزَّهَهُنَّ عَنِ جَمِيعِ الدَّنَسِ
 ٧٥٩ - بَرَّأَهَا بَعْشَرَ آيَاتٍ غَرَّرَ
 ٧٦٠ - مِنْ آلِ بَيْتِهِ: الَّذِينَ جَلَّلَا
 ٧٦١ - وَهُمْ: عَلِيُّ، وَالْحُسَيْنُ، وَالْحَسَنُ
 ٧٦٢ - أَشْرَفُ بَيْتٍ حَسَبًا وَنَسَبًا
 ٧٦٣ - وَنَتَقَرَّبُ بِحُبِّهِمْ إِلَى
 ٧٦٤ - نَذْبٍ عَنِ أَعْرَاضِهِمْ، وَنُبْغِضُ
 ٧٦٥ - أَوْصَى بِهِمْ نَبِيُّنَا وَشَدَّدَا
 ٧٦٦ - وَنَتَبَرَّأُ عَنِ النَّوَاصِبِ
- صَدَقَهُ عَلَيْهِمْ وَأَخْتَرِمَتْ
 عَبَّاسٌ، الْحَارِثُ، أَهْلُ الْحُلَلِ
 زَوْجَاتُهُ هُنَا وَفِي دَارِ الْمِنَنِ
 الرَّجْسَ عَنْهُمْ الْإِلَهَ، وَأَجْتَبَى
 لَا سِيَّمَا عَائِشَةَ فَقَدَّسَ
 فِي «سُورَةِ النُّورِ»، فِعْمَ ذَا الْفَخْرِ^(١)
 بِهِمْ كِسَاءَهُ، الرَّسُولُ بَجَلَا
 فَاطِمَةَ، وَنَسَلَهُمْ أَوْلُو الْحَسَنِ
 عَلَيْهِمُ الرِّضَا، فَكُلُّ نَجَبَا
 إِلَيْنَا الْكَرِيمِ نَرْجُو الْأَمَلَا
 مُبْغِضَهُمْ، وَقَادِحًا قَدْ نَرْفُضُ
 فَمَنْ أَحَبَّهُمْ يَنَالُ رَشَدَا
 وَكُلُّ شَانِيٍّ ذَوِي الْمَنَاصِبِ

(١) يَفْتَحُ الْخَاءُ، لُغَةً فِي سُكُونِهَا.

- ٧٦٧ - كَذَاكَ لَا نَعْلُو بِهِمْ؛ فَندَعِي
عِضْمَتَهُمْ؛ كَدِينِ أَهْلِ الْبِدْعِ =
- ٧٦٨ - طَرِيقَةَ الرَّوَافِضِ الْغَوِيَّةِ
الْحَاقِدِينَ فَاسِدِي الطَّوِيَّةِ
- ٧٦٩ - نَرَفَعُ مُحْسِنَهُمْ، وَمَنْ أَسَا
نَرُوي بِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ الْمُؤْتَسَى
- ٧٧٠ - إِذْ قَالَ - مَا مَعْنَاهُ -: مَنْ بَطَّأ بِهِ
عَمَلُهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِنَسَبِهِ
- ٧٧١ - وَمَنْ لَهُ أَجْتَمَعَ طَيْبُ النَّسَبِ
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ حَقًّا أَجْتَبِي



الْفَضْلُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

- ٧٧٢ - أَصْحَابُ خَيْرِ الْخَلْقِ أَرْضَى الْخَلْقِ لَهُ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْحَقِّ
 ٧٧٣ - السَّابِقُونَ، السَّلَفُ، الْأَخْيَارُ
 ٧٧٤ - حُبُّهُمْ الطَّاعَةُ وَالْإِيمَانُ
 ٧٧٥ - أَبْرُ الْأُمَّةِ (١) قُلُوبًا، أَعْمَقُ
 ٧٧٦ - أَقْلُهُمْ تَكَلُّفًا، قَدْ سَبَقُوا
 ٧٧٧ - زَكَاهُمْ اللَّهُ؛ فَشَانُهُمْ عَلَا
 ٧٧٨ - أَعْلَاهُمْ قَدْرًا وَأَجْرًا أَثْقَلُ
 ٧٧٩ - فَارُوقُهُمْ يَلِي، وَهَذَا الْمُجْمَعُ
 ٧٨٠ - يَلِيهِ عُثْمَانُ، عَلِيٌّ (٢) مِنْ بَعْدِهِ
 ٧٨١ - الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ
 ٧٨٢ - يَتَّبَعُهُمْ فِي الْفَضْلِ بَاقِي الْعَشْرَةِ
 ٧٨٣ - وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ بَعْدُ
 ٧٨٤ - مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
 ٧٨٥ - فَأَهْلُ بَدْرِ مِنْ لَهُمْ وَعَدُّ صَدْرُ
- لِلَّهِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْحَقِّ
 أَهْلُ الرِّضَا، وَالْعُضْبَةُ الْأَبْرَارُ
 بُغْضُهُمُ النِّفَاقُ وَالطُّغْيَانُ
 عِلْمًا، وَأَرْسَخُ اقْتِدَاءً، أَصْدَقُ
 بِصُحْبَةٍ، وَنُصْرَةٍ؛ فَحَقَّقُوا
 وَزَادَ فَضْلُهُمْ عَلَى جُلِّ الْمَلَائِكَةِ
 مِيزَانًا: الصِّدِّيقُ، وَهُوَ الْأَكْبَرُ
 لَدَى أَوْلِي السُّنَّةِ لَا يُنَازَعُ
 أَوَّلُ مَنْ آمَنَ قَبْلَ رُشْدِهِ
 أُولُو الْفَضَائِلِ فَقُلْ: مَا أَوْسَعَهُ
 قَدْ بُشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الْمُحَبَّرَةِ
 قَدْ نَصَرُوا النَّبِيَّ، نِعَمَ السَّعْدُ
 عَلَيْهِمُ الرِّضَا وَعَفْوُ الْبَارِي
 مَا شِئْتُمْ أَعْمَلُوا فَذَاكَ يُعْتَفَرُ

(١) يَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ، وَدَرَجَتَهَا لِلْوَزْنِ.

(٢) يَتَسَكَّنُ الْيَاءُ لِلْوَزْنِ.

- ٧٨٦ - فَأُحْدُ قَدْ وُصِفُوا الْوَصْفَ الْجَلِي
- ٧٨٧ - ثُمَّتْ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ
- ٧٨٨ - ثُمَّتْ مَنْ آمَنَ قَبْلَ الْفَتْحِ
- ٧٨٩ - ثُمَّتْ مَنْ آمَنَ بَعْدَ مُنْفَقًا
- ٧٩٠ - فَحُبُّهُمْ فَرَضٌ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا
- ٧٩١ - يُبْغِضُ مَنْ أَبْغَضَهُمْ، وَيُكْرِمُ
- ٧٩٢ - تَفَاضَلُوا فِي الْفَضْلِ، فَالْحُبُّ تَبَعٌ
- ٧٩٣ - وَأَقْتَدِ وَأَهْتَدِ بِهِمْ دُونَ غُلُوبٍ
- ٧٩٤ - لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ، أَوْ كَأَحَدِهِ
- ٧٩٥ - كُفِّ عَنِ الَّذِي لَدَيْهِمْ شَجَرًا
- ٧٩٦ - لَا يُذَكَّرُونَ بِسَوَى الْجَمِيلِ
- ٧٩٧ - قَدْ أَدَانَ الْإِلَهَ بِالْحَرْبِ، وَمَنْ
- حَيْثُ اسْتَجَابُوا بَعْدَ لِلَّهِ الْعَلِيِّ
- قَدْ حُرِّمُوا قَطْعًا عَلَى النَّيْرَانِ
- مُهَاجِرًا مُجَاهِدًا لِلْفَتْحِ
- فَكُلُّهُمْ لِرِوَعِدِ حُسْنَى وَفَّقَا
- وَيَتَرَضَى عَنْهُمْ مُعَظَّمَا
- مُكْرَمَهُمْ، فَكُلُّ هَذَا يَلْزَمُ
- فَلَا تَكُنْ مِنْ أَهْلِ زَيْغٍ وَبِدْعٍ
- فِي قَدْرِهِمْ فَإِنَّ ذَا هُوَ الْعُتُوبُ
- مِنْ سَائِرِ النَّاسِ بِهِمْ؛ فَلْتَقْتَدِ
- مُؤَوَّلًا، لَا تَنْتَقِصْ فَتَفْجُرَا
- فَمَنْ أَبِي أَقْتَدَى سِوَى السَّبِيلِ
- حَارَبَ مَوْلَاهُ فَبِالْهَلْكِ قَمَنْ



الْفَضْلُ الثَّلَاثُ

فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ لِلْعُلَمَاءِ
- رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -

- ٧٩٨ - الْعُلَمَاءُ هُمْ رِعَاةُ الْأُمَّةِ
٧٩٩ - لِلَّهِ أَحْشَى، وَبِهِ هُمْ أَعْرَفُ
٨٠٠ - أَهْلُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالْأَثَرِ
٨٠١ - وَأَهْلُ الْإِتِّبَاعِ، أَهْلُ الذِّكْرِ
٨٠٢ - هُمْ خُلَفَاءُ الْمُصْطَفَى، يُحْيُونَا
٨٠٣ - يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ، وَإِنْ أُوذُوا فَقَدْ
٨٠٤ - قَامَ الْكِتَابُ بِهِمْ، وَقَامُوا
٨٠٥ - قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَدَى الْمَعْرُوفِ
٨٠٦ - إِلَيْهِمْ، يُرْجَعُ فِي الْمِلْمَةِ
٨٠٧ - فَحَسَنَاتُهُمْ وَجُوبًا تُنْشَرُ
٨٠٨ - لِحُومُهُمْ فِي النَّاسِ قُلُ: مَسْمُومَةٌ
٨٠٩ - بِهَتِكٍ مَنْ عَدَا لَهُمْ مُنْتَقِصًا
٨١٠ - فَمِنْهُمْ السَّلْفُ أَفْضَلُ، وَهُمْ
٨١١ - أَهْلُ الْقُرُونِ الدَّرِّ الْمَفْضَلَةِ
٨١٢ - الْفُقَهَاءُ الْفُهَمَاءُ الْأَرْبَعَةَ
- دُعَاةُ إِصْلَاحٍ وَرَفَعِ الْهِمَمِ
وَرَثَةُ الرُّسُلِ بِنَا قَدْ وَصِفُوا
وَأَهْلُ فِقْهِ، وَهُمْ أَهْلُ النَّظَرِ
وَهُمْ أَوْلُو الْأَمْرِ كَمَا فِي الذِّكْرِ
سُنَّتِهِ، وَضِدَّهَا يَمْحُونَا
يُقَابِلُونَهُ بِصَبْرٍ وَرَشْدٍ
بِهِ، وَبِالنُّطْقِ بِهِ اسْتَقَامُوا
طَاعَتَهُمْ بِالْحُبِّ وَالتَّشْرِيفِ
أَكْرَمَ بِفَتْوَاهُمْ لَدَى الْمُهَيْمَةِ
وَهَفَوَاتُهُمْ لُزُومًا تُسْتَرُّ
وَسُنَّةُ اللَّهِ لَهُمْ مَعْلُومَةٌ
فَلْتَتَأَدَّبْ مَعَهُمْ، كَيْ تَخْلَصَا
صَحْبُ الرُّسُولِ، ثُمَّ مَنْ تَبِعَهُمْ
لَا سِيَّمَا الْأَيْمَةَ الْمُبَجَّلَةَ
أَعْلَى الْإِلَهِ قَدْرَهُمْ وَرَفَعَهُ

- ٨١٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى اتِّحَادِ الْكَلِمَةِ
 ٨١٤ - وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ يَجِي لَدَى
 ٨١٥ - وَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ تَتْبَعِ
 ٨١٦ - لَا تُسْقِطَنَّ قَدْرَهُمْ بِذَا، وَلَا
 ٨١٧ - وَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِمَّنْ أَخَذَا
 ٨١٨ - يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَلَا يَأْتُمِرُ
 ٨١٩ - يُزَيِّنُ الْبَاطِلَ، وَالْحَقَّ كَتَمَ
- فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ دُونَ فُرْقَةٍ
 مَسَائِلِ الْفُرُوعِ حَسَبَ الْمُفْتَدَى^(١)
 زَلَّاتِهِمْ فَذَا مِنَ التَّنَطُّعِ
 تَفْتَدِينَ فِيهَا بِهِمْ فَتُخَذَلَا
 الدِّينَ حِرْفَةً وَصَنَعَةً بَذَا^(٢)
 يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَنْزَجِرُ
 إِيَّاكَ أَنْ تَصْحَبَ كُلَّ مَنْ ظَلَمَ

[تَنْبِيهٌ]: كَيْفَ يُعْتَذَرُ عَنِ الْأَيْمَةِ إِذَا خَالَفَ اجْتِهَادَهُمُ النَّصَّ؟

- ٨٢٠ - ثُمَّ أَعْلَمَنَ بِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ
 ٨٢١ - بِخُلْفِهِ الرَّسُولَ مُطْلَقًا لَذَا
 ٨٢٢ - وَهَذَا الْإِعْذَارُ^(٣) ثَلَاثَةٌ يُرَى
 ٨٢٣ - أَنَّ النَّبِيَّ قَالَهُ، وَالثَّانِي:
 ٨٢٤ - أَيُّ: بِإِرَادَةِ النَّبِيِّ، وَالثَّلَاثُ:
 ٨٢٥ - وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ قَدْ تَفَرَّعَتْ
 ٨٢٦ - أَوْلَاهَا: أَلَّا يَكُونَ الْخَبَرُ
 ٨٢٧ - وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَدْ وَصَلَهُ
 ٨٢٨ - ثَالِثُهَا: اعْتِقَادُ ضَعْفِ خَالَفَهُ
- مِنَ الْأَيْمَةِ إِمَامٌ يُلْحِذُ
 يَلْزَمُنَا إِعْذَارُهُمْ، يَا حَبَّذَا
 أَحَدَهَا: أَلَّا يَكُونَ قَدْ يَرَى
 عَدَمَ الْإِعْتِقَادِ فِي ذَا الشَّانِ
 تَوْهَمُ النَّسْخِ فَمَا هُوَ لِابْتِ
 لِعِدَّةِ الْأَسْبَابِ، فَاضْبِطْ مَا حَوَتْ
 وَصَلَهُ؛ فَذَا بِجَهْلِ يُعْذَرُ
 لَكِنْ لِضَعْفِهِ أَبِي قَبُولَهُ
 سِوَاهُ فِيهِ لِاجْتِهَادِ خَالَفَهُ

(١) أَيُّ: حَسَبَ الْأَدِلَّةِ.

(٢) أَيُّ: فُحْشًا.

(٣) بِتَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ، وَدَرَجَتِهَا لِلْوُزْنِ.

- ٨٢٩ - رَابِعُهَا: اشْتِرَاطُهُ فِي الْخَبَرِ
 ٨٣٠ - خَامِسُهَا: أَنَّ الْحَدِيثَ ثَبَتَا
 ٨٣١ - سَادِسُهَا: عَدَمُ فَهْمِ مَا يَدُلُّ
 ٨٣٢ - سَابِعُهَا: اِعْتِقَادُهُ أَنْ لَيْسَ فِي
 ٨٣٣ - ثَامِنُهَا: اِعْتِقَادُهُ أَنْ عَارِضًا
 ٨٣٤ - تَاسِعُهَا: اِعْتِقَادُ أَنْ قَدْ وُجِدَا
 ٨٣٥ - مِنْ ضَعْفٍ، أَوْ نَسْخٍ، أَوْ التَّأْوِيلِ
 ٨٣٦ - عَاشِرُهَا: إِثْبَاتُهُ مُعَارِضًا
 ٨٣٧ - كَرَدٌ بَعْضِهِمْ صَحِيحًا خَالَفَا
 ٨٣٨ - فَهَذِهِ الْعَشْرَةُ الْأَسْبَابُ
 ٨٣٩ - لِعَالِمٍ عَنِ اقْتِفَاءِ النَّصِّ
- شَرْطًا يُخَالِفُهُ أَهْلُ النَّظَرِ
 لَدَيْهِ لَكِنْ نَاسِيًا قَدْ فَوَّتَا
 لَهُ الْحَدِيثُ؛ أَيُّ: لِأَسْبَابٍ تُخِلُّ
 هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ دَلَالَةِ تَفِي
 تِلْكَ الدَّلَالَةِ دَلِيلٌ نَاقِضًا
 مُعَارِضُ الْحَدِيثِ مِمَّا أَفْسَدَا
 مِمَّا يَصُدُّهُ عَنِ التَّغْوِيلِ (١)
 لَهُ بِمَا لَيْسَ دَلِيلًا يُرْتَضَى
 لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَدْ تَجَانَفَا (٢)
 ظَاهِرَةٌ يَأْتِي بِهَا أَحْتِجَابُ
 فَاغْذِرْ (٣) لَهُ، وَلَا تَلْمُ بِالنَّقْصِ



(١) أَيُّ: يَمْنَعُهُ عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ.

(٢) أَيُّ: تَمَايَلٌ عَنِ الصَّوَابِ.

(٣) مِنْ بَابِ ضَرَبَ؛ أَيُّ: أَقْبَلُ عُذْرَهُ وَلَا تَلْمُهُ.

الْفَضْلُ الرَّابِعُ

فِي بَيَانِ حُكْمِ الْإِمَامَةِ

- ٨٤٠ - وَوَجِبَ نَصْبُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ - لِكَيْ يَكُونَ حَامِيًا لِلْأُمَّمِ
 ٨٤١ - وَنَصْبُهُ يَكُونُ: بِالْإِجْمَاعِ، أَوْ
 ٨٤٢ - كَذَلِكَ بِالْعَهْدِ، وَمَنْ تَغَلَّبَا
 ٨٤٣ - قَدْ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ إِذَا أَمَرَ
 ٨٤٤ - ثُمَّ لِلْأُمَّةِ^(١) عَلَى الْأُمَّةِ
 ٨٤٥ - حِيَاطَةُ الْعَقِيدَةِ السَّنِيَّةِ
 ٨٤٦ - وَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، كَذَا الْجِهَادِ
 ٨٤٧ - وَلِلْأُمَّةِ حُقُوقٌ تُتَّبَعُ:
 ٨٤٨ - فِي مَنْشِطٍ وَمَكْرَهٍ، فِي الطَّاعَةِ
 ٨٤٩ - وَنُصْحِهِمْ إِنْ أَخْطَأُوا، أَمَّا لَدَى
 ٨٥٠ - عَوْرَاتِهِمْ تُسْتَرُّ، ثُمَّ لَا طَمَعُ
 ٨٥١ - وَيَحْرُمُ الْخُرُوجُ مَا دَامُوا عَلَى
 ٨٥٢ - مُسْتَمْسِكِينَ بِالْكِتَابِ، يُضْبَرُ
 ٨٥٣ - ضَلِّي خَلْفَهُمْ، وَيُعْزَى، وَيُحَجَّ
- لِكَيْ يَكُونَ حَامِيًا لِلْأُمَّمِ
 بَيْعَةَ أَهْلِ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ رَأَوْا
 فَضَبَطَ الْأُمُورَ ضَبْطًا غَلَبًا =
 بِمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الشَّرْعِ الْأَعْرَى
 تَحْكِيمُهُمْ لِلشَّرْعَةِ اللَّازِمَةِ
 وَحِفْظُهُمْ لِلوَحْدَةِ الْمَرْضِيَّةِ
 وَكُلُّ مَا يُرَى بِهِ الرَّشَادُ
 السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَيْثُمَا وَقَعَ
 أَوْ مَا يُبَاحُ، لَا لَدَى الْمَعْصِيَةِ
 إِصَابَةٍ فَعَوْنُهُمْ وَالِاقْتِدَا
 فِي مَالِهِمْ، وَعَوْنِهِمْ، وَلَا خَنْعِ
 مِلَّةِ الْإِسْلَامِ؛ أَعْتَقَادًا، عَمَلًا
 لَهُمْ وَإِنْ جَارُوا وَفَسَقًا أَظْهَرُوا
 طَاعَتَهُمْ وَاجِبَةَ بِلَا عَوْجِ

(١) يَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ، وَدَرَجَتَهَا؛ لِلوُزْنِ.

أَوْ يَمَّتْ، أَوْ يَرْتَدَّ عَنْ هَدْيِ السَّنَنِ
عَنِ الْإِمَامِ الْحَقِّ فَأَلْغِيَانُ =
مَضْلِحَةَ الْأُمَّةِ، ثُمَّ دَبَّرُوا
لَا يَتْرُكُونَ الْأَمْرَ لِلْغَوِيِّ
فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ، وَالْعِنَايَةُ =
كَذَلِكَ تَحْرِمُ حُقُوقَ الْبَشَرِ
مُعَاهِدِ حُقُوقِ كُلِّ أُمَّنٍ
إِلَّا بِحَقِّهَا بِشَرَعٍ يُنْتَقَى

٨٥٤ - عَقْدُ الْإِمَامَةِ تَزُولُ إِنْ يُجَنِّ
٨٥٥ - وَإِنْ خَلَا مَكَانٌ أَوْ زَمَانٌ
٨٥٦ - وَهُمْ أَوْلُو الْحَلِّ وَعَقْدٍ - نَظَرُوا
٨٥٧ - مُتَّبِعِينَ سُنَّةَ النَّبِيِّ
٨٥٨ - لَا تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ
٨٥٩ - بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، نَهْيِ الْمُنْكَرِ
٨٦٠ - مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مُسْتَأْمِنًا
٨٦١ - مِنْ نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ، وَعَرَضٍ مُطْلَقًا



الْفَضْلُ الْخَامِسُ

فِي بَيَانِ مَوْقِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
مِنَ الْإِبْتِدَاعِ وَأَهْلِهِ

- ٨٦٢ - وَكُلُّ مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ بِلَا أَصْلٍ فَبِدْعَةٌ، وَيُسَّ عَمَلًا
٨٦٣ - وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ يَصْلَى وَيَحُلُّ
٨٦٤ - وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ: التَّوْقِيفُ، مَنْ يَبْتَدِعْ لَهَا فَقَدْ يَحِيفُ،^(١)
٨٦٥ - كُلُّ ذَرِيعَةٍ إِلَى ابْتِدَاعٍ يَجِبُ سَدُّهَا بِلَا نِزَاعٍ
٨٦٦ - فَمَضَرُ الْمَشْرُوعِ مِنْ أَعْمَالِهِ هُوَ: الْكِتَابُ، وَالرَّسُولُ الْعَالِي
٨٦٧ - وَهُوَ أَسْوَةٌ لِهَازِي الْأُمَّةِ بِهِ أَهْتَدَتْ وَزَالَ عَنْهَا الْعُمَّةُ
٨٦٨ - إِذَا تَصِحَّ سُنَّةٌ لَهُ فَلَا رَدٌّ وَلَا أَعْتِرَاضَ، بَلْ لَهَا أَقْبَلًا
٨٦٩ - هَازِي عَقِيدَةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَمَّا أَمَّا أَوْلُو الْهَوَىٰ وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ =
٨٧٠ - يُجَادِلُونَ الْحَقَّ قَدْ تَبَيَّنَا لِنَضْرَ رَأْيِهِمْ ضَلَالٌ عَلْنَا
٨٧١ - وَهُمْ مُعَادُونَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ بِبَغْيٍ وَجَنَفٍ
٨٧٢ - مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، وَلَهُ، مُخَالَفُونَ عَطَّلُوا حُلَلَهُ،^(٢)
٨٧٣ - وَيَزْعُمُونَ لَا تَفِي النُّصُوصُ مَسَائِلَ الْإِيمَانِ، هُمْ لُصُوصُ
٨٧٤ - وَمِنْ ذَوِي الْبِدْعِ مَنْ قَدْ يَعْمَلُ بِالْكَشْفِ، وَالْمَنَامِ، بِسِّ الْعَمَلِ

(١) أَي: يَظْلِمُ.

(٢) أَي: زَيَّنَهُ الْوَاجِبَةَ لَهُ، وَهِيَ: الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ بِهِ.

- ٨٧٥ - يَغْتَمِدُونَ وَاهِيَاتِ الْأَثْرِ
وَيُعْرِضُونَ عَنِ صِحَاحِ الْخَبْرِ
٨٧٦ - قَدْ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِالْأَحَادِ
وَقَدَّمُوا الْعَقْلَ لِإِلَاعْتِمَادِهِ
٨٧٧ - وَخَارِجٌ عَنِ سُنَّةِ شِمْلِهِ
حُكْمُ ذَوِي الْوَعِيدِ، إِنْ شَأْ نَالَهُ =
٨٧٨ - عَذَابُ رَبِّهِ، وَقُلْ قَدْ يَغْفِرُ
لِبَعْضِهِمْ؛ لِلْجَهْلِ، أَوْ مَا يَصْدُرُ =
٨٧٩ - مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ، أَوْ بِتَوْبَةٍ
أَوْ بِشَفَاعَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ
٨٨٠ - وَالْفِرْقُ الَّتِي عَنِ الْإِسْلَامِ قَدْ
مَعَ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَحُكْمُهُمْ
٨٨١ - كَالْبَاطِنِيَّةِ، كَذَاكَ الرَّافِضَةُ
حُكْمٌ مَنْ أَرْتَدَّ، فَمَا أَبْعَدَهُمْ
٨٨٢ - وَنَحْوِهِمْ مِنْ كُلِّ أَهْلِ الْجُرْمِ
وَالْقَادِيَانِيَّةِ، كُلُّ دَاحِضَةٍ
٨٨٣ - وَكَالْبَهَائِيَّةِ أَهْلِ الظُّلْمِ
٨٨٤ -





الْفُضْلُ السَّادِسُ

فِي بَيَانِ مُعَامَلَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِأَهْلِ الْبِدْعِ

- ٨٨٥ - فَأَهْلُ سُنَّةٍ تَفَاوَتْوا لَدَى
 ٨٨٦ - بِبِدْعٍ، فَتَارَةً: قَدْ بَيَّنُّوا
 ٨٨٧ - وَتَارَةً: دَارَوْهُمْ بِالْأُلْفَةِ
 ٨٨٨ - وَتَارَةً: بِالْهَجْرِ وَالْمُقَاطَعَةِ
 ٨٨٩ - وَكُلُّ ذَا يُبْنَى عَلَى تَفَاوُتِهِ
 ٨٩٠ - وَبِاخْتِلَافِ حَالِ أَهْلِهَا كَذَا
 ٨٩١ - وَفِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ يَخْتَلِفُ
 ٨٩٢ - فَأَوَّلُ الْأَمْرِ لِمَنْ قَدْ خَالَفا
 ٨٩٣ - يُقْبَلُ حَقُّهُ يُرَدُّ الْبَاطِلُ
 ٨٩٤ - مِمَّنْ لَهُ فَهْمٌ وَذَوْقٌ فِي السُّنَنِ
 ٨٩٥ - أَمَّا الْمُقَصِّرُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
 ٨٩٦ - إِذْ شُبِّهَاتُهُمْ قَوِيَّةٌ؛ فَلَا
 ٨٩٧ - وَالْأَوَّلُ الَّذِي لَهُ الْمُنَاطَرَةُ
 ٨٩٨ - مَذْهَبُهُ، وَقَوْلُهُ، أَدْلَتُهُ
- مُعَامَلَاتِهِمْ لِمَنْ قَدْ أَعْتَدَى =
 وَبَذَلُوا النُّصْحَ لَهُ، وَأَعْلَنُوا
 وَاللُّطْفِ وَالرَّفْقِ طَرِيقِ الْحِكْمَةِ
 وَبِالْمُجَافَاةِ بِلَا مُصَانَعَةٍ
 مَرَاتِبِ الْبِدْعِ فِي التَّهَافُتِ (١)
 وَفَقَّ الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ يُحْتَدَى
 وَكُلُّهَا حَسَبَ السِّيَاسَةِ عُرِفَ
 يُدْعَى بِحِكْمَةٍ وَلُطْفٍ لَا جَفَا
 وَإِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا الْكَامِلُ
 وَعِلْمِ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْمُؤْتَمَنِ
 يُنَاطِرَ الضَّلَالِ كَيْ لَا يُفْتَتَنَ
 يُؤْمِنُ خَدَعُهُمْ لَهُ، فَيُحْذَلَا
 عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَنْ قَدْ نَاطَرَهُ =
 وَكُتِبَهُ؛ حَتَّى يُبَيِّنَ ذَلَّتَهُ

(١) التَّهَافُتُ: التَّسَاقُطُ وَالتَّابُعُ. اهـ «ق».

- ٨٩٩ - يَحْذِرُ عَنِ نِقَاشِ أَهْلِ السَّفْسَطَةِ لِكَوْنِهِ يُوَقِّعُهُ فِي الْمَغْلَطَةِ
 ٩٠٠ - مُحَرَّرًا مَوَاطِنَ الْخِلَافِءِ مُحِيطٌ مَا رَدَّ أَوْلُو الْخِلَافِءِ^(١) =
 ٩٠١ - بَعْضُ عَلَى الْآخِرِ، ثُمَّ أَوْلَا تَعَارُضَ الْبَاطِلِ نَفْسِهِ جَلَا
 ٩٠٢ - كَذَا تَنَاقُضُهُ فِي أُدْلِيَّتِهِ فَسَادٌ مَا يَلْزُمُهُ فِي عِلَّتِهِ
 ٩٠٣ - مُحَرَّرًا أَلْفَازَهُ مُرَاعِيَا سِيَاقَهُ سَبَقًا وَلِحَقًّا وَاعِيَا
 ٩٠٤ - وَجَامِعًا بَيْنَ الَّذِي تَمَازَلَا مُفَرَّقًا بَيْنَ الَّذِي تَنَاضَلَا^(٢)
 ٩٠٥ - وَيَسْتَدِلُّ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي اتَّفَقُوا لَهَا بِدُونَ فُرْقَةٍ
 ٩٠٦ - وَأَسْتَفْصِلُنْ إِنْ أَجْمَلُوا، تَوَقَّفَا إِنْ أَبْهَمُوا لَكَ لَيْلًا تُجْرَفَا
 ٩٠٧ - وَلِتَعْلَمَنْ أَنَّ أَصْطِلَاحًا حَادِثًا تَغْيِيرٌ^(٣) شَرِحَ اللَّهُ لَيْسَ مُحْدِثًا
 ٩٠٨ - وَسَوَّغُوا لِحَاجَةِ مُخَاطَبَتِهِ أَهْلِ أَصْطِلَاحٍ بِأَصْطِلَاحٍ غَلَبَتْهُ =
 ٩٠٩ - إِقَامَةٌ لِحُجَّةٍ بِجِنْسٍ مَا اِلْتَزَمُوا مِنْ حُجَجٍ لَهُمْ نَمَى
 ٩١٠ - وَلِتُعْرِضَنْ عَنِ الَّذِي قَدْ سَكَّتَا عَنْهُ النَّبِيُّ فَحَقُّهُ أَنْ تَسْكُتَا
 ٩١١ - وَعِنْدَ مَا تَظُنُّنْ أَنْ لَا تَنْفَعُ مُنَاقَشَاتُهُمْ فَأَعْرِضْ تَرْفَعُ
 ٩١٢ - فَقَدْ نَهَى السَّلْفُ عَنْهُ، وَاهْجُرَا وَلَا تُجَالِسُهُمْ، بَلِ ابْعُدْ وَأَحْذَرَا
 ٩١٣ - إِذْ لَمْ تَكُنْ تَحَقَّقْتِ مَصْلَحَتَهُ أَوْ قَدْ تَرْتَبَتْ بِهِ الْمَضَرَّةُ
 ٩١٤ - ذَا مَحْمِلٍ لِمَا أَتَى عَنِ السَّلْفِ مِنْ نَهْيِهِمْ جِلَاسَ مَنْ قَدْ أَنْحَرَفَ

(١) الْخِلَافُ الْأَوَّلُ هُوَ الْخِلَافُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَالثَّانِي الْإِخْتِلَافُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) أَي: تَخَالَفَ.

(٣) مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لِمُحْدِثًا، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ بَعْضِ النُّحَاةِ، فَقَدْ أَعْرَبُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ بِأَنَّ ﴿يَوْمَ﴾ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لِمُحْدِثًا، فَتَنَبَّهُ.

- ٩١٥ - مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ^(١) وَمِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فَأَخْشَ الدَّسَائِسَ فَهُمْ أَهْلُ خُدَعٍ
- ٩١٦ - عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ كَفُّ شَرِّهِمْ
- ٩١٧ - خُلَاصَةُ الْأَمْرِ فَأَهْلُ الْبِدْعِ
- ٩١٨ - هَذَا إِذَا لَمْ يَخْرُجُوا بِالْبِدْعَةِ
- ٩١٩ - بِحُجَّةٍ لَاحِتٍ وَبُرْهَانٍ وَضَحٍ
- ٩٢٠ - وَمِنْهُمْ الْفَاسِقُ؛ فَالْحُكْمُ اخْتَلَفَ
- ٩٢١ - يُدْعَىٰ لِكُلِّهِمْ بِرُشْدٍ وَهُدًى
- ٩٢٢ - أَعْنِي: عَلَىٰ جُمْلَتِهِمْ، أَمَّا الَّذِي
- ٩٢٣ - مِنْ هَدْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّنِيَّةِ
- ٩٢٤ - إِنْ لَمْ يُجَاهِرُوا بِبِدْعَةٍ، وَلَا
- ٩٢٥ - كَذًا عَلَيْهِمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ
- ٩٢٦ - وَمَنْ بَدَعْتَهُ كُفْرُهُ حَصَلَ
- ٩٢٧ - وَالْأَضْلُ فِي الْمُسْلِمِ قُلٌّ: سَلَامَةٌ
- ٩٢٨ - لَا يَسْأَلُ الْمَأْمُومُ عَنْ إِمَامِيهِ
- ٩٢٩ - شَهَادَةُ الدَّاعِي إِلَى الْبِدْعِ لَا
- ٩٣٠ - وَبَعْضُهُمْ قَبْلَهَا، وَرَجَّحَا
- ٩٣١ - أَمَّا تَلَقِّي الْعِلْمِ فَالْأَضْلُ مُنْعٍ
- ٩٣٢ - إِنْ حَصَلَتْ ضَرُورَةٌ لَا تَنْدَفِعُ
- فَأَخْشَ الدَّسَائِسَ فَهُمْ أَهْلُ خُدَعٍ
- عَنْ أَهْلِ سُنَّةِ الْهُدَىٰ وَضَرَّهُمْ
- مِنْ أَهْلِ قِبَلَةِ الْهُدَىٰ الْمُتَّبِعِ
- عَنْ دِينِنَا الْحَقِّ لِدِينِ الْفِرْيَةِ
- إِذْ مِنْهُمْ مَنْ كُفْرُهُ قَدْ أَتَّضَحَ
- بِحَسَبِ الْجُرْمِ وَنَوْعِ مَا أَقْتَرَفَ
- عَلَيْهِمْ يُدْعَىٰ بِضَيْقٍ وَرَدَىٰ
- عَيْنَ فِيهِ الْخُلْفُ تَفْصِيلاً خُذْ
- صَلَاتُهُمْ وَرَاءَ أَهْلِ الْقِبَلَةِ
- يَدْعُونَ غَيْرَهُمْ وَإِلَّا حُظَلَا
- يَتْرُكُ أَهْلُ الْفَضْلِ زَجْرًا، فَلْتَفَدُ
- لَا خَلْفَهُ، وَلَا عَلَيْهِ لَا تُصَلِّ
- لَا يَنْبَغِي الْبَحْثُ عَنِ الْمَلَامَةِ
- إِنْ كَانَ مَسْتُورًا لَدَىٰ أَيْمَامِيهِ
- تُقْبَلُ إِنْكَارًا وَرَدْعًا فَاحْظَلَا
- إِنْ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو - الْقَبُولَ، وَأَنْصَحَا
- دَرْءًا، وَأَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ وَضِعَ
- إِلَّا بِهِءَ فَخُذْ بِحَذْرٍ^(٢) وَأَنْتَفِعْ

(١) يَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ، وَدَرَجَهَا؛ لِلْوَزْنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٢) الْحَذْرُ - بِكسْرٍ، فَسُكُونٍ - لَعْنَةٌ فِي الْحَذْرِ - بِفَتْحَتَيْنِ -، وَهُوَ: الْإِحْتِرَازُ. اهـ «ق».

- ٩٣٣ - وَيُسْتَعَانُ بِهِمْ فِي الْعَزْوِ إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ، وَذَا بِشَرْطِ أَنْ =
 ٩٣٤ - يُحَسِّنُوا الرَّأْيَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ اتِّمَانِهِمْ لِكُلِّ وَجْهَةٍ
 ٩٣٥ - أَوْ لَا فَلَا، وَفِي التَّوَارِيخِ الَّتِي مَضَتْ شَوَاهِدٌ لِذَا فَاسْتَثْبِتْهُ



الفصل السابع

فِي بَيَانِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ،
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

- ٩٣٦ - الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْجِهَادِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ لِلْعِبَادَةِ
- ٩٣٧ - مُهِمَّةُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَمَنْهَجُ الْحَقِّ لِلْأَصْفِيَاءِ^(١)
- ٩٣٨ - قَدْ بَدَلُوا: النَّفْسَ، وَالنَّفْسَ، كَذَا بِالْعَالِ وَالرَّخِيسِ جَادُوا، حَبْدًا لِبَطَاةِ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ مَتَجَرَا عَثُورًا، أَوْ بِجَهْلٍ، أَوْ عِنَادًا عَلَى الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ الْفُضْلِ^(٢)
- ٩٣٩ - هَدَفُهُمْ بِذَا: هِدَايَةُ الْوَرَى
- ٩٤٠ - تَخْلِيصُهُمْ أَنْ يَعْبُدُوا الْعِبَادَا
- ٩٤١ - وَبَسَطَ سُلْطَانَ الْهُدَى وَالْعَدْلِ
- ٩٤٢ - دَعَوْتُهُمْ قَامَتْ عَلَى أَصْلِ ثَبَتٍ
- ٩٤٣ - عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى، وَآثَرِهِ
- ٩٤٤ - وَكُلُّ مَا أَنْكَرَ شَرْعًا يَلْزَمُ
- ٩٤٥ - إِلَّا إِذَا تَرْتَبَتْ مَفْسَدَةٌ
- ٩٤٦ - ثُمَّتْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ
- ٩٤٧ - زَوَالُ مُنْكَرٍ وَأَنْ يُخَفَّفَا
- ٩٤٨ - إِنْ زَالَ مَعَ زَوَالِهِ مَا عُرِفَا
- مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ لِلْعِبَادَةِ
- وَمَنْهَجُ الْحَقِّ لِلْأَصْفِيَاءِ^(١)
- بِالْعَالِ وَالرَّخِيسِ جَادُوا، حَبْدًا لِبَطَاةِ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ مَتَجَرَا عَثُورًا، أَوْ بِجَهْلٍ، أَوْ عِنَادًا عَلَى الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ الْفُضْلِ^(٢)
- كِتَابِ رَبَّنَا، وَسُنَّةِ مَضَتْ=
- أَصْحَابِهِ الْغُرَرِ عَالِي السَّيْرِ
- إِنْكَارُهُ، وَحَسْمُهُ، مُحْتَمٌّ
- أَكْبَرُ، أَوْ فَاتَتْ بِهِ مَضْلَحَةٌ
- هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِذِي الْمَفْسَدَةِ
- فِي الشَّرْعِ مَطْلُوبٌ لَدَى مَنْ سَلَفَا
- أَوْ مَعَ حُصُولِ مِثْلِهِ فَلْتَقِفَا

(١) يَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ، وَدَرَجَهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِلْوُزْنِ.

(٢) بِضَمِّ فَسْكَوْنٍ: جَمْعُ أَفْضَلٍ.

- ٩٤٩ - إِذْ ذَاكَ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ
 ٩٥٠ - وَإِنْ يَزُلْ مَعَ حُصُولِ الْأَكْبَرِ
 ٩٥١ - كَوْنُ الْجِهَادِ ذِرْوَةَ الْإِسْلَامِ
 ٩٥٢ - بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ يَكُونُ مَاضِيًا
 ٩٥٣ - إِنْكَارُهُ يَكُونُ إِنْكَارًا لِمَا
 ٩٥٤ - وَزَعْمُ نَسْخِهِ، وَأَنْ يُخَصَّصَا
 ٩٥٥ - ثُمَّ الْجِهَادُ مِنْهُ: دَفْعٌ، وَطَلَبٌ
 ٩٥٦ - وَمَحْوِ فِتْنَتِهِ، وَإِزْهَابِ الْعِدَى
 ٩٥٧ - كَذَا إِقَامَةُ لِدَوْلَةِ الْهُدَى
 ٩٥٨ - قَالَ الْإِلَهِ وَاعِدًا: ﴿إِنْ نَصَرُوا﴾
 ٩٥٩ - وَنَصَرْنَا لَهُ التِّزَامَ الطَّاعَةَ
 ٩٦٠ - فِي سِرِّنَا وَجَهْرِنَا، وَكُرْهِنَا
 ٩٦١ - فَإِنْ يَكُنْ نَصْرُهُ قَدْ تَخَلَّفَا
- فَأَسْأَلُ بِهِ الْخَيْرَ مِنْ أَوْلِي الْفِكْرِ
 أَوْ قَوْتٍ مَعْرُوفٍ أَشَدَّ فَاحْظِرْهُ
 بَيْنَهُ الرَّسُولُ بِالتَّمَامِ
 إِلَى الْقِيَامَةِ، فَكُنْ مُوَالِيًا
 ضَرُورَةً فِي الدِّينِ حَتْمًا عُلَمًا
 بِالْقَوْلِ: بِدَعَاةٍ لِمَنْ تَخَرَّصًا^(١)
 شُرْعًا: لِلرَّدِّ، وَرَدْعٍ مَنْ غَلَبَ
 وَطَرِدٍ مَنْ بَغَى وَجَارَ وَاعْتَدَى
 دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ الْقَوِيَّ الْمُقْتَدَى
 فَالنَّصْرُ بِالنَّصْرِ جَزَاءٌ يُشْكِرُ
 بِالصَّدَقِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمَحَبَّةِ
 وَمَنْشَطٍ، وَيُسْرِنَا وَعُغْسِرِنَا
 فَذَا لِعُدْمِ نَصْرِنَا، فَلْتَعْرِفَا



(١) أَي: لِمَنْ افْتَرَى وَكَذَّبَ.

الْفَصْلُ الثَّامِنُ

فِي الْحَرْصِ عَلَى الْوَحْدَةِ وَالْإِتِّلَافِ،
وَنَبَذِ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ

- ٩٦٢ - اِعْلَمِ بِأَنَّ السُّنَّةَ السَّنِيَّةَ مَقْرُونَةٌ بِالْفِرْقَةِ الْمَرْضِيَّةِ وَهَكَذَا الْبِدْعُ حَقًّا تُعْرَفُ =
- ٩٦٣ - اُعْنِي: الْجَمَاعَةَ الَّتِي تَأْتِلُفُ،
- ٩٦٤ - مَقْرُونَةٌ بِالْفِرْقَةِ الْمُخْتَلِفَةِ
- ٩٦٥ - ثُمَّتْ أَهْلُ السُّنَّةِ: الَّذِينَ قَدْ
- ٩٦٦ - فَجَمَعُوا كَلِمَتَهُمْ، وَحَقَّقُوا
- ٩٦٧ - فَلَا لِقَوْمِيَّتِهِمْ تَعَصَّبُوا
- ٩٦٨ - وَلَمْ يُقَدِّمُوا لِبَعْضِ مَصْلَحَتِهِ
- ٩٦٩ - وَحَضُّ الْأُمَّةِ^(١) عَلَى الْوَحْدَةِ قَدْ
- ٩٧٠ - وَفُوعُ الْإِخْتِلَافِ شَيْءٌ قُدْرًا
- ٩٧١ - بَلِ الْخُرُوجُ مِنْهُ إِنْ أُمِّكَنْ قَدْ
- ٩٧٢ - وَمَا عَلَيْهِ اتَّفَقُوا فَيُلْزَمُ،
- ٩٧٣ - إِلَّا إِذَا آدَى لِخَرَمِ الشَّرْعَةِ
- ٩٧٤ - وَمَنْ يَكُنْ عَنِ الْجَمَاعَةِ خَرَجَ
- مَقْرُونَةٌ بِالْفِرْقَةِ الْمَرْضِيَّةِ
- وَهَكَذَا الْبِدْعُ حَقًّا تُعْرَفُ =
- فَاعْرِفُهُمَا بِذَا تَمَامَ الْمَعْرِفَةِ
- تَمَسَّكُوا بِالْوَحْيِ حَيْثَمَا وَرَدَ
- مَعْنَى الْأُخُوَّةِ، وَمَا تَفَرَّقُوا
- كَذَاكَ لِلْوَطَنِ مَا تَحَزَّبُوا
- عَلَى مَصَالِحِ الْجَمِيعِ مُرَجَّحَهُ
- يُرَى مِنْ النُّصْحِ، فَكُنْ مِمَّنْ رَشِدٌ
- وَلَكِنْ التَّخْفِيفُ فِيهِ قَدْ يُرَى
- يَكُونُ أَوْلَى، فَاخْرِصْ وَلَا تَعَدَّ
- وَعُذْرٌ مَنْ خَالَفَ أَمْرًا مُكْرَمًا
- فَفِيهِ لَا عُذْرَ كَأَهْلِ الْبِدْعَةِ
- يَجِبُ رُدُّهُ بِنُصْحٍ لَا حَرْجٍ

(١) يَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ، وَدَرَجَتَهَا؛ لِلْوَزْنِ.

- ٩٧٥ - وَذَا يَكُونُ بِالْجِدَالِ الْحَسَنِ
 ٩٧٦ - فَإِنْ يَثْبُ فَذَاكَ، أَوْ لَا عُمُومًا
 ٩٧٧ - وَيَنْبَغِي الْجِدُّ؛ بِعِلْمٍ وَعَمَلٍ
 ٩٧٨ - بِلَا مِرَاءٍ وَاخْتِصَامٍ حَيْثُ لَا
 ٩٧٩ - وَالصُّدُقُ فِي الْأُخُوَّةِ الدِّينِيَّةِ
 ٩٨٠ - وَالْحُبُّ، وَالنُّصْحُ، وَسَدُّ الْخَلَلِ

الْخَاتِمَةُ

- ٩٨١ - وَفِي خِتَامِنَا فَنُوصِي الْمُسْلِمًا
 ٩٨٢ - مُصَحِّحًا عُقْدَتَهُ، وَمُحْسِنًا
 ٩٨٣ - مُجْتَنِيًا ثِمَارَهَا الشَّهِيَّةِ
 ٩٨٤ - مُعْتَنِيًا بِطُرُقِهَا السَّنِيَّةِ
 ٩٨٥ - بِسُنَّةِ النَّبِيِّ هَادِي الْأُمَّةِ
 ٩٨٦ - مُبَيِّنَ الْحُجَجِ، وَلِيُحَارِبِ
 ٩٨٧ - مُقَاطِعًا أَهْلَ الضَّلَالِ وَالْبِدَعِ
 ٩٨٨ - وَهَاهُنَا أَنْتَهَى الْمَرَامُ وَأَنْقَضَى
 ٩٨٩ - أَرْجُوزَةُ الْفِيَّةِ أَنْيَقَهُ
 ٩٩٠ - اِقْتُطِفَتْ مِنْ «دُرَّةِ الْبَيَانِ»
 ٩٩١ - أَجَادَ فِي الْجَمْعِ وَفِي النَّسْقِ، وَقَدْ
- بِالصُّدُقِ، وَالْإِخْلَاصِ، أَكْرَمَ بِهِمَا
 عِبَادَةَ اللَّهِ الْعَظِيمِ مُوقِنًا
 تَقْوَى الْإِلَهِ، وَالرِّضَا الرَّضِيَّةِ
 الْعِلْمِ، ثُمَّ الْعِصْمَةِ الْقَوِيَّةِ =
 وَمَجْمَعِ الْخَيْرِ، وَبَابِ الرَّحْمَةِ
 أَعْدَاءَ ذَا الدِّينِ بِكُلِّ جَانِبِهِ
 مُوَالِيًا أَهْلَ الصَّلَاحِ وَالْتَّبَعِ
 وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ وَالرِّضَا
 بِحِفْظِهَا وَفَهْمِهَا خَلِيقَهُ
 لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعِرْفَانِ^(١)
 اسْتَوْجَبَ الثَّنَا وَدَعْوَةَ تَمَدِّ

(١) هُوَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ يُسْرِي إِبْرَاهِيمَ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَكِتَابُهُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ اسْمُهُ: «دُرَّةُ الْبَيَانِ فِي أَصُولِ الْإِيمَانِ».

- ٩٩٢ - أَثَابَهُ إِلَهُهُ وَقَبِلَا
 ٩٩٣ - يَا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ بَارِعًا
 ٩٩٤ - هَذِي الْوَرِيقَاتِ بِجِدِّ حَازِمِ
 ٩٩٥ - أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَجْعَلَهَا
 ٩٩٦ - وَتَنْفَعَ الْمُنْشَى، ثُمَّ الْمُنْشِدَا
 ٩٩٧ - وَأَنْ تُنِيلَنَا الرِّضَا، وَالْمَغْفِرَةَ
 ٩٩٨ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ يَسَّرَا
 ٩٩٩ - حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا
 ١٠٠٠ - ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّائِمُ
 ١٠٠١ - مُحَمَّدٍ خَاتِمِ مَنْ قَدْ أُرْسِلَا
 ١٠٠٢ - وَالْهَيْءُ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَ
- عَمَلَهُ، فَذَلِكَ نِعَمَ مَوْئِلَا
 فِي الْفَنِّ ذَا عَلَيْكَ أَنْ تُطَالِعَا
 وَأَحْفَظْ، وَذَا كَرِنَ بِعِزِّ صَارِمِ
 لِيُوجِّهَكَ الْأَعْلَى، وَأَنْ تُقْبَلَهَا
 وَكُلَّ رَاغِبٍ بِهَا قَدْ أَهْتَدَى
 وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ دَارِ الْبَرَّةِ
 لِي نَظَمَهَا مُحَرِّرًا مُحَبِّرًا
 يَا رَبِّ فَاقْبَلْنِي، وَزِدْ، وَبَارِكَا
 عَلَى نَبِيِّ دَابُّهُ الْمَكَارِمُ
 قَدْ ظَهَرَ الدِّينُ بِهِءَ وَأَكْتَمَلَا
 هُدَاهُمْ حَتَّى الزَّمَانُ يَنْقَطِعَ

انْتَهَتْ يَوْمَ الْخَمِيسِ ٢٧/٥/١٤٣٣ هـ

الفهارس

الصفحة	الموضوع
٥	خطبة الأرجوزة
٥	مقدمة

الباب الأول

مبادئ ومقدمات

٨	الفصل الأول: في بيان مبادئ علم التوحيد، ومقدماته
٨	تنبيه
٨	أسماء علم التوحيد
٩	تعريف علم التوحيد
٩	نسبته
٩	حكمه
٩	فضله
١٠	موضوعه
١٠	مسائله
١٠	ثمرته
١٠	غايته
١١	واضعه
١٢	الفصل الثاني: في فضل الإسلام وأهله
١٤	الفصل الثالث: في بيان أهل السُّنة والجماعة، وخصائصهم
١٧	الفصل الرابع: في بيان منهج التلقي والاعتصام بالكتاب والسُّنة
١٩	[فائدة]: في الاحتجاج بخبر الواحد في باب العقائد

الباب الثاني

في بيان حقيقة الإيمان وأركانها

٢٢	الفصل الأول: في بيان حقيقة الإيمان بالله تعالى
----	---

٢٥ الفصل الثاني: في بيان العلاقة بين الإيمان والإسلام
٢٦ الفصل الثالث: في بيان مراتب الإيمان
٢٨ الفصل الرابع: في بيان حكم الاستثناء في الإيمان
٢٩ الفصل الخامس: في بيان حكم مرتكب الكبيرة
٣٠ الفصل السادس: في بيان الحكم على أهل القبلة
٣١ الفصل السابع: في بيان أبواب الإيمان، وأقسام التوحيد
٣٢ الفصل الثامن: في بيان أدلة الإيمان بالله تعالى
٣٣ الفصل التاسع: في بيان الإيمان بصفات الربوبية
٣٤ الفصل العاشر: في بيان الإيمان بأسماء الله تعالى وصفاته
٣٥ الفصل الحادي عشر: في بيان قواعد الإيمان بالأسماء الحسنى
٣٦ الفصل الثاني عشر: في بيان قواعد الإيمان بالصفات العلى
٣٨ الفصل الثالث عشر: في بيان ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات
٣٩ الفصل الرابع عشر: في بيان أفراد الله تعالى بصفات الألوهية
٤٢ الفصل الخامس عشر: في بيان ثمرات الإيمان بالألوهية
٤٣ الفصل السادس عشر: في بيان الإيمان بالملائكة <small>عليهم السلام</small>
٤٤ الفصل السابع عشر: في بيان الإيمان بوجود الجن
٤٥ الفصل الثامن عشر: في بيان الإيمان بالكتب المنزلة
٤٧ الفصل التاسع عشر: في بيان الإيمان بالرسول <small>ﷺ</small>
 الفصل العشرون: في بيان ما يجب، وما يجوز، وما يمتنع في حق الرسل
٤٨ عليهم الصلاة والسلام
٥٠ الفصل الحادي والعشرون: في بيان خصائص النبي <small>ﷺ</small> ، وحقوقه
٥٢ الفصل الثاني والعشرون: في بيان الإيمان باليوم الآخر
٥٧ الفصل الثالث والعشرون: في بيان الإيمان بالقضاء والقدر

الباب الثالث

في بيان نواقض الإيمان، ونواقصه

٦٠ الفصل الأول: في بيان معنى الكفر، وأقسامه
٦١ الفصل الثاني: في بيان ضوابط إجراء الأحكام
٦٣ الفصل الثالث: في بيان أنواع النواقض، وأقسامها